

Distr.
GENERAL

A/51/40
16 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*

* هذه الوثيقة طبعة مستنسخة من التقرير السنوي العشرين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وسيصدر التقرير في وقت لاحق بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/51/40).

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٨	٢٥-١	المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى
٨	١-٤	ألف - الدول الأطراف في العهد
٨	٥	باء - الدورات
٩	٦-٨	جيم - الانتخاب والعضوية والحضور
٩	٩	دال - التعهد الرسمي
٩	١٠-١٢	هاء - الأفرقة العاملة
١٠	١٣-١٧	واو - مسائل أخرى
١١	١٨	زاي - الموارد البشرية
١٢	١٩	حاء - التعريف بأعمال اللجنة
١٢	٢٠-٢٤	طاء - الوثائق والمنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة
١٢	٢٥	ياء - اعتماد التقرير
		ثانيا
١٣	٢٦-٣٦	أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد: استعراض عام لأساليب العمل الحالية
١٣	٢٨-٣٠	ألف - النظر في التقارير الأولية والتقارير الدورية
١٣	٣١-٣٢	باء - التقارير المتأخرة
١٤	٣٣	جيم - متابعة أنشطة اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد
١٤	٣٤	دال - تعليقات الدول الأطراف على الملاحظات الختامية للجنة
١٤	٣٥	هاء - التعاون مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات
١٥	٣٦	واو - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد
١٥	٣٧-٤٣	ثالثا - التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة ٤٠ من العهد
١٥	٤٠	ألف - التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة ٤٠ من العهد خلال الفترة المستعرضة
١٦	٤١	باء - تعليقات الدول الأطراف على الملاحظات الختامية للجنة
١٦	٤٢-٤٣	جيم - مقررات خاصة للجنة المعنية بحقوق الإنسان تتعلق بتقارير دول معينة
١٧	٤٤-٤٥	رابعا - الدول التي لم تف بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠
١٩	٣٦٤-٤٦	خامسا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد
٢٠	٤٧-٧٢	ألف - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (هونغ كونغ)
٢٥	٧٣-٩٨	باء - السويد

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢٨	١٣٥-٩٩	جيم - استونيا
٣٣	١٣٦-١٦٦	دال - موريشيوس
٣٧	١٦٧-١٨٦	هاء - اسبانيا
٤٠	١٨٧-٢١٦	واو - زامبيا
٤٤	٢١٧-٢٥٣	زاي - غواتيمالا
٤٩	٢٥٤-٢٦٦	حاء - نيجيريا (مناقشة في الدورة السادسة والخمسين)
٥٠	٢٦٧-٣٠٥	طاء - نيجيريا (مواصلة المناقشة في الدورة السابعة والخمسين)
٥٧	٣٠٦-٣٣٨	ياء - البرازيل
٦٢	٣٣٩-٣٦٤	كاف - بيرو
٦٧	٣٦٥-٣٦٧	سادسا - التعليقات العامة للجنة
٦٨	٣٦٨-٤٢٣	سابعا - النظر في الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري
٦٨	٣٧٠-٣٧٦	ألف - تقدم العمل
٧٠	٣٧٧	باء - تزايد عبء القضايا المعروضة على اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري
٧٠	٣٧٨-٣٨٢	جيم - النهج المتبعة في دراسة الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري
٧١	٣٨٣-٣٨٤	دال - الآراء الفردية
٧٢	٣٨٥-٤١٨	هاء - المسائل التي نظرت فيه اللجنة
٧٩	٤١٩-٤٢١	واو - سبل الانتصاف الفعالة التي قدمتها دولة طرف في أثناء بحث رسالة
٨٠	٤٢٢	زاي - سبل الانتصاف المقضي بها في آراء اللجنة
٨١	٤٢٣	حاء - عدم تعاون الدول الأطراف فيما يتعلق بقضايا معلقة
٨١	٤٢٤-٤٦٦	ثامنا - أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري

المرفقات

٩٧	٤١٩-٤٢١	الأول - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد حتى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦
٩٧	٤٢٢	ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
١٠٣	٤٢٣	باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول
١٠٧	٤٢٤-٤٦٦	جيم - حالة البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٠٨	دال - الدول التي أصدرت الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد
١١٠	الثاني - أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها ١٩٩٥ - ١٩٩٦
	ألف - الأعضاء
١١٠	باء - أعضاء المكتب
١١١	الثالث - تقديم تقارير ومعلومات إضافية من جانب الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد خلال الفترة المستعرضة
١٢٠	الرابع - حالة التقارير التي نظر فيها خلال الفترة قيد الاستعراض والتقارير التي ما زالت معلقة أمام اللجنة
١٢٢	الخامس - التعليقات العامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
١٢٩	السادس - تعليقات الدول الأطراف عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٤٠ من العهد
	السابع - قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقارير المقدمة منها خلال دوراتها الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين
١٣٣	الثامن - آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
١٣٩	١ - الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٧٣ لينون ستيفنس ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)
١٣٩	٢ - الرسالة رقم ١٩٩٠/٣٩٠، برنارد لوبوتو ضد زامبيا (الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)
١٣٩	٣ - الرسائل رقم ٤٢٢-٤٢٤/١٩٩٠ (ادوايوم وآخرون ضد توغو) (الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)
١٣٩	٤ - الرسالة رقم ٤٣٤/١٩٩٠، لال سيراتان ضد ترينيداد وتوباغو (الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)
١٣٩	٥ - الرسالة رقم ٤٥٤/١٩٩١، إنريك غارسيا بونس ضد إسبانيا (الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)
١٣٩	٦ - الرسالة رقم ٤٥٩/١٩٩١، أوسبورن رايت وإنريك هارفي ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٣٩	٧ - الرسالة رقم ١٩٩١/٤٦١، جورج غراهام وارثي موريسون ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون)
١٣٩	٨ - الرسالة رقم ١٩٩١/٤٨٠، خوزيه لويس غارسيا فونزاليدا ضد إكوادور (الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)
١٣٩	٩ - الرسالة رقم ١٩٩٢/٥٠٥، كيتنغيري أكلا ضد توغو (الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون)
١٤٠	١٠ - الرسالة رقم ١٩٩٢/٥١٢، دانييل بنتو ضد ترينيداد وتوباغو (الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)
١٤٠	١١ - الرسالة رقم ١٩٩٢/٥١٩، ليندون ماريوت ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)
١٤٠	١٢ - الرسالة رقم ١٩٩٢/٥٢١، فلاديمير كولومين ضد هنغاريا (الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون)
١٤٠	١٣ - الرسالة رقم ١٩٩٢/٥٢٣، كلايد نيبتون ضد ترينيداد وتوباغو (الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)
١٤٠	١٤ - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٢٧، يوتون لويز ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)
١٤٠	١٥ - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٣٧، بول انتونسي كلي ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)
١٤٠	١٦ - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٤٠، سيليس لوريانو ضد بيرو (الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون)
١٤٠	١٧ - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٤٢، كاتومب ل. تشيشيمبي ضد زائير (الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون).
١٤٠	١٨ - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٤٦، ريكلي بوريل ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)
١٤٠	١٩ - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٦٣، نيدا بوتيسستا دي اريلانا ضد كولومبيا (الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)
١٤٠	٢٠ - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٦٦، ايفان سومرز ضد هنغاريا (الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)
١٤٠	٢١ - الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٧١، هنري ودوغلاس ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٤١	٢٢ - الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٨٦، جوزيف فرانك آدم ضد الجمهورية التشيكية (الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون) التذييل
١٤١	٢٣ - الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٨٨، أ. جونسون ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون) التذييل ..
١٤١	٢٤ - الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٨٩، كرافتون توملين ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦)
١٤١	٢٥ - الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٩٦، ديني شابلين ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون) التذييل
١٤١	٢٦ - الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٩٧، بيترغرانت ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون)
١٤١	٢٧ - الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٩٨، كارل ستيرلينغ ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)
١٤١	٢٨ - الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٩٩، وين سبنس ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون) التذييل ..
١٤١	٢٩ - الرسالة رقم ١٩٩٤/٦٠٠، دواين هايلتون ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون) التذييل
١٤٢	التاسع - قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإعلان عدم مقبولية رسائل بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
١٤٢	١ - الرسالة رقم ١٩٩١/٤٧٢ ج. ب. ل. ضد فرنسا (مقرر اتخذ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)
١٤٢	٢ - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٥٧ إكس ضد استراليا (مقرر اتخذ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)
١٤٢	٣ - الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٧٣ هاري اتكنسون وآخرون ضد كندا (مقرر اتخذ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)
١٤٢	٤ - الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٨٤، أنطونيوس فالانتين ضد فرنسا (مقرر اتخذ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)
١٤٢	٥ - الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٠٨، فرانز ناهليك ضد استراليا (مقرر اتخذ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون) ..
١٤٢	٦ - الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٣٨، إدوارد لاسيكا ضد كندا (مقرر اتخذ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٤٢	٧ - الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٥٤، فاهير بورديس وآخرون ضد فرنسا (مقرر اتخذ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون).
١٤٢	٨ - الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٥٦، ف.أ.م. ضد اسبانيا (مقرر اتخذ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)
١٤٢	٩ - الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٥٧، غريت فان ديرانت ضد هولندا (مقرر اتخذ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)
١٤٢	١٠ - الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٦٠، كورنيليس ج. كوننغ ضد هولندا (مقرر اتخذ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)
١٤٢	١١ - الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٦٤، جيسينا كرويت أميز وآخرون ضد هولندا (مقرر اتخذ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون)
١٤٣	العاشر - قائمة بالوثائق التي صدرت أثناء الفترة المستعرضة

أولا - المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى

ألف - الدول الأطراف في العهد

١ - حتى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، تاريخ اختتام الدورة السابعة والخمسين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، صدقت ١٣٤ دولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت إليه أو أعلنت خلافها لدول أخرى فيه، وصدقت ٨٨ دولة على البروتوكول الاختياري للعهد أو انضمت إليه. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت هذين الصكين بموجب قرارها ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليهما في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. وقد بدأ نفاذ كلا الصكين في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفقاً لأحكام المادتين ٤٩ و ٩ منهما على التوالي. وفي ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ كانت هناك ٤٥ دولة قد أصدرت الإعلان المتوخى في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد التي بدأ نفاذها في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩.

٢ - أما البروتوكول الاختياري الثاني، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والذي اعتمده الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه أو الانضمام إليه بموجب قرارها ١٢٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، فقد بدأ نفاذه في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١، طبقاً لأحكام المادة ٨ منه. وحتى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ كانت هناك ٢٩ دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني.

٣ - وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في العهد وفي البروتوكولين الاختياريين، مع إشارة إلى الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد.

٤ - وترد في الوثيقة CCRP/C/2/Rev.4 وفي الأشعارات المودعة لدى الأمين العام التحفظات والاعلانات الأخرى الصادرة عن عدد من الدول الأطراف فيما يتعلق بالعهد و/أو بالبروتوكولين الاختياريين. وقد أبلغت الحكومة السويسرية الأمين العام، بمذكرة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بسحب تحفظها المتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد.

باء - الدورات

٥ - عقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ثلاث دورات منذ اعتماد آخر تقرير سنوي لها. فقد عقدت الدورة الخامسة والخمسون (الجلسات من ١٤٤٥ إلى ١٤٧٣) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وعقدت الدورة السادسة والخمسون (الجلسات ١٤٧٤ إلى ١٥٠١) في مقر الأمم المتحدة، بنيويورك، في الفترة من ١٨ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وعقدت الدورة السابعة والخمسون (الجلسات من ١٥٠٢ إلى ١٥٣٠) في مكتب الأمم المتحدة، بجنيف، في الفترة من ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦.

جيم - الانتخاب والعضوية والحضور

٦ - أبلغ الرئيس الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، باستقالة السيدة روزالين هيغنز اعتباراً من ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦. وتنتهي مدة ولاية السيدة هيغنز في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وتوجهت اللجنة، أثناء جلستها ١٤٤٤ (الدورة الرابعة والخمسون)، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، بأخلص عبارات الشكر للسيدة هيغنز على اسهامها المنقطع النظير في أعمال اللجنة سواء في إطار المادة ٤٠ من العهد أو في إطار البروتوكول الاختياري.

٧ - وفي الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في العهد، الذي عقد بمقر الأمم المتحدة بنيويورك في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، تم انتخاب اللورد كولفيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) لشغل المقعد الذي أصبح شاغراً نتيجة لاستقالة القاضي هيغنز. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأسماء اللجنة وتكوين مكتبها.

٨ - وحضر جميع أعضاء اللجنة الدورة الخامسة والخمسين. ولم يحضر السيد آندو والسيد كريتمير إلا جزءاً من الدورة السادسة والخمسين.

دال - التعهد الرسمي

٩ - وفي الجلسة ١٤٧٤ (الدورة السادسة والخمسون) للجنة أعلن اللورد كولفيل الذي انتخب في الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في العهد التعهد الرسمي المنصوص عليه في المادة ٢٨ من العهد، وذلك قبل ممارسة مهامه.

هاء - الأفرقة العاملة

١٠ - أنشأت اللجنة، وفقاً للمادتين ٦٢ و٨٩ من نظامها الداخلي، أفرقة عاملة لكي تجتمع قبل دوراتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين.

١١ - وعهد إلى الفريق العامل الذي أنشئ بموجب المادة ٨٩ بمهمة تقديم توصيات إلى اللجنة تتعلق بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري. وتألّف الفريق العامل في الدورة الخامسة والخمسين من السيد بان والسيد بغواتي والسيد بيورغنتال والسيدة ايفات والسيد مافروماتيس. وقد اجتمع في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وانتخب السيدة ايفات رئيساً/مقرراً له. وفي الدورة السادسة والخمسين تألّف الفريق العامل من السيد كريتمير والسيد لالا، والسيدة مدينا كيروغا، والسيد مافروماتيس وبرادو فالبيخو. وقد اجتمع في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦ وانتخب السيد مافروماتيس رئيساً/مقرراً له. وفي الدورة

السابعة والخمسين، تألف الفريق العامل من السادة بان وبغواتي وبرونو شيللي وبوكار وبرادو فالبيخو. وقد اجتمع في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١ الى ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ وانتخب السيد بوكار رئيساً/مقرراً له.

١٢ - وكلف الفريق العامل الذي أنشئ بموجب المادة ٦٢ بمهمة إعداد قوائم موجزة بالمسائل المتعلقة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية والثالثة والرابعة المفروض أن تنظر فيها اللجنة. وكان مكلفاً أيضاً بدراسة طرق عمل اللجنة واجتمع بشكل منتظم مع ممثلي وكالات متخصصة، والهيئات الفرعية وخاصة مع مكتب العمل الدولي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية واليونسكو قصد الحصول على معلومات مسبقة عن التقارير الواجب أن تنظر فيها اللجنة. ومن نفس المنظور فإن الفريق العامل الذي اجتمع قبل الدورة السابعة والخمسين قد التقى مع ممثلي منظمات غير حكومية (منظمة العفو الدولية، رابطة منع التعذيب، واللجنة الدولية لفقهاء القانون والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، وهيئة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان) من أجل بحث مختلف طرق التعاون. وكان الفريق العامل في الدورة الخامسة والخمسين يتألف من السيد أغيلار أوربينا والسيد بان والسيدة ايفات والسيد فرانسيس. وقد اجتمع في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٩ الى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وانتخب السيد أغيلار أوربينا رئيساً/مقرراً له. وكان يتألف في الدورة السادسة والخمسين من السيد آندو والسيد برونو شيللي، والسيدة شانيه والسيد الشافعي؛ وقد اجتمع في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ١١ الى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦، وانتخب السيد آندو رئيساً/مقرراً له. وكان الفريق العامل في الدورة السابعة والخمسين يتألف من السيد أغيلار أوربينا والسيدة ايفات والسيد كريتزمير والسيد فرانسيس. وقد اجتمع في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١ الى ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ وانتخبت السيدة ايفات رئيسة/مقررة له.

واو - مسائل أخرى

١- الدورة الخامسة والخمسون

١٣ - أطلع المفوض السامي لحقوق الإنسان اللجنة على الصعوبات المالية التي تواجهها منظمة الأمم المتحدة وكذلك على ما سببته عليها من آثار حتمية في أعمال اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بالترجمة والاستنساخ وتعميم الوثائق. وأشار الى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عقد في بيجين (الصين) في الفترة من ٤ الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وأكد على الأولوية التي يعطيها للإعمال التام والكامل وغير التمييزي للحقوق الأساسية للمرأة وكذلك لإدماجها في الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة. وبعد ذلك، قدم المفوض السامي نتائج الاجتماع السادس لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الذي عُقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وكذلك نتائج الدورات التي عقدتها اللجنة مؤخراً بشأن حقوق الطفل ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٢ - الدورة السادسة والخمسون

١٤ - أطلع ممثل الأمين العام للجنة على الأنشطة التي اضطلعت بها الجمعية العامة في الآونة الأخيرة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما قراراتها ١٧٠/٥٠ و ١٧١/٥٠ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن العهدين الخاصين بحقوق الإنسان والتنفيذ الفعلي للضوابط الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، تم اطلاع الأعضاء على أنشطة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأخيراً، أبرز ممثل الأمين العام الصعوبات المالية التي لم تزل تواجهها المنظمة وكذلك آثارها على أعمال اللجنة.

٣ - الدورة السابعة والخمسون

١٥ - وقدم المفوض السامي لحقوق الإنسان بعض المعلومات العامة فيما يتعلق بمشاريع إعادة هيكلة مركز حقوق الإنسان. وركز على آثار الأزمة المالية على أعمال اللجنة. وفضلاً عن ذلك، قدم تقريراً عن أنشطة لجنة حقوق الإنسان خلال دورتها الثانية والخمسين، وأشار بصفة خاصة إلى ما ورد في القرار ٢٢/١٩٩٦ من دعوة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى بحث ما إذا كان من المناسب تقديم تقارير شاملة موحدة.

١٦ - وفوضت اللجنة ممثلها في الاجتماع السابع لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بأن يشير إلى أن توجيهاتها الخاصة فيما يتعلق بالنظر في التقارير قد وضعت وفقاً لمتطلبات الفقرة ١ من المادة ٤٠ من العهد، ومن ثم، فإن إعادة النظر في إجراء تقديم التقارير إلى اللجنة، لا تستند إلى أساس قانوني كما أنها غير ملائمة.

١٧ - ووجهت اللجنة أصدق الشكر إلى السيد جاكوب مولر، رئيس دائرة الاتصالات بمناسبة تقاعده، وذلك للأنشطة التي اضطلع بها لصالح اللجنة طيلة فترة عمله.

زاي - الموارد البشرية

١٨ - حيث أن ارتفاع عدد الدول الأطراف في العهد، والتعديلات التي أُدخلت على طرق عمل اللجنة قد زادا نسق عمليات هذه اللجنة وجعلها أكثر تعقيداً، فإن عبء العمل الذي على الأمانة أن تتحمله لمد اللجنة بالخدمات الفنية اللازمة لمتابعة التقارير المقدمة من الدول الأطراف قد ازداد بشكل ملحوظ. وازداد أيضاً عدد البلاغات المقدمة إلى اللجنة عملاً بالبروتوكول الاختياري. واللجنة تتمنى أن يتم، في إطار إعادة الهيكلة المزمع إجراؤها، تعزيز ملاك الموظفين المتخصصين الذين يكفلون خدمة اللجنة لمتابعة التقارير المقدمة من الدول الأطراف وكذلك للنظر في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري.

حاء - التعريف بأعمال اللجنة

١٩ - عقد الرئيس رفقة أعضاء كثيرين من المكتب والمقرر الخاص المعني بمتابعة البلاغات مؤتمرات صحفية أثناء كل دورة من دورات اللجنة الثلاث. وأبدت اللجنة رغبتها في إشراك أجهزة الإعلام على نحو أفضل في أعمالها قصد تأمين التعريف بها على نطاق أوسع. ولاحظت اللجنة بارتياح اهتمام المنظمات غير الحكومية الكبير بأنشطتها شاكرة إياها على ما تقدمه من معلومات.

طاء - الوثائق والمنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة

٢٠ - وفي أثناء الجلسة ١٥١٣ (الدورة السابعة والخمسون) أطلع رئيس إدارة شؤون المؤتمرات اللجنة على الصعوبات التي تجري مواجهتها في ترجمة الوثائق واستنساخها، لا سيما التقارير المقدمة من الدول الأطراف. وأشار إلى القرارات والتوجيهات ذات الصلة، وأكد الصعوبات الخاصة التي تنجم عن التقارير كبيرة الحجم. وأشار أيضا إلى ارتفاع تكاليف المحاضر الموجزة.

٢١ - وأبدت اللجنة استعدادها لبحث أي إجراء يمكن أن يقلل من النفقات دون أن ينال، مع ذلك، من نوعية أعمالها، ومن التزامات الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد.

٢٢ - لاحظت اللجنة أنه تم إصدار عشرين مجلدا من الوثائق الرسمية للجنة حقوق الإنسان باللغة الانكليزية تغطي الفترة ١٩٧٧/١٩٧٨-١٩٩٠/١٩٩١. كما أنه أمكن نتيجة المساهمة المقدمة من مؤسسة ساساكاوا تعويض جزء من التأخير المتراكم. وأعربت اللجنة عن أملها في استمرار هذه العملية لحين التخلص نهائيا من التأخير وأن يتم نشر الحولية مستقبلا بانتظام وفي موعدها. وأكدت أيضا أنه يتعين معالجة التأخير في النص الفرنسي حالما يصبح ذلك ممكنا.

٢٣ - وأعلنت اللجنة أنه ينبغي مع أخذ الموارد القائمة في الاعتبار، إعطاء الأولوية لتوجيه المحاضر الموجزة.

٢٤ - وطلبت اللجنة من جديد، بإلحاح الإسراع بإنجاز الأعمال بغية نشر المجلد الثالث لما اختارته من مقرراتها المتخذة في إطار البروتوكول الاستشاري بغية تعويض التأخير في أقرب وقت ممكن. ويتعين في المستقبل نشر مختارات المقررات بانتظام وفي الوقت المناسب.

ياء - اعتماد التقرير

٢٥ - نظرت اللجنة في جلسيتها ١٥٢٩ و ١٥٣٠ المعقودتين في ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ في مشروع تقريرها العشرين المتعلق بأعمال دوراتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين، المعقودة في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦. واعتمده بالإجماع بصيغته المعدلة أثناء المناقشة.

ثانيا - أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد: استعراض عام
لأساليب العمل الحالية

٢٦ - الهدف من هذا الفرع من تقرير اللجنة هو تقديم استعراض عام موجز وحديث للتعديلات التي أدخلتها اللجنة مؤخرا على أساليب عملها بموجب المادة ٤٠ من العهد، وهو يستهدف بصفة خاصة تحسين إدراك وفهم الاجراء المتبع حاليا لمساعدة الدول الأطراف والكيانات الأخرى المهتمة بتنفيذ العهد. وقد نوقشت هذه المسائل في الجلستين ١٤٥٠ و ١٤٥٨ (الدورة الخامسة والخمسون) وفي الجلسات ١٤٩٦ و ١٥٠٠ و ١٥٠١ (الدورة السادسة والخمسون). ويرد في التقرير السنوي الأخير للجنة^(١) عرض مفصل لأساليب العمل التي تطبقها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوجه عام عند النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

٢٧ - وأكدت اللجنة، بصورة عامة، أن أساليب العمل بموجب المادة ٤٠ من العهد ينبغي أن تتميز بأقصى قدر ممكن من المرونة بغية خلق حوار بناء مع الوفود حرصا على الالتزام بمعاملة منصفة بين الدول.

ألف - النظر في التقارير الأولية والتقارير الدورية

٢٨ - ورأت اللجنة أن الطريق الوحيد لإجراء حوار مثمر مع الدول الأطراف هو تنسيق الإجراءات المتبعة للنظر في التقارير الأولية والتقارير الدورية. وتحقيقا لهذا الغرض، بدأت اللجنة، منذ دورتها السادسة والخمسين، في وضع قائمة بنود من أجل النظر في التقارير الأولية. ثم اللجنة أيضا تغيير نظام توزيع الجلسات اللازمة للنظر في التقارير الدورية على أساس تخصيص ثلاث جلسات من الآن فصاعدا للنظر في التقارير الأولية وجلستين للنظر في التقارير الدورية.

٢٩ - وبصورة عامة، يجب أن ينظر إلى الأسئلة المطروحة شفويا أثناء النظر في التقارير على أنها امتداد مباشر للردود المقدمة (أو لعدم تقديم ردود) على الأسئلة المكتوبة، لا على أنها أسئلة اضافية. ومع هذا تترك للأعضاء حرية إثارة مسائل غير واردة في قائمة النقاط يرون أنها بالغة الأهمية.

٣٠ - وقررت اللجنة أيضا فيما يتعلق بالمقررين المعيّنين لكل بلد أن يعين هؤلاء المقررون، في حدود الإمكان، قبل دورتين من إنعقاد الدورة التي سينظر أثناءها في التقرير الذي أوكلت اليهم مهمة إعداده. ونظرا لصعوبة مشاركة بعض الأعضاء في اجتماعات الفريق العامل، يمكن تعيين مقررين بالانابة داخل الفريق العامل. وقامت اللجنة، منذ دورتها السادسة والخمسين، بتحديد التقارير التي ينبغي النظر فيها أثناء الدورتين المقبلتين، علما بأن حدوث ظروف خاصة - فيما يتعلق بالاجراءات المتبعة في حالة الطوارئ - قد يدعو إلى إعادة النظر في الجدول الزمني المقرر على هذا الأساس.

باء - التقارير المتأخرة

٣١ - أجرت اللجنة من جديد دراسة متعمقة للمشاكل التي يسببها التأخير لفترات طويلة في تقديم بعض التقارير. وأكدت ضرورة عدم التمييز بين الدول الأطراف أيا كانت حالتها في هذا المجال. غير أنها لاحظت أن ١٤ دولة قد تأخرت في تقديم ما لا يقل عن تقريرين وأن من بين هذه الدول، تأخرت ٥ دول في تقديم ما لا يقل عن ثلاثة تقارير. وذكّرت بأنه على الدول في هذه الحالة أن تقدم تقريرا شاملا يغطي

مجمل الفترة المنصرمة منذ النظر في التقرير السابق، على أن يحدد موعد جديد لإعداد التقرير التالي بعد النظر في هذا التقرير.

٣٢ - وقررت اللجنة أيضا أنه يجوز في حالات استثنائية للغاية، حينما تتأخر دولة في تقديم تقريرها بسبب صعوبات مادية، أن تدعو اللجنة هذه الدولة إلى إرسال وفد إليها لدراسة هذه الصعوبات أو أن تطلب منها تقديم تقرير مؤقت يقتصر على أحكام معينة فقط من العهد. وأخيرا، احتفظت اللجنة بحقها في أن تعلن قائمة بالدول المتأخرة في تقديم التقارير أثناء المؤتمرات الصحفية المعقودة في نهاية كل دورة من دوراتها.

جيم - متابعة أنشطة اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد

٣٣ - قررت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، أن يرصد أعضاء المكتب من الآن فصاعدا في كل دورة من دوراتها تطور الحالة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لكي يحددوا ما إذا كان هناك مجال لإعتماد مقرر خاص في الجلسة العامة. كذلك أوكلت إلى أعضاء المكتب مسؤولية خاصة فيما يتعلق بتنفيذ المقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والخمسين والذي يقضي "بأنه يجوز للجنة، إذا أظهر النظر في التقرير وجود حالة خطيرة تتعلق بحقوق الإنسان، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى استقبال بعثة تتألف من عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء الحوار معها من جديد وإيضاح الحالة وتقديم ما قد يلزم من اقتراحات أو توصيات".

دال - تعليقات الدول الأطراف على الملاحظات الختامية للجنة

٣٤ - وردت أثناء الدورات السابقة عدة رسائل تتضمن تعليقات الدول الأطراف على الملاحظات الختامية للجنة. وقررت اللجنة الافادة من الآن فصاعدا باستلام هذه الوثائق تحت عنوان مستقل في الجزء المتعلق بتقديم تقارير الدول من التقرير السنوي وإخطار هذه الدول بأن اللجنة ستولي العناية اللازمة لتعليقاتها. وسيكلف الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠ بالنظر في تعليقات الدول واقتراح ما قد يلزم اتخاذه من تدابير في هذا الصدد على اللجنة.

هاء - التعاون مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات

٣٥ - بحثت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين، مختلف التدابير الرامية إلى تكثيف التعاون بينها وبين سائر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي تضمها منظومة الأمم المتحدة. ومن ثم قررت تكليف أعضاء من اللجنة بمتابعة التطورات التي تطرأ في كل من هذه اللجان وتقديم تقرير إلى اللجنة في كل دورة. وتم تعيين منسقين فيما يتعلق بلجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيدة ايفيت في الدورة السادسة والخمسين) ولجنة مكافحة التعذيب (السيد بغواتي في الدورة السابعة والخمسين). وقدم المنسق الخاص للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تقريرا في الدورة السابعة والخمسين حول أنشطة اللجنة.

واو - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

٣٦ - لاحظت اللجنة أن التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد تكتفي بصورة متزايدة في كثير من الأحيان باستنساخ نصوص القوانين. وتعمل الدول بذلك على الاستجابة لتوجيهات اللجنة التي تريد وصفا للتدابير التشريعية والإدارية وغيرها النافذة بشأن كل حق يضمنه العهد. ولكن اللجنة تذكّر في هذا الصدد بأن الدول الأعضاء ينبغي أن تحرص على عدم الإسهاب في شرح القانون وتعمل على التركيز على الجوانب الواقعية لتنفيذه.

ثالثا - التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة ٤٠ من العهد

٣٧ - بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتعهد كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها والمبينة في الجزء الثالث من العهد، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها. وبصدد هذا الحكم يشترط في الفقرة ١ من المادة ٤٠ من العهد أن تقدم الدول الأطراف تقارير عن التدابير التي اتخذتها وعن التقدم المحرز في التمتع بمختلف الحقوق وما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر على تنفيذ العهد. وتتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير خلال سنة من بدء نفاذ العهد بالنسبة لكل دولة طرف معنية ثم كلما طلبت إليها ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ولمساعدة الدول الأطراف في تقديم التقارير أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثانية مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل ومحتويات التقارير الأولية (انظر CCPR/C/5/Rev.2).

٣٨ - علاوة على هذا، ووفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد اعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة مقرا بشأن دورية التقارير اشترط على الدول الأطراف أن تقدم إليها تقارير لاحقة مرة كل خمس سنوات^(٧). وفي الدورة ذاتها اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية تتعلق بشكل ومحتويات التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد (انظر CCPR/C/5/Rev.2).

٣٩ - واعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين تعديلا لمبادئها التوجيهية لتقديم التقارير الأولية والدورية يلزم الدول الأطراف بأن تذكر في تقاريرها التدابير المتخذة لمتابعة آراء اللجنة في الشكاوى الواردة بموجب البروتوكول الاختياري^(٨). ونقحت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين مبادئها التوجيهية العامة بشأن تقديم التقارير الأولية والدورية كي تأخذ بعين الاعتبار المبادئ التوجيهية الموحدة فيما يتعلق بالجزء الأولي من التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بما فيها العهد (HRI/CORE/1)^(٩). وأخيرا، عدلت اللجنة من جديد، في الدورة الثالثة والخمسين، مبادئها التوجيهية لكي تطلب من الدول أن تدرج في تقاريرها معلومات عن أي عامل يؤثر على تمتع المرأة، على قدم المساواة، بالحقوق المحمية بموجب العهد.

ألف - التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة ٤٠ من العهد خلال الفترة المستعرضة

٤٠ - تلقت اللجنة، خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير، ١٨ تقريرا أوليا أو دوريا، ووردت تقارير أولية من جورجيا، وسلوفاكيا، وغابون، وليتوانيا، ونيجيريا، وبوليفيا؛ وقدمت كل من الكونغو ولبنان تقريرها الدوري الثاني؛ وقدمت كل من البرتغال وفرنسا تقريرها الدوري الثالث؛ وقدمت كل من ألمانيا، وبولندا، ورومانيا، والسنغال، والعراق وفنلندا تقريرها الدوري الرابع. وقدمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية تقريراً خاصاً عقب قرار اتخذته اللجنة في هذا الاتجاه بعد النظر في جزء التقرير الدوري الرابع المكرس لهونغ كونغ (انظر الفقرات ٤٩-٧٢).

باء - تعليقات الدول الأطراف على الملاحظات الختامية للجنة

٤١ - تلقت اللجنة رسالة من حكومة سري لانكا، مؤرخة ٩ آب/أغسطس ١٩٩٥، تتعلق بنظر اللجنة في تقريرها الدوري الثالث في تموز/يوليه ١٩٩٥ (في الدورة الرابعة والخمسين). وكان الأمر يتعلق بتعليقات على ملاحظات اللجنة الواردة في الوثيقة CCPR/C/79/Add.56. وترد رسالة الحكومة في الوثيقة CCPR/C/116.

جيم - مقررات خاصة للجنة المعنية بحقوق الإنسان تتعلق بتقارير دول معينة

٤٢ - نظراً إلى الصعوبات الخاصة التي واجهتها نيجيريا في تنفيذ العهد، فقد قرر رئيس اللجنة يوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، بعد اختتام الدورة الخامسة والخمسين، واستناداً إلى الفقرة ٢ من المادة ٦٦ من نظام اللجنة الداخلي، أن يحيل باسم اللجنة إلى حكومة نيجيريا المقرر الخاص التالي:

نيجيريا

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عن طريق رئيسها العامل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٦ من نظام اللجنة الداخلي بالنيابة عن أعضاء اللجنة وبعد التشاور معهم،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء حالات الإعدام الأخيرة المنفذة بعد محاكمات لم تكن متمشية مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تلاحظ أن تقرير نيجيريا الأولي كان من المفروض أن يقدم إلى اللجنة يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

وإذ تتصرف بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

١ - تطلب إلى حكومة نيجيريا أن تقدم إليها تقريرها الأولي دون إبطاء، حتى يتسنى لها أن تنظر فيه في دورتها السادسة والخمسين التي ستعقد في آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٦، على ألاّ يتجاوز ذلك، على أي حال، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وإذا لزم الأمر في شكل ملخص يتناول على وجه الخصوص تنفيذ المواد ٦ و٧ و٩ و١٤ من العهد في الوقت الراهن؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه حكومة نيجيريا إلى هذا المقرر.

٤٣ - وفحص خلال الدورتين السادسة والخمسين والسابعة والخمسين^(٤) تقرير نيجيريا الأولي المقدم يوم ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ على إثر المقرر المذكور^(٥).

رابعاً - الدول التي لم تف بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠

٤٤ - يتعين على الدول الأطراف في العهد أن تقدم في الموعد المحدد التقارير المشار إليها في المادة ٤٠ من العهد كي يتسنى للجنة الاضطلاع كما ينبغي بولايتها بموجب العهد. وهذه التقارير هي أساس الحوار القائم بين اللجنة والدول الأطراف، وكل تأخير في تقديمها يؤدي إلى توقف هذه العملية. والحاصل أنه لوحظ تأخير كبير جداً في تقديمها منذ إنشاء اللجنة. وبُعث برسائل تذكير في أوائل آذار/مارس ١٩٩٦ إلى الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها في الأجل المحددة. وبالإضافة إلى ذلك، تقابل أعضاء مكتب اللجنة في نيويورك أثناء دورة آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٦، مع الممثلين الدائمين لجميع الدول الأطراف التي تأخرت أكثر من ثلاثة أعوام في تقديم تقاريرها الأولية أو الدورية أو أية تقارير أخرى بموجب قرار خاص للجنة. وتسنى عندئذ إجراء اتصالات مع الممثلين الدائمين لكافة الدول المعنية. وفضلاً عن ذلك، وخلال الفترة التي شملها هذا التقرير، اتخذت اللجنة إجراءات أخرى من أجل دفع الدول الأطراف إلى الوفاء بشكل فعال بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد من خلال تقديم تقاريرها (انظر الفقرتان ٣١ و ٣٢ من التقرير).

٤٥ - وبعد دراسة مجمل الوضع فيما يتعلق بالتقارير الأولية والتقارير الدورية المتأخرة، أعربت اللجنة عن أسفها لكون ... دولة طرفاً، أي أكثر من ثلثي الدول الأطراف قد تأخرت في تقديم تقاريرها. ورأت مجدداً أن من واجبها الإعراب عن بالغ قلقها لتقصير عدد كبير من الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد. ولما كان هذا الوضع يعرقل بشكل خطير عملية الإشراف على تنفيذ العهد، فقد قررت اللجنة أن تدرج في صلب تقريرها السنوي الذي تقدمه إلى الجمعية العامة، كما فعلت ذلك في تقاريرها السنوية السابقة، قائمة بالدول الأطراف المتأخرة في تقديم أكثر من تقرير واحد وكذلك الدول التي لم تقدم تقارير عقب قرار خاص اتخذته اللجنة. وتود اللجنة أن تُعيد تأكيد أن هذه الدول مقصرة بشكل خطير في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد.

الدول الأطراف المتأخرة في تقديم تقريرين على الأقل بموجب المادة ٤٠
من العهد أو تقرير طلب بقرار خاص من اللجنة

عدد رسائل التذكير المرسلة	عدد سنوات التأخير	التاريخ المحدد	نوع التقرير	الدول الأطراف
٢٤	١٢ سنة	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤	الثاني	الجمهورية العربية السورية
		١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	الثالث	
		١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤	الرابع	
٢٢	١١ سنة	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	الثاني	غامبيا
		٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	الثالث	
		٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥	الرابع	
٢١	١١ سنة	٢ آب/أغسطس ١٩٨٥	الثاني	سورينام
		٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	الثالث	
		٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	الرابع	
٢٠	١٠ سنوات	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦	الثاني	كينيا
		١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	الثالث	
		١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	الرابع	
٢٠	١٠ سنوات	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦	الثاني	مالي
		١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	الثالث	
		١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	الرابع	
١٦	١٠ سنوات	١ آب/أغسطس ١٩٨٦	الثاني	جامايكا
		١ آب/أغسطس ١٩٩١	الثالث	
١٨	٩ سنوات	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧	الثاني	غيانا
		١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	الثالث	
١٦	٩ سنوات	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	الثاني	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
		١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	الثالث	
١٤	٨ سنوات	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	الأولي	غينيا الاستوائية
		٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	الثاني	
١٣	٧ سنوات	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩	الثاني	جمهورية افريقيا الوسطى
		٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	الثالث	
١٢	٦ سنوات	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠	الثالث	ترينيداد وتوباغو
		٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥	الرابع	
٩	٥ سنوات	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	الثاني	سانت فنسنت وجزر غرينادين
		٨ شباط/فبراير ١٩٩٣	الثالث	
٨	٤ سنوات	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	الثالث	بنما
		٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الرابع	
٧	٤ سنوات	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	الثالث	مدغشقر
		٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	الرابع	
٣	سنتين	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير	أنغولا
		٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	خاص	
٢	سنة	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	تقرير	رواندا
			خاص	

خامسا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

٤٦ - قررت اللجنة في جلستها ١٣١٤ (الدورة الخمسون) أن تتوقف عن ممارستها المتمثلة في أن تدرج في تقريرها السنوي ملخصات النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد. ووفقا لذلك القرار، سيتضمن التقرير السنوي، في جملة أمور، التعليقات النهائية التي اعتمدها اللجنة عند انتهاء النظر في تقارير الدول الأطراف. وعليه، فإن الفقرات التالية، المرتبة على أساس كل بلد على حدة وحسب التسلسل الذي اتبعته اللجنة في نظرها في التقارير، تتضمن التعليقات النهائية التي اعتمدها اللجنة فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي جرى النظر فيها في دوراتها الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين.

ألف - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية (هونغ كونغ)

٤٧ - نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في الجزء المتعلق بهونغ كونغ من التقرير الدوري الرابع للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية المتعلق بهونغ كونغ (CCPR/C/95/Add.5 و HRI/CORE/1/Add.62)، وذلك في جلساتها ١٤٥١ إلى ١٤٥٣ المعقودة في يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، واعتمدت^(٣) الملاحظات التالية:

١ - مقدمة

٤٨ - ترحب اللجنة بحضور وفد رفيع المستوى يضم بضعة مسؤولين من حكومة هونغ كونغ. وتعرب عن تقديرها لممثلي الدولة الطرف للجودة المرتفعة لتقريرها وما تضمنه من معلومات إضافية وفيرة وردود مفضلة وصريحة على الأسئلة التي أثارها اللجنة والتعليقات التي أبدتها شفويا وكتابة في أثناء نظرها في التقرير. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن هذه المعلومات قد مكّنتها من الدخول في حوار بناء جدا مع الدولة الطرف.

٤٩ - أما المعلومات المفصلة المقدمة من مجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية فقد ساعدت اللجنة مساعدة عظيمة في فهمها لحالة حقوق الانسان في هونغ كونغ.

٢ - العوامل المتصلة بالالتزامات الخاصة بتقديم تقارير بموجب العهد

٥٠ - تلاحظ اللجنة أن المملكة المتحدة وجمهورية الصين الشعبية قد اتفقتا في الاعلان المشترك وتبادل المذكرات المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ على أن تظل أحكام العهد التي تنطبق على هونغ كونغ نافذة بعد ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وفي هذا الصدد، أوضحت اللجنة، في جلساتها ١٤٥٣ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، رأيها في الالتزامات المتعلقة بتقديم تقارير في المستقبل عن هونغ كونغ وذلك في بيان أدلى به رئيس اللجنة، وجاء في هذا البيان المرفق بهذه الوثيقة أنه نظراً إلى أن الالتزامات المتعلقة بتقديم تقارير المادة ٤٠ من العهد ستظل منطبقة سوف تكون للجنة صلاحية تلقي التقارير الواجبة عن هونغ كونغ والنظر في هذه التقارير.

٣ - الجوانب الإيجابية

٥١ - ترحب اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها الحكومة لضمان التنفيذ الكامل للعهد في هونغ كونغ في الحاضر والمستقبل. وفي هذا الصدد، يبدو أن الاعلان المشترك الصيني - البريطاني بشأن مسألة هونغ كونغ

يوفر أساساً قانونياً سليماً لمواصلة حماية الحقوق المحددة في العهد. وترحب اللجنة بسن قانون ميثاق الحقوق في حزيران/يونيه ١٩٩١.

٥٢ - وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بمختلف القوانين التي تم استعراضها من حيث مدى تمشيها مع قانون ميثاق الحقوق وتم إدخال تعديلات عليها، كما تقدر أيضاً استمرار عملية استعراض وتحديث الأحكام التشريعية ذات الصلة بذلك.

٥٣ - وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها السلطات لنشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان في أوساط أفراد السلطة القضائية، والموظفين المدنيين، والمعلمين، والجمهور بصفة عامة، بمن فيه الأطفال الذين هم في سن الدراسة.

٥٤ - وترحب اللجنة كذلك بالقيام مؤخراً بسن قانون منع التمييز على أساس الجنس وقانون منع التمييز ضد المعوقين، ومن أهداف هذين القانونين القضاء على التمييز ضد المرأة والمعوقين. وهي ترحب بالمعلومات التي قدمتها السلطات شفوياً والتي تزيد بأن لجنة تكافؤ الفرص سوف تنشأ في الربع الأول من عام ١٩٩٦ وسوف تكون لها صلاحية التوصية بمشاريع قوانين ومشاريع تعديلات على ذينك القانونين.

٥٥ - وترحب اللجنة بسن قانون التعذيب الذي يتضمن تطبيق جزء من المادة ٧ من العهد على الصعيد المحلي.

٤ - المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٥٦ - تلاحظ اللجنة أن الفرع ٧ من قانون ميثاق الحقوق ينص على أن "هذا القانون ملزم فقط للحكومة وسائر السلطات العامة؛ كما يلزم أي شخص يعمل باسم الحكومة أو باسم السلطات العامة". وتؤكد اللجنة في هذا الصدد أن الدولة الطرف ملزمة، بموجب العهد، بحماية الأفراد لا من الانتهاكات التي ترتكب على يد موظفي الحكومة فحسب بل أيضاً من الانتهاكات التي ترتكبها جهات خاصة. وهي تلاحظ بالتالي بقلق شديد عدم وجود تشريع يوفر حماية فعالة ضد قيام جهات غير حكومية بانتهاك الحقوق التي ينص عليها العهد.

٥٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء إجراءات التحقيق في ما يزعم من انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان. وتلاحظ أن التحقيق في هذه الشكاوى ويجري داخل قوة الشرطة نفسها بدلاً من أن يتم الاضطلاع به على نحو يضمن استقلال هذا التحقيق ومصداقيته. وبالنظر إلى ارتفاع نسبة الشكاوى المرفوعة ضد رجال الشرطة والتي تجد شرطة التحقيق أنه لا أساس لها، فإن اللجنة تعرب عن القلق إزاء مصداقية عملية التحقيق وترى أن التحقيق في الشكاوى من سوء استخدام السلطة من جانب أفراد قوة الشرطة يجب أن يكون منصفاً ومستقلاً على نحو بيّن، وبالتالي يجب أن يُعهد به إلى آلية مستقلة. وترحب اللجنة

بالتغييرات التي أخذ بها لتعزيز مركز وسلطة المجلس المستقل للشكاوى المرفوعة ضد الشرطة، ولكنها تلاحظ أن هذه التغييرات لا تزال تبقي التحقيق كليا في أيدي الشرطة.

٥٨ - وتلاحظ اللجنة بعين القلق أن استمارات الاتهام الرسمية ولوائح الاتهام الرسمية وكذلك وثائق المحاكم تُصاغ بالانكليزية فقط، في حين أن أغلبية السكان هم من الناطقين بالصينية، وإن كانت تُبذل جهود في الوقت الحاضر لتوفير هذه الاستمارات والوثائق باللغة الصينية.

٥٩ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء حالة المرأة في هونغ كونغ، ولا سيما ارتفاع نسبة العنف وعدم وجود تدابير عقاب أو انتصاف كافية. وتأسف لكون قانون منع التمييز على أساس الجنس لم يدخل بعد حيز النفاذ وأنه يحد من دفع التعويضات للنساء اللواتي يتعرضن للتمييز على أساس الجنس ولكونه لا يمنح سلطة الأمر بإعادة النساء إلى وظائفهن التي فقدتها بسبب التمييز على أساس الجنس. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأن قانون منع التمييز على أساس الجنس يتضمن استثناءات بارزة وأنه يقتصر تطبيقه على التمييز على أساس نوع الجنس والحالة الزوجية ولا يحظر التمييز على أساس السن أو المسؤولية الاسرية أو الميل الجنسي.

٦٠ - وتلاحظ اللجنة بعين القلق بأنه لا توجد حتى الآن أنظمة مفصلة تتناول الحالات الطارئة، وأنه بموجب قانون محكمة الاستئناف النهائي لا تشمل ولاية هذه المحكمة استعراض "أفعال الدولة" غير المحددة التي تقوم بها السلطة التنفيذية. وتشعر اللجنة بالقلق لكون مصطلحات غامضة مثل "أفعال الدولة" قد تفسر تفسيراً يؤدي إلى فرض قيود غير مناسبة على ولاية المحكمة، بما في ذلك تطبيق أي من قوانين الطوارئ التي قد تُسن في المستقبل.

٦١ - وتأسف اللجنة أيضا لعدم وجود تشريع مفصل حتى الآن يغطي حالات الطوارئ ولأن أحكام المادة ١٨ من القانون الأساسي المتعلق بهذا الموضوع لا تتفق فيما يبدو وأحكام المادة ٤ من العهد.

٦٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء رفض تقديم المساعدة القانونية في هونغ كونغ في عدد كبير من قضايا ميثاق الحقوق المرفوعة ضد الحكومة أو ضد موظفين عامين.

٦٣ - وفيما تلاحظ اللجنة بعين الرضا الجهود التي تبذلها الحكومة، بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اهتماما بحاجات طالبي اللجوء الفيتناميين، تعرب عن قلقها لأن كثيرين من طالبي اللجوء الفيتناميين يخضعون لفترات احتجاز طويلة ولأن كثيرين منهم محتجزون في ظروف معيشية يرثى لها، الأمر الذي يشير أسئلة جدية في إطار المادتين ٩ و ١٠ من العهد. وهي ينتابها الجزع بصورة خاصة إزاء حالة الأطفال الذين يعيشون في المخيمات محرومين فعليا من التمتع بالحقوق التي ينص عليها العهد، وذلك بسبب مركز آبائهم كمهاجرين غير شرعيين. وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها إزاء الظروف التي تم فيها فعليا إبعاد ونقل أناس من أصل فييتنامي من غير اللاجئين.

٦٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٧، تحيط اللجنة علماً بقيام لجنة إصلاح القانون باستعراض قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية وقانون مكتب البريد. وتلاحظ اللجنة بعين القلق أن هذين القانونين يمكن استخدامهما في التدخل في الحياة الخاصة للأفراد مما يقتضي تعديلهما بصورة عاجلة.

٦٥ - وتدرك اللجنة التحفظ الذي أبدته المملكة المتحدة إزاء كون المادة ٢٥ لا تشترط إنشاء مجلس تنفيذي أو تشريعي منتخب. غير أنها ترى أنه عندما يقوم مجلس تشريعي منتخب، فإنه يجب أن يكون انتخابه متفقاً مع أحكام المادة ٢٥ من العهد. وترى اللجنة أن النظام الانتخابي في هونغ كونغ لا يفي بشروط المادة ٢٥ والمواد ٢ و٣ و٢٦ من العهد. وتؤكد بصفة خاصة أن ٢٠ فقط مما مجموعه ٦٠ مقعداً في المجلس التشريعي تخضع للانتخابات الشعبية المباشرة، وأن مفهوم الدوائر الوظيفية الذي يعطي وزناً أكبر مما ينبغي لآراء رجال الأعمال يشكل تمييزاً بين الناخبين على أساس الملكية والوظيفة. ومن الواضح أن ذلك يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٢ و للفقرة (ب) من المادة ٢٥ وللمادة ٢٦. وهي تعرب عن قلقها أيضاً من أن القوانين التي تحرم الأشخاص المدانين من حقوقهم في التصويت لفترات تصل إلى ١٠ سنوات قد تشكل قيوداً غير مناسبة على الحقوق التي تحميها المادة ٢٥.

٥ - اقتراحات وتوصيات

٦٦ - توصي اللجنة بالإسراع بالجهود الرامية إلى القيام في أقرب وقت ممكن باستخدام اللغة الصينية في استمارات الاتهام ولوائح الاتهام الرسمية ووثائق المحاكم.

٦٧ - وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف اقتراح المجلس المستقل للشكاوى المرفوعة ضد الشرطة بإشراك أفراد من غير الشرطة في التحقيق في جميع الشكاوى الموجهة ضد الشرطة.

٦٨ - وتوصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في قرارها المتعلق بتشكيل لجنة لحقوق الإنسان واختصاصات هذه اللجنة.

٦٩ - وتوصي اللجنة بإزالة أوجه القصور في قانون منع التمييز على أساس الجنس وذلك بإدخال التعديلات المناسبة، كما توصي باعتماد تشريع شامل ضد التمييز يستهدف القضاء على كل ما يتبقى من أشكال التمييز التي يحظرها العهد.

٧٠ - وتحث اللجنة الحكومة على اتخاذ خطوات عاجلة لضمان تحسين ظروف المعيشة في مراكز احتجاز اللاجئين الفيتناميين. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحالة الأطفال الذين ينبغي حماية حقوقهم بموجب العهد. وينبغي القيام بسرعة بالبت في مسألة مركز اللاجئين لجميع المحتجزين على أن يكون لهم الحق في المراجعة القضائية وفي الحصول على مساعدة قانونية. كما ينبغي رصد إبعاد ونقل غير اللاجئين ذوي الأصل الفيتنامي رسداً دقيقاً لمنع سوء معاملتهم.

٧١ - وتوصي اللجنة باتخاذ خطوات عاجلة لضمان جعل النظام الانتخابي متمشياً مع المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ من العهد.

٦ - طلب تقرير

٧٢ - تطلب اللجنة إلى حكومة المملكة المتحدة أن تقدم تقريراً موجزاً بحلول ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ عن التطورات الجديدة فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الانسان في هونغ كونغ، وذلك عملاً بالتوصيات الواردة في هذه الملاحظات وفي بيان الرئيس المرفق نصه، وذلك كي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين التي سوف تعقد في جنيف في الفترة من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

بيان من الرئيس باسم اللجنة المعنية بحقوق الانسان بشأن النظر في الجزء المتعلق بهونغ كونغ من التقرير الدوري الرابع للمملكة المتحدة^(٧)

رأت اللجنة المعنية بحقوق الانسان، في أثناء معالجتها لحالات تجزؤ دول أطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن معاهدات حقوق الانسان تنتقل بانتقال الاقليم، وأن الدول تظل ملزمة بما تعهدت به الدولة السلف في إطار العهد. وحالما يجد الناس الذين يعيشون في اقليم ما أنفسهم تحت حماية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإنه لا يمكن حرمانهم من هذه الحماية بسبب تجزؤ ذلك الاقليم فقط أو دخوله في إطار ولاية دولة أخرى واحدة أو أكثر^(٨).

غير أن وجود ومحتويات الاعلان المشترك بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن مسألة هونغ كونغ يجعلان من غير الضروري للجنة أن تعتمد فقط على الأسس القانونية الأنفة الذكر فيما يتعلق بهونغ كونغ. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن طرفي الاعلان المشترك اتفقا على أن جميع أحكام العهد التي تنطبق على هونغ كونغ سوف تظل نافذة بعد ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وهذه الأحكام تشمل اجراءات الابلاغ بموجب المادة ٤٠. وبما أن اشتراطات تقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ستظل قائمة، فإن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ترى أن لها صلاحية تلقي واستعراض التقارير التي يجب تقديمها عن هونغ كونغ.

ولذلك فإن اللجنة مستعدة لوضع نوايا طرفي الاعلان المشترك موضع التنفيذ فيما يتعلق بهونغ كونغ، وأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع طرفي الاعلان المشترك لوضع الصيغ اللازمة لبلوغ هذه الأهداف.

باء - السويد

٧٣ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع للسويد (CCPR/C/95/Add.4 و HRI/CORE/1/Add.4) في جلستها ١٤٥٦ و ١٤٥٧ المعقودتين في ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (انظر SR.1456/CCPR/C و SR.1457) واعتمدت الملاحظات التالية^(٤):

١ - مقدمة

٧٤ - ترحب اللجنة بالتقرير التفصيلي المقدم من السويد والذي يتضمن معلومات مناسبة عن التغييرات والتطورات التي وقعت منذ النظر في التقرير الدوري الثالث. كما ترحب اللجنة بالإجابات على الأسئلة المثارة والاهتمامات المعرب عنها أثناء النظر في ذلك التقرير. وتعرب عن تقديرها للحوار الصريح الذي تم مع وفد مقتدر وللردود الشاملة والمستفيضة التي قدمت شفويا على مجال واسع من الأسئلة التي أثارها الأعضاء.

٢ - العوامل والصعاب المؤثرة على تنفيذ العهد

٧٥ - تجد اللجنة أنه لا توجد عوامل أو صعاب هامة تحول دون التنفيذ الفعال للعهد في السويد.

٣ - الجوانب الإيجابية

٧٦ - تلاحظ اللجنة مع التقدير المستوى العالي للإنجاز الذي حققته السويد فيما يتعلق بحماية الحقوق المكفولة في العهد.

٧٧ - وترحب اللجنة باعتماد أحكام تحظر التمييز العرقي في سوق العمل فضلا عن الصلاحيات الإضافية المعطاة لأمين مظالم التمييز العرقي بمنحه دور المقاضاة في إجراءات محكمة العمل. كما ترحب بإنشاء لجننتين برلمانيتين بشأن سياسات النزوح والهجرة لتحديد الثغرات في التشريعات والنظر في إجراء تحسينات في هذا الصدد، فضلا عن إدراج مفهوم الظروف المشددة في قانون العقوبات حين تكون لجريمة ما دوافع عنصرية أو عرقية أو دينية أو دوافع أخرى مماثلة.

٧٨ - وترحب اللجنة بشتى الخطوات التي اتخذتها الحكومة، من خلال التشريعات والدراسات وبرامج التعليم وإدراج منظور المساواة بين الجنسين في كافة مجالات السياسة العامة، بغية ضمان المساواة بين الرجل والمرأة.

٧٩ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح ما تم في ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ من اعتماد وبدء نفاذ القانون الجديد للرعاية العقلية الإلزامية وقانون الرعاية العقلية الشرعية اللذين يحدان من استخدام الرعاية الإلزامية.

٨٠ - وتعرب اللجنة عن تقديرها لإنشاء منصب مكتب أمين مظالم الأطفال، ولالأحكام التي أدخلت في قانون العقوبات لحماية الأطفال من الإيذاء الجنسي، فضلا عن نظام رصد حالات التبني بين الأقطار.

٨١ - وترحب اللجنة بتعديل قانون الإجراءات القضائية، الذي يمد المراجعة القضائية لتشمل القيود التي يأمر المدعي العام بفرضها على الأشخاص المحرومين من حريتهم. كما ترحب اللجنة بمد الحق في المساعدة القانونية المجانية إلى ضحايا جرائم العنف والجرائم التي تنطوي على التعدي على السلامة البدنية.

٤ - المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٨٢ - تأسف اللجنة لتعذر الاحتكام مباشرة إلى العهد أمام المحاكم والسلطات الإدارية السويدية.

٨٣ - وتأسف اللجنة لقرار الدولة الطرف بعدم سحب أي من التحفظات التي أبدتها وقت التصديق على العهد.

٨٤ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه لا توجد بعد أي آلية لتنفيذ الآراء التي تعتمدها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨٥ - وتلاحظ اللجنة أنه ما زالت هناك مجالات تتعرض فيها المرأة للتمييز بحكم الواقع، وخاصة فيما يتعلق بالمساواة في الأجر. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن حالة المرأة، في مجالات معينة وخاصة المناصب العامة، تدهورت مؤخرا بشكل ملحوظ فيما يتعلق بالمساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة.

٨٦ - ورغم الجهود التي بذلتها الحكومة للقضاء على التمييز العنصري والعنصري، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تصاعد العنصرية ورهاب الأجانب داخل المجتمع السويدي وإزاء المعدل العالي للجرائم العنصرية وزيادة السلوك العنصري فيما بين القسم الأصغر سنا من السكان.

٨٧ - ومن دواعي قلق اللجنة طول فترة احتجاز المهاجرين غير القانونيين وملتمسي اللجوء والأشخاص الذين يصدر أمر بطردهم.

٨٨ - وتشعر اللجنة بالقلق إذ إن مجلس الهجرة ومجلس الطعون المقدمة من الأجانب قد يتنازلا في حالات معينة عن ولايتهما القضائية للحكومة مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات بالطرد أو بمنع الهجرة أو الحصول على مركز اللجوء دون أن تتاح للأفراد المتضررين من إمكانية الاستماع إليهم على النحو المناسب. ومن رأي اللجنة أن هذه الممارسة تثير، في ظروف معينة، تساؤلات في إطار المادة ١٣ من العهد.

٨٩ - ومن رأي اللجنة أن التعديل المدخل على قانون الإجراءات القضائية والذي ينص على أن الشخص المدان والمدعي العام يحتاجان كلاهما الحصول في حالات معينة على إذن بالاستئناف من المحكمة ضد حكم صدر في قضية جنائية قد يشير في ظروف معينة مسألة الاتساق مع الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٩٠ - وتلاحظ اللجنة أن الأحكام التشريعية التي اعتمدها مؤخرا الريكستاغ والتي تقضي بحق كل فرد في الصيد البحري والبري في الأراضي العامة قد تحدث آثارا ضارة على الحقوق التقليدية لأفراد الشعب الصامي.

٥ - اقتراحات وتوصيات

٩١ - توصي اللجنة بأن تتخذ الحكومة كافة الخطوات اللازمة لإعطاء مفعول قانوني، في النظام القانوني المحلي للحقوق المنصوص عليها في العهد.

٩٢ - وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير لإنشاء آلية من أجل تنفيذ الآراء التي تعتمدها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٩٣ - وتوصي اللجنة بإعادة النظر في التحفظات المبداة على العهد بغية سحبها.

٩٤ - وتشجع اللجنة الحكومة على مواصلة جهودها لضمان التنفيذ الفعال لمبدأ الأجر المتساوي على العمل المتساوي.

٩٥ - وتحث اللجنة الحكومة بشدة على اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة ظهور مواقف عنصرية ورهاب الأجانب بين بعض عناصر المجتمع السويدي. وتؤكد اللجنة بصفة خاصة في هذا المجال على أهمية حملات التوعية في المدارس وعلى كافة مستويات المجتمع وحملات وسائط الإعلام بهدف بناء مجتمع يمكن أن تتعايش فيه ثقافات مختلفة بروح من الانسجام والإثراء المتبادل.

٩٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على مراجعة تشريعها المنظم لحالة ملتسمي اللجوء وطرد الأجانب من أجل تقييد إمكانات الاحتجاز ومداه. وينبغي أن يتاح الحق في مراجعة قضية ما من جانب سلطة مختصة ضد كل قرارات الاحتجاز والطرد ورفض الهجرة أو اللجوء.

٩٧ - وتود اللجنة الحصول على معلومات وافية في التقرير الدوري القادم للسويد بشأن تنفيذ التشريع المتعلق بالإذن بالاستئناف في القضايا الجنائية في ضوء الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٩٨ - وتوصي اللجنة بتوفير الحماية الكاملة للحقوق العرفية المعترف بها للشعب الصامي في ضوء المادة ٢٧ من العهد.

جيم - استونيا

٩٩ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لاستونيا (CCPR/C/81/Add.5 و HRI/CORE/1/Add.50) في جلستها ١٤٥٥ و ١٤٥٩ المعقودتين في ٢٣ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (انظر CCPR/C/SR.1455 و SR.1459) واعتمدت الملاحظات التالية^(٥٠):

١ - مقدمة

١٠٠ - ترحب اللجنة بالتقرير الأولي لاستونيا وتعرب عن تقديرها للحوار الصريح والبناء الذي تم مع الوفد. غير أن اللجنة تأسف لأنه على الرغم من أن التقرير قدم معلومات شاملة عن التشريع السائد في ميدان حقوق الإنسان، إلا أنه لم يرد ذكر لكيفية تنفيذ العهد في الممارسة العملية. إن المعلومات والاجابات التي قدمها الوفد شفويا على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة غطت بعض الشيء أوجه القصور هذه، ومكنت اللجنة من الحصول على صورة أوضح لحالة حقوق الإنسان في البلد.

٢ - العوامل والصعاب المؤثرة على تنفيذ العهد

١٠١ - تلاحظ اللجنة أنه يلزم التغلب على آثار الماضي الاستبدادي وأنه ما زال يتعين عمل الكثير لتدعيم المؤسسات الديمقراطية واحترام سيادة القانون. وتأسف لكون جهود الحكومة في إعادة تنظيم هيكل النظام القانوني وسعيها إلى تنفيذ العهد بشكل أفضل أعاقتها الثغرات في بعض التشريعات القائمة، وأن عددا من المبادئ المنصوص عليها في دستور عام ١٩٩٢ لم يتم تنفيذها بعد بما يناظرها من قوانين.

١٠٢ - وتلاحظ اللجنة أنه كان يوجد في استونيا وقت استعادة الاستقلال نسبة كبيرة جدا من المقيمين الدائمين المنتمين إلى أقليات. وإن سياسة الحكومة فيما يتعلق بالتجنس والمواطنة أثار عددا من الصعاب التي تؤثر على تنفيذ العهد.

٣ - الجوانب الإيجابية

١٠٣ - تعرب اللجنة عن ارتياحها للتغيرات الأساسية والايجابية التي جرت في استونيا والتي توفر إطارا سياسيا ودستوريا وقانونيا أفضل لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في العهد.

١٠٤ - إن انضمام استونيا إلى العهد وصكوك حقوق الإنسان الأخرى، في أعقاب استعادة استقلالها، يؤكد الالتزام الحقيقي للدولة الطرف بضمان حقوق الإنسان الأساسية لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها. وإن اعتراف استونيا باختصاص اللجنة في تلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد له أهمية خاصة من أجل تنفيذ العهد تنفيذا فعالا.

١٠٥ - وتعرب اللجنة عن ارتياحها لكون القانون الجنائي الجديد الجاري وضعه لا ينص على عقوبة الإعدام وترحب بعزم استونيا على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني في المستقبل القريب.

١٠٦ - وترحب اللجنة بإقرار دستور جديد باستفتاء عام، وهو الدستور الذي ينص في مادتيه ٣ و ١٢٣ على ادراج مبادئ ومعايير القانون الدولي المعترف بها عالميا فضلا عن معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها العهد، في النظام القانوني المحلي، وأن تكون لها عند التصديق عليها، الأسبقية على الأحكام القانونية المحلية التي لا تتسق معها.

١٠٧ - إن اعتماد قانون جديد للمحاكم فضلا عن إصلاح نظام الادعاء يشكلان خطوة إلى الأمام في طريق ضمان استقلال ونزاهة القضاء.

٤ - المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

١٠٨ - تشعر اللجنة بالقلق لنقص أحكام تشريعية لتنفيذ المادتين ٣ و ١٢٣ من الدستور، مما يؤثر على إعطاء العهد الأسبقية الفعلية على أي قانون تشريعي لا يتسق معه. ويظل من غير الواضح للجنة أيضا ما إذا كان يمكن إعلان حكم ما في القانون المحلي باطلا ولاغيا إذا تناقض مع العهد.

١٠٩ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه لم يتم بعد اعتماد تشريع يتعلق بالحق في تعويض المواطنين الذين انتهكت حقوقهم من جانب الدولة أو بفعل سلوك غير قانوني من جانب الموظفين.

١١٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها لكون قطاع كبير تماما من السكان، وخاصة أعضاء الأقلية الناطقة بالروسية، عاجزاً عن التمتع بالمواطنة الاستونية بسبب كثرة المعايير التي يحددها القانون، وصرامة معيار اللغة، وعدم توافر وسيلة انتصاف ضد صدور قرار إداري برفض طلب التجنس وفقا لقانون المواطنة.

١١١ - وإذ تلاحظ اللجنة أن هناك حقوقا وامتيازات عديدة، مثل الحق في المشاركة في عملية خصخصة الأراضي والحق في شغل مناصب معينة أو ممارسة بعض المهن، تُمنح فقط للمواطنين الاستونيين، فإنها تشعر بالقلق لكون المقيمين الدائمين من غير المواطنين يُحرمون بذلك من عدد من الحقوق بموجب العهد.

١١٢ - وتشعر اللجنة بالقلق لكون شروط التعيين أو العمل في أي وظيفة في وكالة للدولة أو وكالة حكومية محلية، وخاصة الاستبعاد التلقائي لأشخاص يعجزون عن تلبية شروط أداء اليمين القانونية كتابة بشأن أنشطتهم السابقة (في ظل النظام السابق) قد توجد قيودا غير معقول على الحق في تولي المناصب العامة دون تمييز.

١١٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد، تأسف اللجنة للمعلومات المحدودة التي تلقتها بشأن الحالة الفعلية للمرأة في استونيا.

١١٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه رغم وجود أحكام في الدستور تتصل بفرض حالة الطوارئ، لم يتم بعد اعتماد تشريع يتفق مع متطلبات العهد.

١١٥ - وتشعر اللجنة بالقلق لكون عقوبة الإعدام ما زال من الممكن فرضها في استونيا على جرائم لا يمكن وصفها بأنها من أشد الجرائم خطورة وفقا للمادة ٦ من العهد. فضلا عن ذلك، تلاحظ اللجنة مع القلق أنه بالرغم من صياغة قانون جنائي جديد سيلغي عقوبة الإعدام، إلا أن التعديلات الأخيرة على القانون الجنائي الحالي أضافت جريمتين أخريين إلى قائمة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

١١٦ - وتلاحظ اللجنة أن تعريف التعذيب في المادة ١١٤ من القانون الجنائي يقتصر على القوة البدنية ولا يشمل التعذيب النفسي أو الاكراه النفسي.

١١٧ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء حالات الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين فضلا عن إساءة معاملة المحتجزين. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء إمكانية فرض إجراءات عقابية، مثل الحجز الانفرادي، على المحتجزين الأحداث. وتلاحظ اللجنة أن نظام إنفاذ القوانين لن يعمل على النحو السليم إلا عند تعيين عدد كاف من رجال الشرطة والسجون المدربين تدريباً جيداً.

١١٨ - وتشعر اللجنة بقلق عميق للحقيقة، التي أكدتها الدولة الطرف في تقريرها، وهي أن "مرافق السجون مكتظة وأن نزلاء كثيرين يخضعون لظروف معيشية غير صحية". وتأسف كذلك إذ لم تتلق معلومات كافية تمكنها من بحث مدى إنتهاك الدولة الطرف للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. كما تلاحظ اللجنة مع القلق أنها لم تزود بمعلومات تتعلق بفصل الأشخاص المتهمين عن الأشخاص المدانين، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٠ من العهد.

١١٩ - وتشعر اللجنة بالقلق، لأنه نتيجة الافتقار إلى تشريعات وإجراءات محلية تنظم معاملة ملتزمي اللجوء وتقرير مركزهم، كثيرا ما تلجأ الحكومة إلى تدابير للحرمان من الحرية.

١٢٠ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء القيود المفروضة على ممارسة حرية تكوين الجمعيات للمقيمين الدائمين لمدة طويلة في استونيا، وخاصة في المجال السياسي.

١٢١ - وتشعر اللجنة بقلق عميق إزاء تعريف الأقليات في التشريع الاستوني، والذي يشمل فقط الأقليات القومية، مما يقيد من تطبيق قانون الاستقلال الذاتي الثقافي باستبعاد المقيمين الدائمين من المشاركة الكاملة في جماعات الأقليات.

٥ - اقتراحات وتوصيات

١٢٢ - توصي اللجنة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان إلغاء كافة الأحكام المحلية التي تتعارض مع العهد واعتماد قوانين تتقيد كاملاً بأحكام العهد. وفيما يتعلق بالتطبيق الفعلي للعهد، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تشير في تقريرها الدوري الثاني إلى أي حالات تم فيها الاحتكام إلى العهد مباشرة أمام المحاكم، فضلاً عن تبيان النتائج ذات الصلة.

١٢٣ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستعرض وتدرج معلومات في تقريرها الدوري القادم عن الإجراءات التي وُضعت لضمان التقيد بالأراء والتوصيات التي اعتمدها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، فضلاً عن مراعاة الالتزامات الواردة في المادة ٢ من العهد.

١٢٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد، توصي اللجنة بأن تتم بشكل منهجي مراجعة كافة الأحكام في القانون المحلي التي تميز ضد غير المواطنين وجعلها تتماشى مع المادتين ٢ و٢٦ من العهد.

١٢٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة القانون المتعلق بتنفيذ الدستور فيما يتعلق بالالتزام بأداء اليمين القانونية، بغية جعل هذا القانون يتماشى كاملاً مع أحكام عدم التمييز والمادة ٢٥ من العهد، وتوفير الحق في وسيلة انتصاف فعالة ضد أي قرار بعدم تعيين شخص ما أو طرده في حالة رفض أداء هذا اليمين.

١٢٦ - وتوصي اللجنة باعتماد قوانين تمكن ضحايا انتهاك الحقوق المكفولة بالعهد من الحصول على تعويض فعال بموجب القانون المحلي.

١٢٧ - وتوصي اللجنة بأن تُقدم في التقرير الدوري الثاني معلومات عن حالة المرأة، وتوصي بوجه أعم باتخاذ الخطوات اللازمة لإدراج برامج مناسبة في التعليم الرسمي وغير الرسمي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين.

١٢٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على سن تشريع يتماشى مع أحكام المادة ٤ من العهد.

١٢٩ - وتحث اللجنة الحكومة على أن تقلل كثيراً من عدد الجرائم التي يمكن فرض عقوبة الإعدام عليها، وفقاً للمادة ٦ من العهد، إلى حين اعتماد القانون الجنائي الجديد الذي سيلغي عقوبة الإعدام.

١٣٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد، توصي اللجنة بشدة بمراجعة المادة ١١٤ من القانون الجنائي لضمان تقيدها بالنطاق الأوسع للتعذيب بموجب العهد، وتلفت نظر السلطات إلى تعليقها العام رقم ٢٠ (٤٤).

١٣١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات فورية لضمان معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية واحترام الكرامة الأصلية للإنسان تمشيا مع المادتين ٧ و ١٠ من العهد.

١٣٢ - وتشدد اللجنة على الحاجة إلى فرض مراقبة فعالة على موظفي الشرطة والسجون. وتوصي بتنفيذ برامج تدريب وتوعية مكثفة في ميدان حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وكذلك لموظفي السجون لضمان تقيدهم بالعهد والصكوك الدولية الأخرى.

١٣٣ - وتوصي اللجنة بأن تعتمد حكومة استونيا تشريعا محليا ينظم معاملة ملتمسي اللجوء تقيدا بالعهد. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة أيضا بأن الحكومة تلتزم المساعدة من المنظمات الدولية بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ فضلا عن بروتوكولها لعام ١٩٦٧.

١٣٤ - وفيما يتعلق بحقوق الأقليات، توصي اللجنة بشدة بتعديل التشريع الوطني لكي يدرج في نطاق قانون الاستقلال الذاتي الثقافي جميع الأقليات الواردة في المادة ٢٧ من العهد، وتلفت نظر السلطات إلى تعليقها العام رقم ٢٣ (٥٠).

١٣٥ - وتوصي اللجنة بنشر العهد والبروتوكول الاختياري وتعليقات اللجنة على نطاق واسع في استونيا. وفضلا عن ذلك، توصي اللجنة بتوفير تعليم حقوق الإنسان في المدارس على كافة المستويات وتوفير التدريب الشامل في مجال حقوق الإنسان لجميع قطاعات السكان، بما يشمل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وجميع الأشخاص المعنيين باقامة العدل. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة أن تستفيد الدولة الطرف من خدمات التعاون التقني التي يتيحها مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

دال - موريشيوس

١٣٦ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث المقدم من جمهورية موريشيوس (CCPR/C/64/Add.12) و(HRI/CORE/1/Add.60) في جلساتها ١٤٧٦ إلى ١٤٧٨ المعقودة في ١٩ و ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦، واعتمدت التعليقات التالية^(١١).

١ - مقدمة

١٣٧ - ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث الذي قدمته موريشيوس وتعرب عن تقديرها للدولة الطرف للمعلومات الإضافية التي قدمها شفويا وكتابة وفد رفيع المستوى أثناء بحث التقرير. بيد أن اللجنة تأسف لأن التقرير تأخر عن مواعده كثيرا. وتوفر المعلومات التكميلية القيّمة التي قدمها الوفد، شفويا وكتابة، أساسا سليما لحوار صريح ومثمر بين اللجنة والدولة الطرف.

٢ - العوامل والصعوبات المؤثرة على تنفيذ العهد

١٣٨ - لا ترى اللجنة أن هناك عوامل أو مصاعب كبيرة من شأنها أن تحول دون التنفيذ الفعال للعهد في موريشيوس.

٣ - الجوانب الإيجابية

١٣٩ - تلاحظ اللجنة أن التعايش بانسجام بين سكان موريشيوس المتعددي الأعراق ومناخ التسامح السائد فيها يعززان قدرة موريشيوس على أن تفي بالتزاماتها بمقتضى العهد.

١٤٠ - وتعرب اللجنة عن تقديرها لاعتماد قانون إلغاء عقوبة الإعدام لعام ١٩٩٥ الذي دخل حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والذي ينص على فرض عقوبة السجن مدى الحياة بدلا من عقوبة الإعدام.

١٤١ - وترحب اللجنة بتعديل المادة ١٦ من الدستور بسن قانون (تعديل) دستور موريشيوس في عام ١٩٩٥ الذي يضيف نوع الجنس إلى الأسس التي يحظر التمييز على أساسها بموجب قوانين أو من جانب السلطات العامة. وترحب اللجنة أيضا بالتعديل المدخل على قانون المواطنة لموريشيوس الصادر في عام ١٩٦٨ الذي يزيل التمييز على أساس نوع الجنس، وبمشروع القانون المقترح المتعلق بالعنف العائلي وبالاعتراف الكامل بتساوي حقوق الأطفال المولودين في إطار الزواج مع حقوق الأطفال المولودين خارج هذا الإطار.

١٤٢ - وترحب اللجنة بالاصلاح التشريعي الكبير النطاق الذي يجري حاليا التفكير فيه بهدف تحقيق أمور منها اختصار مدة إجراءات المحاكم وإعادة النظر في نظام المساعدة القانونية.

١٤٣ - وتحيط اللجنة علما مع التقدير بإصدار قانون حماية الطفل في عام ١٩٩٤.

١٤٤ - وترحب اللجنة بإنشاء النائب العام لوحدة لحقوق الإنسان لتقوم بأمر منها إعداد التقارير المقدمة من موريشيوس إلى شتى هيئات الأمم المتحدة المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان.

١٤٥ - وترحب اللجنة بمبادرات موريشيوس الرامية إلى إنشاء معهد يسمى معهد المحيط الهندي لحقوق الإنسان.

١٤٦ - وترحب اللجنة أيضا بالإعلان المتعلق باقتراح إنشاء مجلس مستقل للتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة.

١٤٧ - وترحب اللجنة كذلك باعتماد الحكومة إنشاء هيئة إذاعة مستقلة.

٤ - المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

١٤٨ - من دواعي قلق اللجنة أن عدم إدراج جميع الحقوق المضمونة في العهد في القانون الوطني ووجود قيود غير مسموح بها في هذا الصدد يؤثران على التنفيذ الكامل للعهد في موريشيوس، وعليه فإن النظام القانوني في موريشيوس لا يكفل توافر وسائل انتصاف فعالة في جميع حالات انتهاك الحقوق المكفولة في العهد.

١٤٩ - ومن دواعي قلق اللجنة أن استثناء قوانين الأحوال الشخصية والأجانب من حظر التمييز - على النحو المحدد في المادة ١٦ من الدستور - يفضي إلى انتهاك المادة ٢٦ من العهد.

١٥٠ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه لم تتخذ بعد تدابير ملائمة لحل مشكلة العنف العائلي.

١٥١ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الأحكام الواردة في قانون العقاقير الخطرة لعام ١٩٩٥ الذي لم ينفذ بعد والتي تجيز إيداع المقبوض عليه الحبس الانفرادي حسب تقدير ضابط شرطة.

١٥٢ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن صلاحيات الاحتجاز المنصوص عليها في المادتين ٥ (١) (ك) و ٥ (٤) من الدستور تتعارض مع المادة ٩ (٣) و (٤) من العهد.

١٥٣ - ومن دواعي قلق اللجنة أن تشريعات موريشيوس لم تُعدل بعد على نحو يجعلها تتماشى مع أحكام المادة ١١ من العهد.

١٥٤ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء حجم القيود المفروضة بحكم الواقع على حرية التعبير، الأمر الذي يدل عليه حظر عمليين أدبيين مؤخرًا دون أن تُتخذ في هذا الحظر الاجراءات القانونية، وإزاء المخالفات الجنائية المتعلقة بالتشهير ونشر الأخبار الكاذبة. والقيود غير القانونية المفروضة على حرية التعبير لا تتماشى مع العهد.

١٥٥ - وتحيط اللجنة علما مع القلق باشتراط تقديم إخطار مسبق قبل عقد أي اجتماع عام بسبعة أيام من أجل الحصول على إذن من مفوض الشرطة بعقد ذلك الاجتماع.

١٥٦ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المصاعب التي يواجهها العاملون في منطقة تجهيز الصادرات في تمتعهم بحقوقهم المنصوص عليها في المادة ٢٢ من العهد.

٥ - اقتراحات وتوصيات

١٥٧ - تؤكد اللجنة على ضرورة توافر آلية قانونية تمكن الأفراد من إعمال جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد أمام المحاكم الوطنية.

١٥٨ - وتوصي اللجنة بإدراج جميع الأسباب التي يحظر على أساسها التمييز، على النحو المحدد في المادتين ٢ و ٢٦ من العهد، في أحكام الدستور ذات الصلة بمنع التمييز وبتوسيع نطاق هذه الأحكام لتشمل الأجانب. وتوصي كذلك بتعديل المادتين ١٦ (٢) و ١٦ (٤) (ج) من الدستور على نحو يجعلهما تتماشيان مع المواد ٢ (١) و ٣ و ٢٦ من العهد، وبأن تُتخذ خطوات لسن قوانين شاملة مناهضة للتمييز تشمل جميع الميادين، العامة والخاصة، التي ينص العهد على حمايتها. ويوصى أيضا بأن تنظر لجنة تكافؤ الفرص المقترح إنشاؤها، فيما إذا كان من الضروري اتخاذ تدابير ايجابية، من بينها تدابير تعليمية، لتذليل العقبات الباقية في طريق تحقيق المساواة، مثل المواقف التي عفا عليها الزمن بشأن دور المرأة ومركزها.

١٥٩ - وبعد أن ألغيت عقوبة الإعدام، يوصى بأن تنظر موريشيوس في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد.

١٦٠ - وتعرب اللجنة عن أملها في أن يُنشأ في أسرع وقت ممكن المجلس المستقل للشكاوى المقدمة ضد الشرطة، وأن تُدرج أحكام في القانون تكفل تمتع المجلس بالصلاحيات وتلقيه للموارد التي تمكنه من التحقيق فيما يقدم من ادعاءات بارتكاب رجال الشرطة لتجاوزات.

١٦١ - وتؤكد اللجنة على ضرورة إنشاء آلية لتقديم مساعدة قانونية في تقديم الطعون إلى مجلس الملكة الخاص.

١٦٢ - وتوصي اللجنة بإعادة النظر في التشريعات المتعلقة بنشر الأخبار الكاذبة. فإذا ما رأت الدولة الطرف أن من الضروري السماح بفرض بعض القيود على المنشورات وعرض الأفلام، فإنه ينبغي أن تُسن تشريعات تقرر معايير تتمشى مع أحكام المادة ١٩ (٣) من العهد وتنص على المراجعة القضائية لجميع القرارات الصادرة بتقييد ممارسة حرية التعبير. وتعرب اللجنة عن أملها في أن تُنشأ في أسرع وقت ممكن هيئة الإذاعة المستقلة المتوخاة. وتقترح اللجنة إنشاء آلية تتيح سن مدونة لآداب مهنة الصحافة.

١٦٣ - وتقترح اللجنة النظر في ضمان ألا تزيد القيود المفروضة على القدر الضروري منها في مجتمع ديمقراطي بما يتمشى مع المادة ٢١ من العهد.

١٦٤ - وتعرب اللجنة عن أملها في أن تقوم الحكومة، كجزء من استعراض التشريعات الصناعية الذي تعتزم إجراؤه، بالنظر فيما إذا كان العاملون في مناطق تجهيز الصادرات (وأغلبيتهم من النساء) في حاجة إلى حماية قانونية إضافية لكفالة تمتعهم الكامل بالحقوق التي تكفلها المادة ٢٢ من العهد.

١٦٥ - وتوصي اللجنة باتخاذ خطوات ملائمة لضمان أن يتمكن سكان جزيرتي أغاليفا وسانت براندون من ممارسة حقهم في التصويت وفق ما تقضي به المادة ٢٥ من العهد.

١٦٦ - وأخيرا، تقترح اللجنة اتخاذ خطوات لنشر معلومات عن العهد وعن التقرير والجراءات التي تتم في اللجنة، وذلك بجميع اللغات التي يتكلمها الناس في موريشيوس. وتقترح أيضا اتخاذ خطوات لنشر مواد تعليمية، وخاصة للأطفال، بأكثر اللغات العامية استخداما.

هـ - أسبانيا

١٦٧ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع لأسبانيا (CCPR/C/95/Add.1 و HRI/CORE/1/Add.2/Rev.2) في جلساتها ١٤٧٩ و ١٤٨٠ و ١٤٨١ المعقودة في ٢٠ و ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦ (انظر CCPR/C/SR.1479 و SR.1480 و SR.1481). واعتمدت اللجنة في جلستها ١٤٩٨ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ التعليقات التالية^(١٧):

١ - مقدمة

١٦٨ - تشكر اللجنة الدولة الطرف على قيامها، في حدود الوقت المخصص، بتقديم تقرير يطابق المبادئ التوجيهية للجنة وعلى دخولها، من خلال وفدها الرفيع المؤهلات، في حوار بنّاء. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن المعلومات المعروضة في التقرير والمقدمة شفويا من الوفد قد أعطت اللجنة فكرة عن الطريقة التي تفي بها أسبانيا بالتزامها بموجب العهد.

٢ - العوامل والصعوبات المؤثرة على تنفيذ العهد

١٦٩ - تلاحظ اللجنة بقلق أن الجماعات الارهابية تواصل القيام بهجمات دامية تنتج عنها خسارة في الأرواح البشرية وتؤثر على تنفيذ العهد في أسبانيا. كذلك تلاحظ عودة ظهور النظريات والتصرفات التي تتسم بالعنصرية ورهاب الأجانب.

٣ - الجوانب الإيجابية

١٧٠ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن أسبانيا قطعت شوطا طويلا في تعزيز حقوق الإنسان واحترامها. وهي ترحب، في هذا السياق، بانضمام أسبانيا في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ إلى البروتوكول الاختياري الثاني الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

١٧١ - وترحب اللجنة بالجهود التي بذلت من أجل التوعية بحقوق الإنسان في المدارس فضلا عن نشر المعلومات المتعلقة بالتقرير على الجمهور العام.

١٧٢ - وتلاحظ اللجنة أن القانون الجديد المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ والمتعلق بمركز القاصرين ينبغي أن يساهم في القيام في أسبانيا بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل والأحكام ذات الصلة الواردة في العهد، ولا سيما المادة ٢٣.

١٧٣ - وترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في تعزيز تكافؤ الفرص بالنسبة للنساء في جميع قطاعات الحياة العامة والمهنية.

١٧٤ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن مدونة قانون العقوبات التي وضعت في عام ١٩٩٥ تتضمن أحكاما تنص على عقوبات على الأفعال التي تنطوي على التمييز العنصري ورهاب الأجانب.

١٧٥ - وأخيراً تلاحظ اللجنة أن الكثير من القرارات في المحاكم الوطنية تشير إلى العهد بوصفه الأساس القانوني، وفقاً للمادتين ١٠ و ٩٦ من الدستور.

٤ - المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

١٧٦ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء البلاغات العديدة التي تلقتها بشأن سوء المعاملة بل وأعمال التعذيب التي يرتكبها أفراد من قوات الأمن ضد الأشخاص المشتبه في قيامهم بأعمال إرهابية. وفي هذا الصدد، تلاحظ بقلق أن السلطات العامة لا تجري تحقيقات بصورة منتظمة دائماً وأنه عندما يثبت أن أفراداً من قوات الأمن مذنبون بارتكاب مثل هذه الأفعال ويعاقبون بالحرمان من الحرية، كثيراً ما يُعفى عنهم أو يفرج عنهم قبل الوقت المحدد، أو ببساطة لا يقضون العقوبة. وعلاوة على ذلك، فإن هؤلاء الذين يرتكبون مثل هذه الأفعال نادراً ما يوقفون عن أداء وظائفهم لأي فترة زمنية.

١٧٧ - ومما يشير قلق اللجنة أن الأدلة التي يتم الحصول عليها بالإكراه لا ترفضها المحاكم بصورة منتظمة.

١٧٨ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الاستمرار في الإبقاء على تشريع خاص يمكن بموجبه إيداع الأشخاص المشتبه في انتمائهم إلى جماعات مسلحة أو تعاونهم معها في الحبس الانفرادي لمدة تصل إلى خمسة أيام، ويمكن ألا يكون لهم محام يختارونه بأنفسهم ويحاكمون أمام المحكمة الوطنية دون أن تتاح لهم إمكانية الاستئناف. وتشدد اللجنة على أن هذه الأحكام لا تتماشى مع المادتين ٩ و ١٤ من العهد. وفيما يتعلق أيضاً بهاتين المادتين من العهد، تلاحظ اللجنة بقلق أن مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة قد تستمر لعدة سنوات وأن المدة القصوى لهذا الاحتجاز تُحدّد وفقاً للعقوبة المطبّقة.

١٧٩ - وفيما يتعلق بالزيادة في عدد طالبي اللجوء، تلاحظ اللجنة أن أي شخص يُرْفَض له طلب لجوء أو طلب الحصول على مركز لاجئ يمكن احتجازه لمدة سبعة أيام قبل طرده.

١٨٠ - وتعرب اللجنة عن استيائها لظروف الاحتجاز السيئة السائدة في معظم السجون والتي يعود السبب فيها بوجه عام، إلى الاكتظاظ المفرط، مما يحرم هؤلاء المتجزين من الحقوق المكفولة في المادة ١٠ من العهد.

١٨١ - وأخيراً، تشعر اللجنة بقلق شديد لما نما إلى علمها من أنه لا يمكن للأفراد أن يطلبوا الحصول على مركز المستنكفين ضميرياً متى دخلوا القوات المسلحة، حيث أن ذلك لا يبدو متسقاً مع متطلبات المادة ١٨ من العهد على نحو ما أشير إليه في التعليق العام رقم ٢٢ (٤٨).

٥ - اقتراحات وتوصيات

١٨٢ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ الخطوات اللازمة، بما في ذلك التدابير التعليمية والحملات الإعلامية، للحيلولة دون ظهور اتجاهات تتسم بالعنصرية ورهاب الأجانب.

١٨٣ - وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف إجراءات شفافة ومنصفة من أجل إجراء تحقيقات نزيهة في الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة وأعمال التعذيب التي تتورط فيها قوات الأمن، وتحث على عرض هذه الشكاوى على المحكمة ومقاضاة الموظفين الذين يثبت ارتكابهم لمثل هذه الأعمال ومعاقبتهم على نحو ملائم. وتقترح اللجنة أن يُقدم تدريب شامل في مجال حقوق الإنسان للمسؤولين عن إنفاذ القانون وموظفي السجون.

١٨٤ - وتوصي اللجنة بإلغاء الأحكام التشريعية التي تنص على أنه لا يمكن للأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية أو المشتبه في تعاونهم مع هؤلاء الأشخاص أن يختاروا محاميهم. وهي تحث الدولة الطرف على التخلي عن اللجوء إلى الحبس الانفرادي، وتدعوها إلى تخفيض مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة وأن تتوقف عن استخدام طول مدة العقوبة المنطبقة كمعيار لتحديد الفترة القصوى للاحتجاز السابق للمحاكمة.

١٨٥ - وتحث اللجنة الدولة الطرف بقوة على تقرير حق الاستئناف ضد قرارات المحكمة الوطنية من أجل الوفاء بمتطلبات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

١٨٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء تعديل في تشريعاتها فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري، بحيث يمكن لأي فرد يرغب في طلب مركز المستنكف الضميري أن يفعل ذلك في أي وقت، سواء قبل أو بعد دخول القوات المسلحة.

واو - زامبيا

١٨٧ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لزامبيا (CCPR/C/63/Add.3 و HRI/CORE/1/Add.22/Rev.1) في جلساتها ١٤٨٧ إلى ١٤٨٩ (انظر CCPR/C/SR.1487-1489) المعقودة في ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦. واعتمدت اللجنة التعليقات التالية في جلستها ١٤٩٨ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١٣):

١ - مقدمة

١٨٨ - ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثاني وتعرب عن تقديرها للدولة الطرف لاستئنافها الحوار البناء مع اللجنة. غير أن اللجنة تأسف لأنه بالرغم من أن التقرير يوفر معلومات عن القواعد التشريعية العامة في زامبيا، فإنه يقصر إلى حد كبير في تناول الحالة الفعلية لتنفيذ العهد على صعيد الممارسة وما يصادف من صعوبات أثناء التنفيذ. وتعرب اللجنة عن تقديرها لوجود وفد قدم معلومات مفيدة إلى اللجنة بالإجابة على أسئلتها متيحاً لها بالتالي تكوين نظرة أوضح إلى حد ما للحالة العامة في الدولة الطرف. ومن المؤسف أن الوفد لم يضم خبراء بشأن جميع المسائل المعالجة في التقرير أو بشأن المسائل التي عادة ما تثيرها اللجنة أثناء نظرها في تقارير الدول الأطراف.

٢ - العوامل والصعوبات المؤثرة على تنفيذ العهد

١٨٩ - تشكل بقايا التقاليد والعادات عائقاً أمام التنفيذ الفعال للعهد، ولا سيما فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة.

٣ - الجوانب الإيجابية

١٩٠ - تسلم اللجنة بأن الدولة الطرف بدأت تجري تعديلات في تشريعاتها الوطنية لجعلها متمشية مع العهد.

١٩١ - وترحب اللجنة بالأخذ بنظام الحكم المتعدد الأحزاب وكذلك بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف من أجل تعزيز المؤسسات الديمقراطية والنظام المتعدد الأحزاب. وتحيط اللجنة علماً في هذا الصدد بإنشاء لجنة لمراجعة الدستور، واعتماد تدابير ترمي إلى تعزيز سيادة القانون. وترحب اللجنة كذلك بإنشاء لجنة مونيما لحقوق الإنسان.

١٩٢ - وتقدر اللجنة الجهود التي بذلتها الحكومة لتنفيذ الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري.

٤ - المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

١٩٣ - تلاحظ اللجنة مع القلق أنه لا تزال هناك خطوات يتعين اتخاذها لتحقيق التوافق بين الدستور والعهد وإنشاء مؤسسات ديمقراطية وأجهزة لحقوق الإنسان من أجل تنفيذ العهد على نحو أفضل.

١٩٤ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أيضا أن النص المتعلق بالمساواة في المادة ١١ من الدستور والنص المتعلق بعدم التمييز في المادة ٢٣ لا ينطبقان على غير المواطنين وأنه توجد استثناءات أخرى في المادة ٢٣ لا تتفق مع المادتين ٣ و ٢٦ من العهد.

١٩٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن حالة المرأة، التي لا تزال، رغم حدوث شيء من التقدم، معرضة للتمييز في السياقين القانوني والواقعي، وبخاصة فيما يتعلق بالتعليم، وفرص الحصول على عمل، والمشاركة في تسيير الشؤون العامة. ويؤدي تطبيق القوانين العرفية في مسائل الأحوال الشخصية، والزواج، والطلاق، وحقوق الإرث إلى توطيد المواقف البالية إزاء دور المرأة ومركزها. وتأسف اللجنة أيضا لعدم وجود تدابير تعالج على نحو ملائم المشاكل التي تُثار بشأن ممارسات العنف ضد المرأة وارتفاع معدلات وفيات الأمهات الناجمة عن الإجهاض.

١٩٦ - والمادة ٤٣ من الدستور، التي تقيد حق الأفراد في التماس سبل انتصاف مدني من الرئيس في المحاكم لأي شيء قد يفعله بصفته الخاصة، تتعارض مع أحكام المادة ١٤ من العهد.

١٩٧ - وتأسف اللجنة لأنه لم يتم إخطار الأمين العام، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد، بإعلان حالة الطوارئ في آذار/مارس ١٩٩٣. كما تأسف اللجنة لعدم وضوح الأحكام القانونية التي تنظم فرض وإدارة حالات الطوارئ، وبخاصة المادتان ٣١ و ٣٢ من الدستور اللتان تسمحان بتقييدات تخل بالتزامات الدولة الطرف بموجب الفقرة ١٢ من المادة ٤ من العهد. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأن تقييد الحقوق المسموح به طبقا للمادة ٢٥ من الدستور يتجاوز بكثير التقييد المسموح به بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد.

١٩٨ - ويساور اللجنة القلق لعدم تمام التقييد بالحقوق الواردة في المواد ٧ و ٩ و ١٠ من العهد. واللجنة قلقة بوجه خاص لاستمرار ورود تقارير تفيد بتعرض الأشخاص المحرومين من حريتهم للتعذيب وإساءة المعاملة، ولعدم قيام هيئة مستقلة بالتحقيق على النحو الواجب في التجاوزات التي يدعى ارتكابها من قبل ضباط الشرطة وأفراد قوات الأمن.

١٩٩ - وترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بإصلاح التدابير العقابية. بيد أنها قلقة للغاية للظروف السيئة السائدة في أماكن الاحتجاز ولعدم تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٠ من العهد وكذلك في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٢٠٠ - ومما يشير قلق اللجنة أن ثلاثة صحفيين قد حُكّم عليهم بأنهم "انتهكوا انتهاكا جسيما حرمة الجمعية الوطنية"، دون أن يتمتعوا بأي من الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة التي تنص عليها المادتان ٩ و ١٤ من العهد، وأن اثنين من هؤلاء الصحفيين قد احتُجزا لأجل غير مسمى قبل الإفراج عنهما، خلافا

لأحكام المادة ٩ من العهد بل وخلافا للمادة ١٣ من الدستور والمادتين ٢٧ و ٢٨ (٣) من قانون (سلطات وامتيازات) الجمعية الوطنية.

٢٠١ - ويقلق اللجنة أيضا ما يرد من تقارير عن حدوث حالات القاء قبض على الصحفيين مع توجيه التهم إليهم بسبب ما ينشرونه من مقالات في الصحف. واللجوء إلى العملية الجنائية لضمان إخضاع الصحافة للمساءلة عن صحة ما تنشره من تقارير يتعارض مع المادة ١٩ من العهد. والنقد الشديد بل والقاسي للشخصيات الحكومية هو جزء أساسي من حرية الكلام في أي بلد ديمقراطي.

٢٠٢ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن المقترحات المقدمة من لجنة مراجعة الدستور بشأن تعيين قضاة المحكمة العليا من قبل الرئيس بعد تقاعدهم وقيام الرئيس بإقامة قضاة المحكمة العليا، رهنا بتصديق الجمعية الوطنية فقط دون أي ضمان أو تحقيق تقوم به محكمة قضائية مستقلة، هي مقترحات تتعارض مع استقلال القضاء وتخالف المادة ١٤ من العهد.

٢٠٣ - وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لعدم اتخاذ تدابير تكفل ألا يؤثر الحمل أو الأمومة أو الأبوة على استمرار تعليم الأطفال.

٢٠٤ - أما جعل أداء النشيد الوطني وتحمية العلم شرطا للالتحاق بالمدارس التابعة للدولة، حتى في حالات الاستنكاف الضميري، فيبدو شرطا غير معقول ومتعارضا مع المادتين ١٨ و ٢٤ من العهد.

٢٠٥ - وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن أحكام قانون العقوبات التي تحدد سن المسؤولية الجنائية بثماني سنوات والتي تسمح باتهام الأطفال بصفة مشتركة مع البالغين ومحاكمتهم في المحاكم الجنائية العادية، تبدو متعارضة مع الفقرة ٤ من المادة ١٤ ومع المادة ٢٤ من العهد.

٥ - اقتراحات وتوصيات

٢٠٦ - تشجع اللجنة الحكومة بقوة على إجراء مراجعة شاملة للإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في الدولة الطرف، بهدف ضمان اتساقه التام مع العهد. وتوصي اللجنة بإنشاء مؤسسات ملائمة من أجل التعزيز الفعال لاحترام حقوق الإنسان.

٢٠٧ - وتوصي اللجنة بأن تراجع الدولة الطرف قوانينها وأن تدخل عليها التعديلات الملائمة، بما في ذلك إلغاء الفرعين ٤ (ج) و (د) من المادة ٢٣ من الدستور، لكفالة المساواة للمرأة من الناحيتين القانونية والفعالية في جميع جوانب العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، وبخاصة في القوانين المنظمة لمركز المرأة، وحقوق المرأة وواجباتها في الزواج. وتشدد اللجنة على ضرورة قيام السلطات بزيادة الجهود الرامية إلى منع وإزالة المواقف التمييزية والتحيزات المتبقية ضد المرأة. وينبغي سن قوانين شاملة غير تمييزية تغطي كلا من المجالين الخاص والعام، فضلا عن اتخاذ تدابير للعمل الإيجابي حيثما كان ذلك مناسبا.

٢٠٨ - وتوصي اللجنة بأن تعتمد السلطات تشريعات تجعل النظام القانوني المحلي، بما في ذلك المادة ٢٥ من الدستور، متوافقا مع التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٤ من العهد.

٢٠٩ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، على ضوء النقاش الجاري حاليا المشار إليه في الفقرة ١٨ من التقرير ونظرا إلى أنه لم تحدث حالات اعدام منذ عام ١٩٨٨، بالنظر في اتخاذ تدابير لإلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد أو الانضمام إليه.

٢١٠ - وتحث اللجنة السلطات على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم حدوث التعذيب وإساءة المعاملة والاحتجاز غير القانوني، ولقيام سلطة مستقلة بالتحقيق على النحو الواجب في مثل هذه الحالات من أجل تقديم المتهمين بارتكاب تلك الأفعال إلى المحاكمة ومعاقبتهم إذا ثبت أنهم مذنبون. وتوصي اللجنة أيضا بأن يُنشر تقرير مونيما لحقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن وأن تباشر الدولة الطرف إصلاح قانون العقوبات والممارسة المتصلة به.

٢١١ - وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير على صعيدي القانون والممارسة تستهدف التنفيذ الكامل لأحكام المادة ١٠ من العهد فضلا عن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ولجعل القوانين واللوائح ذات الصلة التي تنظم معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معروفة ومتاحة للسجناء أنفسهم وكذلك للشرطة والقوات المسلحة وموظفي السجون والأشخاص الآخرين المسؤولين عن عمليات الاستجواب. وينبغي اتخاذ تدابير عاجلة لتخفيض عدد السجناء من خلال إعادة النظر في الأحكام الصادرة عليهم، أو عن طريق التعجيل بالمحاكمات، أو غير ذلك من التدابير.

٢١٢ - وتوصي اللجنة بإلغاء عقوبة السجن فيما يتعلق بالديون المدنية، عملا بالمادة ١١ من العهد.

٢١٣ - وينبغي إلغاء العقاب البدني، عملا بالمادة ٧ من العهد.

٢١٤ - وتوصي اللجنة بالألا يعتبر مجرد النقد الموجه من الصحفيين إلى المسؤولين الحكوميين تهمة جنائية.

٢١٥ - وترحب اللجنة بالإفراج بموجب أمر من المحكمة عن اثنين من الصحفيين كانا قد احتجزا بعد أن حكم عليهما بأنهما انتهاكا حرمة الجمعية الوطنية. وثق اللجنة في أنه لن يجري احتجاز الصحفي الثالث الذي لامه البرلمان. وهي تحث على أن تكون المحاكم هي المختصة مستقبلا بالنظر في جميع الحالات التي يشتبه فيها أشخاص بانتهاك حرمة البرلمان، وأن تفعل ذلك بأسلوب يتسق مع جميع متطلبات العهد.

٢١٦ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعد تقريرها الدوري الثالث امتثالا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد تقارير الدول الأطراف (CCPR/20/Rev.1). وينبغي أن يشمل التقرير بوجه خاص على معلومات تفصيلية عن مدى التمتع بكل حق من الحقوق على صعيد الممارسة، وأن يشير إلى العوامل والصعوبات المحددة التي قد تعوق إعماله. وفي سياق الاضطلاع بهذا الالتزام، قد ترغب الدولة الطرف في الاستفادة من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

زاي - غواتيمالا

٢١٧ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لغواتيمالا (CCPR/C/81/Add.7 و HRI/CORE/1/Add.47) في جلساتها ١٤٨٦ و ١٤٨٨ و ١٤٨٩ المعقودة في ٢٦ و ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ (CCPR/C/SR.1486 و SR.1488 و SR.1489) واعتمدت اللجنة في وقت لاحق التعليقات التالية^(٤):

١ - مقدمة

٢١٨ - ترحب اللجنة بالتقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف وترحب باستعداد الوفد للدخول في حوار صريح ومثمر مع اللجنة. وتأسف اللجنة مع ذلك لأنه بالرغم من أن التقرير يقدم معلومات بشأن القواعد التشريعية العامة في غواتيمالا، فإنه أخفق إلى حد كبير في تناول الحالة الفعلية لتنفيذ العهد في الواقع العملي والصعوبات التي تصادف خلال التنفيذ وهو ما أقره الوفد صراحة، وهي حقيقة تقدرها اللجنة. وتشعر اللجنة بالتقدير لوجود وفد مقتدر قدم معلومات مفيدة إلى اللجنة عند تناوله لأسئلتها وأتاح لها بالتالي الحصول على صورة أوضح للحالة الكلية لحقوق الإنسان في الدولة الطرف.

٢ - العوامل والصعوبات المؤثرة على تنفيذ العهد

٢١٩ - تلاحظ اللجنة أن غواتيمالا لا تزال تعاني من حرب أهلية طويلة، أدت إلى دمار البلد لأكثر من أربعة عقود. وفي سياق هذا الصراع، حدثت انتهاكات جسيمة وجماعية لحقوق الإنسان، وبالرغم من أنه جرى اتخاذ بعض الخطوات في السنوات الأخيرة لتحقيق السلام، فإن الأطراف المتصارعة لم تتفاوض بعد على وضع حد للحرب. وأدت حالة الصراع المسلح التي سادت منذ تصديق غواتيمالا على العهد إلى وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وأدى الصراع المسلح أيضا إلى إخضاع السلطة الحكومية المدنية للسلطة العسكرية، وهو ما يتعارض مع الوظائف الشرعية لسلطات منتخبة بحرية ومع الغرض من الانتخابات.

٢٢٠ - وتلاحظ اللجنة أيضا أن قطاعات مختلفة من السكان، لا سيما الأشخاص الذين هم أفراد بالقوات المسلحة أو هم مسؤولون حكوميون أو كانوا كذلك أو أصحاب السلطة الاقتصادية، لا يزالون يستفيدون من مناخ الإفلات من العقوبة الذي يسفر عن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة والذي شكل عقبة أمام سيادة القانون في الدولة الطرف.

٢٢١ - وتلاحظ اللجنة أيضا أن التفاوت الاجتماعي والاقتصادي، شامل. وتساهم المعدلات المرتفعة للفقر والأمية، ونقص الفرص، والتمييز ضد السكان الأصليين والمرأة والفقراء في انتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع.

٣ - الجوانب الإيجابية

٢٢٢ - تعرب اللجنة عن ارتياحها للتغييرات الايجابية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان منذ توقيع اتفاقات السلام لأمريكا الوسطى في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧. وتلاحظ أن بعض التقدم قد أُحرز نحو الدخول في حوار سيؤدي كما هو مؤمل إلى وضع حد لحالة الصراع المسلح وإقامة سيادة القانون. في هذا الصدد، تلاحظ اللجنة التوقيع في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ على الاتفاق الشامل المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالتالي إنشاء بعثة الأمم المتحدة في غواتيمالا وعنصرها الخاص بحقوق الإنسان، وكذلك إبرام الاتفاق المتعلقة بإعادة توطين مجموعات السكان المشردة نتيجة للنزاع المسلح في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٢٢٣ - وترحب اللجنة بنوايا الحكومة الراهنة بإقامة سلام راسخ ودائم في غواتيمالا وباستعدادها لوضع حد للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وإقامة إطار سياسي ودستوري وقانوني أفضل في سبيل الأعمال الكاملة للحقوق الواردة في العهد. وترحب اللجنة أيضا بقرار الجبهة المتحدة الثورية الوطنية لغواتيمالا بإنهاء الأعمال العسكرية الهجومية وبقرار الرئيس أرزو بوقف جميع العمليات الحكومية ضد المتمردين. وترحب اللجنة أيضا بإلغاء الخدمة العسكرية الإلزامية مما سيساعد على تخصيص البلد من الطابع العسكري.

٢٢٤ - وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة المنتخبة مؤخرا، مثل فصل بعض كبار المسؤولين بالقوات المسلحة وإعادة فتح الحوار مع المعارضة المسلحة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦. وترحب أيضا بإلغاء وظيفة المفوض العسكري وتسريح أكثر من ١٤ ٠٠٠ شخص من قوات الأمن.

٢٢٥ - وترحب اللجنة بتصديق غواتيمالا على العهد في عام ١٩٩٢، وكذلك باعتماد المجلس النيابي لتشريع بالموافقة على التصديق على البروتوكول الاختياري. وهي ترحب بما ذكره ممثلو الدولة الطرف من أن غواتيمالا ستودع وثيقة تصديقها على البروتوكول الاختياري خلال الأيام القليلة المقبلة.

٢٢٦ - وترحب اللجنة بإنشاء مكتب النائب العام لحقوق الإنسان واللجنة الرئاسية لتنسيق السياسة التنفيذية في ميدان حقوق الإنسان. وترحب اللجنة أيضا بالإصلاح القانوني المضطلع به في بعض المجالات، ولا سيما التعديلات الدستورية لجعل القانون الغواتيمالي متوافقا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، واعتماد قانون جديد للإجراءات الجنائية، وإصدار قانون جديد لمكتب المدعي العام، بهدف التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والمعاقبة عليها.

٢٢٧ - وترحب اللجنة بالتشريع الصادر مؤخرا الذي يعتبر التعذيب وحالات الاختفاء القسري وعمليات الإعدام بلا محاكمة جرائم معاقب عليها في غواتيمالا. وترحب أيضا بالتطورات الأخيرة الرامية إلى الحد من سلطة المحاكم العسكرية وجعل قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد من قوات الجيش والأمن تدخل ضمن ولاية المحاكم المدنية.

٢٢٨ - وترحب اللجنة بالانتخابات الأخيرة وبحقيقة أنه بعد محاولة الانقلاب الفاشل تعززت السلطة المودعة في أيدي مسؤولين منتخبين بحرية.

٤ - المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٢٢٩ - تشعر اللجنة بالقلق لأن عدم وجود سياسة للدولة لمكافحة الإفلات من العقوبة يمنع تحديد ومحاكمة وعقاب المسؤولين عن الجرائم في حالة ثبوت أنهم مذنبون، ودفع التعويض إلى الضحايا. وتشعر اللجنة بالقلق لأن التأخر والإخفاق في تطبيق القانون، وعدم امتثال الشرطة لقرارات وأوامر المحاكم قد أدى إلى تعزيز التصور العام ومفاده أنه لا يمكن تحقيق العدالة.

٢٣٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن انتهاكات حقوق الإنسان مستمرة في الوقوع في غواتيمالا، لا سيما الانتهاكات الخطيرة والمنتظمة للحق في الحياة وحرية وأمن الفرد التي ترتكبها الجماعات شبه العسكرية، التي يرتبط العديد منها بقوات الأمن التابعة للدولة.

٢٣١ - وتشعر اللجنة بالقلق لتوسيع نطاق عقوبة الإعدام بطريقة قد لا تتفق مع متطلبات الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد.

٢٣٢ - وتلاحظ اللجنة بانزعاج المعلومات الواردة عن حالات الإعدام بإجراءات موجزة، والاختفاء، والتعذيب، والاعتداء، وغيرها من المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وعمليات الاعتقال التعسفي واحتجاز الأشخاص بواسطة أفراد قوات الجيش والأمن، أو بواسطة أفراد الجماعات شبه العسكرية والجماعات المسلحة الأخرى أو الأفراد (لا سيما دوريات الدفاع الذاتي المدني والمفوضين العسكريين السابقين).

٢٣٣ - وتشعر اللجنة بالقلق لحالات العنف ضد السكان العائدين إلى وطنهم، التي أدت إلى عمليات إعدام بدون محاكمة، أو حالات اختفاء، أو تعذيب أو سوء معاملة. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة بالقلق لسلك أفراد دوريات الدفاع الذاتي المدني الذين استغلوا موقعهم لمضايقة الأشخاص العائدين إلى وطنهم.

٢٣٤ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن أفراد مختلف القطاعات الاجتماعية، ولا سيما أعضاء الهيئة القضائية والمحامين، والصحفيين، والعناصر النشطة في مجال حقوق الإنسان، وأعضاء النقابات، وأعضاء الأحزاب السياسية يتعرضون للترهيب والتهديد بالقتل وحتى للقتل، وبالتالي يواجهون عقوبات خطيرة في أداءهم المشروع لواجباتهم. وتأسف اللجنة لأنه لم يتم بعد اتخاذ تدابير فعالة لمنع تكرار هذه الأعمال.

٢٣٥ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن القضاة خاضعون لإشراف هيئة الفرع التنفيذي مما قد يؤثر على استقلالهم.

٢٣٦ - وتأسف اللجنة لحالة أطفال الشوارع في غواتيمالا الذين يتعرضون لانتهاكات خطيرة لحقوقهم الإنسانية بموجب العهد، ولا سيما حقهم في الحياة وعدم تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة. وتشعر اللجنة بالقلق لاشتداد إساءة معاملة أطفال الشوارع من قبل أشخاص تابعين للسلطة، بما في ذلك الشرطة العامة والخاصة.

٢٣٧ - وتشعر اللجنة بالقلق للعادات والتقاليد السائدة في غواتيمالا التي تميز ضد المرأة. وهي تشعر بقلق خاص للبيان الذي أدلى به الوفد ومفاده أن مؤسسات الدولة لا تكون عادة في وضع يمكنها من معالجة المشاكل التي تؤثر على الإناث. وتشعر اللجنة بقلق خاص للعنف داخل الأسرة الذي لا يؤثر فقط على المرأة ولكن أيضا على الأطفال.

٢٣٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها للتأثير الخاص للعنف السائد داخل البلد على تمتع أفراد مجموعات السكان الأصليين بحقوقهم بموجب المادة ٢٧ من العهد. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة بالقلق لأنه بالرغم من توقيع اتفاق بين الحكومة والمعارضة المسلحة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن هوية وحقوق السكان الأصليين، فإن القانون المتعلق بمجتمعات السكان الأصليين المطلوب إصداره بموجب المادة ١٧ من الدستور لم يصدر بعد.

٢٣٩ - وتشعر اللجنة بالقلق لتقليص الحق في تكوين الجمعيات ولا سيما داخل أماكن العمل. وفي هذا الصدد، تشعر بالقلق للمعدلات المرتفعة للعنف ضد أعضاء النقابات ولتعرضهم للترهيب على أيدي عملاء العمليات الخارجية وللعدد المرتفع من حالات الإضراب التي تُعتبر غير قانونية.

٥ - اقتراحات وتوصيات

٢٤٠ - تشجع اللجنة بقوة الحكومة على الاضطلاع باستعراض شامل للإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في الدولة الطرف لضمان التوافق التام مع العهد.

٢٤١ - وتحث اللجنة حكومة غواتيمالا على مواصلة العمل في عملية المصالحة الوطنية التي يمكن أن تأتي بسلام دائم إلى المجتمع الغواتيمالي. وينبغي أن تتخذ الحكومة الغواتيمالية كل التدابير المناسبة لتلافي حالات الإفلات من العقوبة ولا سيما السماح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بالتوصل إلى الحقيقة فيما يتعلق بتلك الأعمال، ومعرفة هوية مرتكبي هذه الأعمال، والحصول على التعويض الملائم.

٢٤٢ - وتوصي اللجنة بأن تسعى الدولة الطرف إلى تقديم مرتكبي تجاوزات حقوق الإنسان إلى العدالة، بغض النظر عن المناصب الذي يشغلونها، وفقا للعهد. وهي تحث الدولة الطرف على التحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، في الماضي والحاضر، والتصرف على أساس نتائج تحقيقاتها، وتقديم المشتبه فيهم إلى العدالة، ومعاينة مرتكبيها، وتعويض ضحايا هذه الأعمال. وينبغي في حالة الأشخاص الذين يثبت أنهم مذنبون بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان أن يُطردوا من القوات المسلحة وقوات الأمن وينبغي معاقبتهم بناء على ذلك.

٢٤٣ - وتوصي اللجنة بتعزيز مكتب النائب العام لحقوق الإنسان واللجنة الرئاسية لتنسيق السياسة التنفيذية في ميدان حقوق الإنسان، فيما يتعلق بالموارد والولاية على السواء، بغية كفالة اضطلاعهما بمسؤولياتهما بصورة فعالة.

٢٤٤ - وتوصي اللجنة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام أفراد الجيش وقوات الأمن والشرطة لحقوق الإنسان. وتحث على مواصلة العمل النشط لكفالة عدم إعادة إلحاق الأشخاص المسؤولين عن

تجاوزات حقوق الإنسان بقوات الشرطة والجيش والأمن. وينبغي اتخاذ خطوات فورية لتسريح الجماعات شبه العسكرية وغيرها من الجماعات، لا سيما دوريات الدفاع الذاتي المدني.

٢٤٥ - وتوصي اللجنة بوضع برنامج تثقيفي حتى تقوم جميع قطاعات السكان، ولا سيما أفراد قوات الجيش والأمن والشرطة، وكذلك الأعضاء الحاليين والسابقين بدوريات الدفاع الذاتي المدني، بتطوير ثقافة التسامح واحترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية.

٢٤٦ - وتحث اللجنة الحكومة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة، بما في ذلك التدابير الحمايية والوقائية، لضمان تمكين أفراد مختلف القطاعات الاجتماعية، ولا سيما أعضاء الهيئة القضائية، والمحامين، والصحفيين، والعناصر النشطة في مجال حقوق الإنسان، وأعضاء النقابات وأعضاء الأحزاب السياسية من أداء واجباتهم بدون ترهيب من أي نوع.

٢٤٧ - وتوصي اللجنة بضمان استقلال الهيئة القضائية وإصدار قانون بتنظيمها.

٢٤٨ - وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير صارمة مناسبة لضمان تنفيذ المادة ٢٤ من العهد بأكمل صورة ممكنة، بما في ذلك توفير الحماية الكافية لأطفال الشوارع. ويتعين اتخاذ تدابير صارمة لمعاقبة من يثبت أنهم مذنبون بارتكاب أي نوع من أعمال العنف ضد القُصّر، ولا سيما ضد أولئك الذين يعيشون في ظروف معيشية صعبة.

٢٤٩ - وتحث اللجنة أيضا على اعتبار العنف (ولا سيما داخل المنزل) وأعمال التمييز ضد المرأة (مثل التحرش الجنسي في مكان العمل) جرائم تستوجب العقاب.

٢٥٠ - وتوصي اللجنة باتخاذ المزيد من التدابير لكفالة حماية أفراد مجموعات السكان الأصليين ضد العنف السائد داخل البلد والتمتع بالكامل بالحقوق بموجب المادة ٢٧ من العهد، ولا سيما فيما يتعلق بالحفاظ على هويتهم الثقافية ولغتهم ودينهم. وينبغي إصدار تشريع بشأن مجتمعات السكان الأصليين بدون أي تأخير.

٢٥١ - وتحث اللجنة على إضفاء الصبغة المؤسسية على احترام حقوق الإنسان على جميع مستويات الحكومة والاعتراف به كعنصر أساسي في عملية المصالحة الوطنية والتعمير. ولتحقيق هذه الغاية، توصي اللجنة بتوفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس على جميع المستويات وبأن يجري نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع.

٢٥٢ - وتحث اللجنة الحكومة الغواتيمالية على قصر تطبيق عقوبة الإعدام على تلك الجرائم التي قد تعتبر أشد خطورة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد.

٢٥٣ - وتحث اللجنة على أن تواصل بعثة الأمم المتحدة في غواتيمالا أنشطتها في هذا البلد حتى تشهد بأنها اضطلعت بولايتها بالكامل فيما يتعلق بحقوق الإنسان. بالولاية التي عهد بها إليها في الدورة السادسة والخمسين.

حاء - نيجيريا (مناقشة في الدورة السادسة والخمسين)

١ - مقدمة

٢٥٤ - بعد أن شعرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق عميق بسبب عمليات الإعدام الأخيرة بعد محاكمات لا تتفق مع أحكام العهد، طلبت اللجنة، من خلال رئيسها، في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ إلى حكومة نيجيريا أن تقدم تقريرها الأولي بدون المزيد من التأخير لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها السادسة والخمسين في آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٦ وأن تقدم، على أي حال، في موعد غايته ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ تقريراً، في شكل موجز إذا لزم الأمر، يتعلق بتطبيق المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الوضع الراهن.

٢٥٥ - وتشعر اللجنة بالتقدير لقرار حكومة نيجيريا بتقديم تقريرها الأولي (CCPR/C/92/Add.1) في وقت يسمح بالنظر فيه في دورتها السادسة والخمسين كما هو مقرر.

٢٥٦ - وفي ضوء أهمية التقرير في الحالة الراهنة والقيود المتعلقة بالوفد النيجيري وهو أنه غير متاح سوى ليوم واحد، قررت اللجنة تقسيم دراسة التقرير إلى جزأين هما الجزء الأول ويتعلق بالمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٤ والجزء الثاني ويتعلق بالمواد المتبقية من العهد.

٢٥٧ - ونظرت اللجنة في جلساتها ١٤٩٤ و ١٤٩٥ المعقودتين في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ في الجزء الأول (انظر CCPR/C/SR.1494 و SR.1495). وجرى تأجيل استئناف النظر في التقرير إلى الدورة السابعة والخمسين للجنة في تموز/يوليه ١٩٩٦ في جنيف.

٢٥٨ - وفي ضوء دراسة الجزء الأول من التقرير والملاحظات التي أبدتها أعضاء اللجنة، اعتمدت اللجنة^(١٠) الملاحظات الأولية والتوصيات العاجلة التالية:

٢ - أوجه قلق رئيسية فيما يتعلق بالمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٤

٢٥٩ - لاحظت اللجنة وجود حالات عدم اتساق أساسي بين الالتزامات التي تعهدت بها نيجيريا بموجب العهد باحترام وكفالة الحقوق المضمونة بموجب العهد وإعمال تلك الحقوق في نيجيريا.

٢٦٠ - ويشكل الاحتجاز الانفرادي لفترة غير محددة وقمع الحق في أمر الإحضار أمام المحكمة، على وجه الخصوص، انتهاكين للمادة ٩ من العهد.

٢٦١ - كذلك فإن إنشاء أنواع عديدة من المحاكم الخاصة بموجب مرسوم رئاسي، بما في ذلك تشكيلها وأنظمتها الداخلية التي تستبعد حرية اختيار أحد المحامين، وعدم وجود أي أحكام تتعلق بالاستئناف، يشكلان انتهاكين للحقوق المقررة بموجب المادة ١٤ من العهد وكذلك انتهاكين للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ من العهد عند إعلان حكم بالإعدام.

٢٦٢ - وأدى عدم احترام هذه الضمانات إلى حرمان السيد كن سارو ويوا ومتهمين آخرين من حقهم في الحياة بصورة تعسفية.

٢٦٣ - ولا يبدو أنه قد جرت أية تحقيقات جديدة في ادعاءات بوقوع تعذيب أو سوء معاملة أو ظروف الاحتجاز التي تشير قضايا جديدة في إطار المادة ٧ من العهد.

٣ - توصيات عاجلة

٢٦٤ - توصي اللجنة بصفة خاصة بإلغاء جميع المراسيم التي تنشئ محاكم خاصة أو تبطل الضمانات الدستورية المعتادة الخاصة بالحقوق الأساسية أو ولاية المحاكم العادية (مثل مرسوم أمن الدولة (احتجاز الأشخاص) رقم ٢ لعام ١٩٨٤، ومرسوم (سمو وإنفاذ سلطات) الحكومة العسكرية الاتحادية رقم ١٢ لعام ١٩٩٤، ومرسوم الاضطرابات الأهلية (المحكمة الخاصة) رقم ٢ لعام ١٩٨٧ ومرسوم (المحكمة العسكرية الخاصة) الخيانة والجرائم الأخرى رقم ١ لعام ١٩٨٦) والتي تنتهك بعض الحقوق الأساسية بموجب العهد، كما توصي بوقف أي محاكمات أمام هذه المحاكم الخاصة على الفور.

٢٦٥ - وتوصي اللجنة باتخاذ خطوات عاجلة لكفالة منح الأشخاص الذين يواجهون المحاكمة جميع الضمانات الخاصة بإجراء محاكمة عادلة كما نص على ذلك صراحة في المادة ١٤ (١) و (٢) و (٣) وبأن تقوم إحدى المحاكم الأعلى بإعادة النظر في الإدانات والأحكام الصادرة ضدهم، وذلك وفقا للمادة ١٤ (٥) من العهد.

٢٦٦ - وتطلب اللجنة إلى حكومة نيجيريا أن تبلغها عند استئناف النظر في التقرير في تموز/يوليه ١٩٩٦ بالخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه.

طاء - نيجيريا (مواصلة المناقشة في الدورة السابعة والخمسين)

٢٦٧ - اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٤٩٩ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ عقب النظر في التقرير الأول لنيجيريا حول تطبيق المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٤ من العهد في البلد بعض التوصيات الملحة المتعلقة بخاصة بإلغاء جميع القوانين التي تنص على إنشاء محاكم خاصة أو تلغي الضمانات الدستورية الطبيعية لحقوق أساسية أو لقضاء المحاكم العادية، وكذلك باعتماد تدابير عاجلة حتى يتمتع الأشخاص المقرر

محاكمتهم بجميع الضمانات الخاصة بحصولهم على محاكمة عادلة (انظر الوثيقة CCPR/C/79/Add.64، الفقرات ١١ إلى ١٣).

٢٦٨ - واستمر الحوار مع نيجيريا خلال الدورة السابعة والخمسين. وفي جلساتها ١٥٢٦ و ١٥٢٧ (الدورة السابعة والخمسون) المعقودتين في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، اعتمدت اللجنة الملاحظات النهائية التالية:

١ - مقدمة

٢٦٩ - أشادت اللجنة بالفرصة التي أتاحت لها لاستئناف الحوار مع حكومة نيجيريا عن طريق وفد رفيع المستوى يضم أعضاء من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والتي أنشئت مؤخرا.

٢ - العوامل والصعوبات التي تعترض تنفيذ العهد

٢٧٠ - لاحظت اللجنة أن بقاء النظام العسكري وبخاصة تعليق الضمانات الدستورية للحقوق الأساسية عن طريق القوانين التي أصدرها النظام تشكل عقبة في سبيل الأعمال الفعلية للحقوق المنصوص عليها في العهد.

٢٧١ - لاحظت اللجنة أيضا أن عدم إجراء الحكومة تحليلا للقوانين والإجراءات النافذة المفعول، بما في ذلك قواعد القانون العرفي لتقييم توافقها مع العهد قد شكل عقبة أمام الأعمال الفعلية للحقوق التي يحميها العهد.

٢٧٢ - يبدو أن أعمال العنف التي ما زالت مستمرة في نيجيريا فيما بين الإثنيات وفيما بين الديانات تترتب عليها نتائج وجيهة فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق والحريات التي يحملها العهد.

٣ - الجوانب الإيجابية

٢٧٣ - أحاطت اللجنة علما بالتدابير التي اتخذتها الحكومة منذ الدورة السادسة والخمسين للتغلب على بعض العقبات التي تعترض التمتع بالحقوق والتي أشارت إليها اللجنة. وأعربت عن ارتياحها لأن المرسوم المعدل للقانون المتعلق بالاضطرابات الاجتماعية (المحكمة الخاصة) ينص على عدم السماح للعسكريين بالاشتراك في المحكمة الخاصة وأنه قد أصبح بالإمكان استئناف الأحكام والإدانات الصادرة عن هذه المحكمة. وأشادت اللجنة بإلغاء المرسوم رقم ١٤ لعام ١٩٩٤ (الذي يمنع المحاكم من إصدار أوامر بإحضار المتهمين) بالمرسوم الصادر في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ الذي ينص على تعديل وإلغاء بعض أحكام المرسوم رقم ٢ المتعلق بالاحتجاز والصادر عن إدارة الأمن. وأحاطت اللجنة علما أيضا بإنشاء مجلس قضاء للنظر في حالات الأشخاص المحتجزين بموجب المرسوم رقم ٢ لعام ١٩٨٤.

٢٧٤ - وأشادت اللجنة بإجراء انتخابات البلدية وتسجيل الأحزاب السياسية والإعداد للانتخابات الوطنية وإعلان موعد إجراء هذه الانتخابات.

٢٧٥ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح اعتماد المرسوم رقم ٢٢ لعام ١٩٩٥ المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي عهد إليها ببعض المسؤوليات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٧٦ - وأشادت اللجنة أيضا بإنشاء وزارة شؤون المرأة والتأمين الاجتماعي كما أشادت بالتدابير التي اتخذت لتشجيع مشاركة المرأة في جميع مستويات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلد.

٢٧٧ - وقدرت اللجنة أيضا استعداد حكومة نيجيريا لإجراء تحليل للنظام القانوني في البلد في ضوء الالتزامات التي تعهدت بها بموجب العهد وطلب المساعدة التقنية من مركز حقوق الإنسان لهذا الغرض.

٤ - أهم الموضوعات التي تثير القلق

٢٧٨ - ولاحظت اللجنة ببالغ القلق عدم اتخاذ أي إجراء لمعالجة جميع المشاكل التي أشارت إليها في دورتها السادسة والخمسين ومتابعة التوصيات العاجلة التي أعربت عنها في ملاحظاتها الأولية (انظر CCPR/C/79/Add.64). وشعرت اللجنة بالقلق بخاصة لأن حكومة نيجيريا لم تعمل على إلغاء المراسيم التي تنشئ المحاكم الخاصة وتلغي الضمانات الدستورية العادية للقوانين الأساسية وكذلك السلطة القضائية للمحاكم العادية. وأعربت عن أسفها لأن هذه المراسيم، وفقا لما جاء في تصريحات الوفد، لم تلغ لأنها سابقة على نفاذ العهد بالنسبة لنيجيريا وهي عنصر أساسي للحكم العسكري في نيجيريا. إن العهد يحظر التدابير المخالفة لالتزامات الدولة الطرف فيما عدا تلك التي تتخذ في الظروف المحدودة المنصوص عليها في المادة ٤ والتي لا تنطبق في حالة نيجيريا.

٢٧٩ - وأعربت اللجنة عن بالغ قلقها لأن بقاء الحكومة والسلطة العسكرية عن طريق مراسيم رئاسية تعلق أو تلغي الحقوق الدستورية ولا تخضع لنظر المحاكم لا يتفق مع التنفيذ الفعلي للعهد.

٢٨٠ - وحرصت اللجنة على أن تؤكد من جديد على وجود فرق أساسي بين التزامات نيجيريا التي تعهدت باحترام وبأعمال الحقوق التي يضمنها العهد والإعمال الفعلية لهذه الحقوق في نيجيريا. وأعربت عن قلقها فضلا عن ذلك لعدم وجود أي حماية قانونية للحقوق في نيجيريا نظرا لعدم إمكانية تطبيق دستور عام ١٩٨٩ واعتماد المرسوم رقم ١٠٧ لعام ١٩٩٢ الذي نص على العودة إلى العمل بدستور عام ١٩٧٩ فيما عدا القسم الخاص بالحقوق الأساسية. وشعرت اللجنة أيضا بالقلق إزاء عدد المراسيم التي تعلق أو تقيد قوانين سابقة مع وجود استثناءات في بعض الحالات. ونجم عن ذلك بعض الشك فيما يتعلق بالحقوق التي يمكن الاستناد إليها وتلك التي علقت.

٢٨١ - وتعين على اللجنة الإعراب من جديد عن قلقها البالغ إزاء إنشاء محاكم خاصة عن طريق إصدار مراسيم، لا تحترم الشروط التي تضمن المحاكمات العادلة التي تنص عليها المادة ١٤ من العهد.

٢٨٢ - وأحاطت اللجنة علما مع القلق بأن القانون في نيجيريا ينص على إصدار حكم الإعدام في جرائم لا تعد من "أخطر الجرائم" كما نصت على ذلك المادة ٦ من العهد وأن عدد أحكام الإعدام الصادرة والمنفذة مرتفع للغاية. إن إصدار أحكام الإعدام في جرائم دون ضمان محاكمة منصفة يشكل انتهاكا لأحكام المادتين ١-١٤ و ٦ من العهد. كما أن تنفيذ أحكام الإعدام علنا يتنافى مع الكرامة الإنسانية.

٢٨٣ - ولاحظت اللجنة مع القلق أنه عقب إدراج تدابير ترمي إلى معالجة بعض الانتهاكات ذات الصلة بحقوق الإنسان المتعلقة بتشكيل المحاكم الخاصة والحق في استئناف أحكامها، لم يتم تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي جرت قبل ذلك.

٢٨٤ - وشعرت اللجنة بقلق بالغ إزاء ارتفاع عدد حالات الإعدام الخارجة عن القانون وحالات الإعدام بدون محاكمة وحالات الاختفاء والتعذيب وسوء المعاملة وإلقاء القبض والاحتجاز التعسفي التي يقوم بها أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن وعدم اتخاذ الحكومة أي إجراءات بصددها وعدم إجراء أي تحقيقات متعمقة بشأنها حتى تتم محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم كما لم تمنح أي تعويضات للمجني عليهم أو أسرهم. إن عدم تعرض المسؤولين عن هذه الأعمال للعقوبة يشجع على ارتكاب انتهاكات أخرى للحقوق المنصوص عليها في الميثاق.

٢٨٥ - وشعرت اللجنة بالقلق إزاء ظروف الاحتجاز السيئة في أماكن الاحتجاز وبخاصة كثافة الإعداد وعدم وجود شروط الصحة البدنية وعدم كفاية الغذاء والمياه النقية والدعاية الصحية وكلها عناصر تسهم في ارتفاع معدل الوفيات في أثناء فترة الاحتجاز. وتؤكد اللجنة أن احتجاز أشخاص في ظروف لا تتفق والضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة ١٠ من العهد وكذلك مع مجموع القواعد الدنيا التي تنص عليها الأمم المتحدة لمعالجة المحتجزين رغم اعتماد نيجيريا للأنظمة الجديدة المتعلقة بالسجون الواردة في الفصل ٣٦٦ من قانون السجون، يتنافى مع العهد.

٢٨٦ - وشعرت اللجنة بالقلق إزاء تزايد عدد الأشخاص المحتجزين دون إدانات وطول فترة الاحتجاز قبل المحاكمة وهو ما يتعارض والمادة ٩ من العهد. ولاحظت بخاصة وقلق أن الاحتجاز السري قد أصبح معتادا وكثيرا ما يتم لفترات غير محددة ودون أن يسمح للشخص المحتجز بالطعن فيه أمام المحكمة، وهو ما يعد انتهاكا للمادة ٩ من العهد.

٢٨٧ - وشعرت اللجنة بالقلق البالغ إزاء انتهاكات الحق في حرية الرأي كما تدل على ذلك بعض القوانين التي توقف الصحف وكذلك الاعتقالات التعسفية والاحتجازات والمضايقات التي يتعرض لها مديري الصحف أو الصحفيين.

٢٨٨ - ولاحظت اللجنة مع القلق فرض قيود شديدة بحكم القانون وفي الواقع على حرية الاجتماع وتشكيل الرباطات. كما أنها تشعر بالقلق البالغ إزاء المعلومات العديدة التي تلقتها والتي تفيد بتعرض أعضاء النقابات لمضايقات وتخويف وأحيانا للقبض عليهم واحتجازهم وحل بعض النقابات بواسطة الحكومة.

٢٨٩ - ورأت اللجنة أن إلقاء القبض على أعضاء منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان واحتجازهم يثير القلق ويشكل انتهاكا للمادتين ٩ و ٢٢ من العهد ومساسا بحرية عمل هذه المنظمات التي تضطلع بدور هام في حماية حقوق الإنسان.

٢٩٠ - وأحاطت اللجنة علما بالادعاءات التي أعربت عنها إحدى المنظمات النيجيرية غير الحكومية (Civil Liberty Organization) التي تؤكد أن دوائر أمن الدولة منعت عضوين من أعضائها من الاشتراك في الدورة السادسة والخمسين للجنة وصودر جواز سفرهما. وأعربت عن أسفها بعدم إجراء تحقيق مثل الدورة السابعة والخمسين في هذه الادعاءات رغم رسالة الرئيس التي عرض فيها هذا الأمر مفصلا، وعدم تقديم أي معلومات بشأن الوقائع المشار إليها. إن منع أشخاص من مغادرة بلدهم يتعارض مع المادة ٢-١٢ من العهد كما يتعارض مع التزام الدولة بالتعاون مع اللجنة وعدم منع هؤلاء الأشخاص من مغادرة البلد لمتابعة دورات اللجنة.

٢٩١ - وأعربت اللجنة عن قلقها لحالة المرأة في نيجيريا وبخاصة لتدني مستوى مشاركتها في الحياة العامة واستمرار نظم الزواج التي تسمح بتعدد الزوجات ولا تحترم مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة احتراما كاملا. وشعرت اللجنة بالقلق بخاصة إزاء الممارسات الواسعة الانتشار والمتعلقة بالإرغام على الزواج وتعريض الفتيات لعمليات الختان.

٥ - المقترحات والتوصيات

٢٩٢ - أوصت اللجنة باتخاذ تدابير فورية لإعادة الديمقراطية وجميع الحقوق الدستورية في نيجيريا دون تأخير.

٢٩٣ - أوصت اللجنة وكما سبق لها أن فعلت بإلغاء جميع المراسيم التي تلغي ضمانات الحقوق الأساسية والحريات الأساسية أو تحد منها. ويجب على جميع المحاكم احترام جميع شروط المحاكمة العادلة و ضمانات العدالة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد.

٢٩٤ - أوصت اللجنة بالنظر في الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في نيجيريا بما يؤدي إلى إدماج المبادئ الواردة في العهد في النظام القانوني الوطني مع النص على الحق في الطعن المفيد في حالة انتهاك حقوق الإنسان.

٢٩٥ - أوصت اللجنة أيضا بإلغاء المرسوم رقم ١٠٧ لعام ١٩٩٣ وجميع التدابير الأخرى التي تلغي أو توقف أعمال الحقوق الأساسية المكرسة في دستور عام ١٩٧٩ بحيث تتم إعادة الحماية القانونية لهذه الحقوق في نيجيريا. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بالعمل على عدم اتخاذ أي إجراء للإلغاء أو للمخالفة في المستقبل إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في المادة ٤ أي في حالة خطر عام استثنائي يهدد وجود الدولة ويعلن عنه بقرار رسمي ويبلغ إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢٩٦ - طلبت اللجنة من الدولة الطرف اتخاذ التدابير الفعالة حتى يتسنى للمرأة التمتع التام وفي ظل المساواة بالحقوق والحريات التي يحميها العهد. وينبغي أن تضمن هذه التدابير مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مستويات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلد. وأوصت اللجنة ببذل قصارى الجهد وبخاصة عن طريق التعليم للتصدي لبعض التقاليد والأعراف مثل ختان الأناث وإرغامهن على الزواج وهو ما يتعارض مع حق المرأة في المساواة.

٢٩٧ - أوصت اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إلغاء عقوبة الإعدام. وإلى أن يتم ذلك يجب على الدولة الطرف العمل على قصر تنفيذ عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم كما تنص على ذلك المادة ٢-٦ من العهد وعلى تخفيض عدد الجرائم التي تنفذ فيها هذه العقوبة إلى أقل عدد ممكن. وينبغي اتخاذ تدابير عاجلة حتى يتسنى للأشخاص الذين يحاكمون التمتع بجميع ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها صراحة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٤ من العهد وحتى يتم النظر في عريضة الاتهام وقرار الإدانة بواسطة قضاء رفيع المستوى وفقا للفقرة ٥ من نفس المادة.

٢٩٨ - أوصت اللجنة السلطات النيجيرية باتخاذ جميع التدابير الفعالة للحيلولة دون عمليات الإعدام التعسفية والخارجة عن القانون والتي تتم بدون محاكمة وكذلك أعمال التعذيب والمعاملة السيئة وعمليات إلقاء القبض والاحتجاز التعسفية التي يقوم بها أفراد قوات الأمن، وكذلك لإجراء تحقيقات في هذا الصدد حتى يقدم للمحاكمة كل من يشك في ارتكابه مثل هذه الجرائم أو المشاركة في ارتكابها ومعاينة من تثبت إدانتهم وتعويض المجني عليهم وأسراهم.

٢٩٩ - أوصت اللجنة باتخاذ تدابير عاجلة للإفراج عن جميع الأشخاص المسجونين بطريقة تعسفية أو دون أن تثبت إدانتهم وتخفيض مدة الاحتجاز قبل المحاكمة ويجب وضع حد لممارسة الاحتجاز السري ومنح تعويض في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد.

٣٠٠ - أوصت اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى تتفق ظروف احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم، اتفقا تماما مع المادة ١٠ من العهد ومع الحد الأدنى لقواعد الأمم المتحدة فيما يتعلق بمعاملة المحتجزين. وينبغي وضع حد لازدحام السجون عن طريق الإسراع بالإجراءات القضائية والنظر في فرض أشكال أخرى من العقوبة أو زيادة عدد أماكن الاحتجاز.

٣٠١ - أوصت اللجنة بإعادة النظر في التشريع وفي الممارسة فيما يتعلق بالحق في حرية الرأي وتعديلهما بغية كفالة اتفاقهما مع أحكام المادة ١٩ من العهد.

٣٠٢ - أوصت اللجنة أيضا باتخاذ تدابير لضمان احترام الحق في تشكيل نقابات والانضمام إليها كما تقضي بذلك المادة ٢٢ من العهد وتنفيذ الخطة التي تنص على إجراء انتخابات نقابية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

٣٠٣ - أوصت اللجنة السلطات الاتحادية وسلطات كل ولاية بالنظر في حالة الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، والحرص على حماية الحقوق التي تخولها لهم المادة ٢٧ من العهد احتراماً تاماً. وفي هذا الصدد فإن الملاحظة العامة رقم ٢٣ (٥٠) الصادرة عن اللجنة يجب أن تؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب.

٣٠٤ - حرصت اللجنة على أن تؤكد أن النظر في التقارير المقدمة بموجب المادة ٤٠ من العهد يتم علناً وبحضور ممثلي الدولة الطرف المعنية. إن ممثلي المنظمات غير الحكومية سواء كانت دولية أو وطنية لهم حق حضور الجلسات التي تنظر فيها هذه التقارير وتقديم معلومات بصفة شخصية إلى أعضاء اللجنة. وينبغي على حكومة نيجيريا العمل على عدم الحيلولة دون مغادرة أي أشخاص (بمن فيهم أعضاء المنظمات غير الحكومية) لنيجيريا لحضور دورات اللجنة، وإجراء تحقيقات فورا في الادعاءات الواردة في الفقرة ٢٩٠ أعلاه وإبلاغ اللجنة بنتيجة هذه التحقيقات.

٣٠٥ - توصي اللجنة حكومة نيجيريا بالعمل على اضطلاع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (أو أي هيئة أخرى) بنشاط إعلامي وتثقيفي بين السكان بشأن الحقوق والحريات التي يحميها العهد والدستور والطعون المتاحة في حالة انتهاك هذه الحقوق. وينبغي أن تطلب في هذا الصدد مساعدة دائرة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ياء - البرازيل

٣٠٦ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للبرازيل (CCPR/C/81/Add.6) في جلساتها ١٥٠٦ الى ١٥٠٨ المعقودة يومي ١٠ و١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ (انظر CCRP/C/SR.1506 الى ١٥٠٨). واعتمدت في جلساتها ١٥٢٦ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ الملاحظات التالية.

١ - مقدمة

٣٠٧ - شكرت اللجنة الدولة الطرف على تقريرها الأولي الذي يتفق في جميع النقاط مع التوجيهات المتعلقة بوضع التقارير. إن الصراحة التي اتسمت بها المعلومات الواردة في التقرير وشمولها تستحق الإشادة. إن اللجنة تقدر أيضا طريقة تقديم الوفد للتقرير، حيث أنه سرد بالتفصيل التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ أحكام العهد بعد تقديم التقرير. وأشادت اللجنة أيضا بالطريقة الصريحة التي أجاب بها الوفد الرفيع المستوى على أسئلة أعضاء اللجنة. لقد كان تبادل وجهات النظر مع الوفد بناء ومثمرا، وإن كان مما يؤسف له أن بعض الأسئلة التي وجهت عند النظر في تقرير الدولة الطرف قد ظلت دون إجابة عليها.

٢ - العوامل والصعاب التي تعترض تنفيذ العهد

٣٠٨ - يبدو أن الفروق الضخمة في توزيع الثروات بين مختلف فئات السكان تشكل عنصرا أساسيا في تكوين الظواهر التي ورد وصفها في التقرير والتي لا تتفق مع التمتع بأهم الحقوق الأساسية التي يصونها العهد.

٣ - الجوانب الإيجابية

٣٠٩ - وافقت اللجنة على تعهد الحكومة الاتحادية باعتماد تدابير من شأنها تعزيز حماية الحقوق التي يكرسها العهد. وأشادت بالتدابير التشريعية وغيرها التي اتخذت في السنوات الأخيرة من قبل الدولة الطرف لزيادة تشجيع حماية حقوق الإنسان. ولاحظت في هذا الصدد، تصديق الدولة الطرف مؤخرا على صكوك دولية وإقليمية تتعلق بحقوق الإنسان. كما أشادت اللجنة بالبداية بموجب المرسوم رقم ١٩٠٤ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٦، في البرنامج الوطني المتعلق بحقوق الإنسان والذي من شأنه الإسراع بعملية أعمال حقوق الإنسان. ولاحظت أيضا مع الاهتمام المبادرات المقترحة لإعادة دراسة وتعزيز دور مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان وإنشاء مؤسسة الدفاع العام المكلفة بتسهيل وصول الجمهور الى النظام القضائي. وأيدت أيضا التدابير التي اتخذتها الحكومة الاتحادية للسماح للنيابة العامة بعرض قضايا انتهاك حقوق الإنسان على العدالة الاتحادية.

٤ - أهم الموضوعات التي تثير القلق

٣١٠ - فيما يتعلق بالالتزامات الواقعة على عاتق الدولة الطرف بموجب المادتين ٢ و ٥٠ من العهد، أعربت اللجنة عن خوفها من أن تظل التدابير التي اتخذت للعمل على احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد، في جميع أنحاء الاتحاد، غير كافية وغير فعالة، وبخاصة إذا ما أخذت في الاعتبار المساحة الشاسعة للبلد وعزلة بعض مناطقه. وتساءلت اللجنة عما إذا كانت الحكومة الاتحادية قد اتخذت الإجراءات اللازمة حتى تضطلع حكومات الولايات البرازيلية والمجتمعات المحلية بحماية الحقوق المنصوص عليها في العهد حماية فعلية.

٣١١ - وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء تنفيذ الإعدام بدون محاكمة وبشكل تعسفي - التي تقوم بها قوات الأمن وفرق الموت التي كثيرا ما تضم بين أفرادها عناصر من قوات الأمن - في أشخاص ينتمون الى جماعات ضعيفة بوجه خاص وبخاصة من أطفال الشوارع، والمزارعين بلا أرض والسكان الأصليين والمسؤولين النقابيين.

٣١٢ - وشعرت اللجنة أيضا بالقلق البالغ إزاء حالات التعذيب العديدة والحبس بدون محاكمة وغير المشروع والتهديدات بالقتل وأعمال العنف التي يتعرض لها السجناء من قبل قوات الأمن وبخاصة الشرطة العسكرية.

٣١٣ - وأعربت اللجنة عن أسفها لأن عمليات الإعدام بدون محاكمة وبشكل تعسفي والتعذيب والتهديد بالقتل والحبس التعسفي وغير المشروع وأعمال العنف التي يتعرض لها السجناء قليلا ما يكون موضوع تحقيق مناسب وكثيرا ما تظل دون عقوبة. إن أفراد قوات الأمن المشتركة في الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان يفلتون من العقوبة بما لا يتفق مع العهد.

٣١٤ - وتشعر اللجنة بالقلق البالغ إزاء ظروف الاحتجاز غير المحتملة، وعلى رأسها الازدحام . وتعرب عن أسفها لأن بعض السجناء لا يتم الإفراج عنهم فور انتهاء مدة عقوبتهم، ولأن الخوف من انتقام سلطات السجن أو أحد الحراس يحول دون شكوى السجناء أو المحتجزين.

٣١٥ - وأعربت اللجنة عن قلقها لأن أفراد الشرطة العسكرية المتهمين بانتهاكات حقوق الإنسان يحاكمون أمام المحاكم العسكرية، كما أعربت عن أسفها لأنه لم يعهد بعد بالنظر في هذه القضايا الى القضاء المدني.

٣١٦ - وشعرت اللجنة بالقلق للتهديدات التي يتعرض لها أعضاء السلطة القضائية والتي تضر باستقلال العدالة ونزاهتها، وهي التي تضطلع بدور أساسي لضمان احترام الحقوق التي تحميها المادة ١٤ من العهد.

٣١٧ - ولاحظت اللجنة مع القلق أنه عند توجيه الاتهام لأفراد قوات أمن الدولة لانتهاكهم حقوق الإنسان لا يحظى الشهود بأي حماية حتى لا يتعرضوا لعمليات الانتقام والتخويف والتهديد والازعاج.

٣١٨ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء حالة المرأة التي ما زالت، رغم إحراز بعض التقدم تعاني من التمييز الفعلي والقانوني بما في ذلك ما يتعلق بوصولها الى سوق العمل. وتشعر اللجنة بالقلق مثل الدولة الطرف لأن العنف ضد المرأة ما زال مشكلة كبيرة يجب معالجتها بطريقة أكثر فعالية.

٣١٩ - إن اتساع مشكلة الأعمال الشاقة والاستعباد لقضاء الديون وبخاصة في الوسط الريفي يثير قلق اللجنة. كما أن المشاكل الخطيرة مثل استغلال اليد العاملة من الأطفال ودعارة الأطفال. ما زالت مصدر قلق بالغ للجنة.

٣٢٠ - وشعرت اللجنة بالقلق بخاصة إزاء التمييز العنصري وغيره الذي يعاني منه السود والسكان الأصليون. وهي تشير الى أن الحكومة تواصل عملية تحديد أراضي السكان الأصليين في البرازيل لتطبيق حقوق المجتمعات الأصلية، وإن كانت اللجنة تعرب عن أسفها لأن نهاية هذه العملية ما زالت تبدو بعيدة.

٥ - المقترحات والتوصيات

٣٢١ - حثت اللجنة الدولة الطرف على الحرص على تنفيذ أحكام العهد تنفيذا كاملا في جميع أنحاء الإقليم وفقا للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب المادتين ٢ و ٥٠ من العهد.

٣٢٢ - وافقت اللجنة على رغبة الحكومة الاتحادية في الحرص على أن يتفق التشريع الوطني تماما مع أحكام العهد وأعربت عن أملها في أن تواصل الدولة الطرف إعطاء أولوية عليا لاعتماد وتنفيذ تعديلات القوانين القائمة ومدونات القوانين الجديدة المقترحة حتى تتفق هذه النصوص مع الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدولة الطرف في مجال حقوق الإنسان.

٣٢٣ - أشادت اللجنة بمشروع القانون (N.4.716-A/94) الذي يعتبر التعذيب خرقا للقانون ومشروع القانون (PL 2801/92) الذي يعهد الى العدالة المدنية لا العسكرية باختصاص محاكمة أفراد الشرطة العسكرية المتهمين بانتهاكات حقوق الإنسان إزاء المدنيين. ودعت الدولة الطرف الى التعجيل بإصدار هذه النصوص.

٣٢٤ - حثت اللجنة الحكومة البرازيلية على اتخاذ تدابير فعالة دون تأخير لمنع انتهاكات حقوق الإنسان من قبل أفراد قوات الأمن وبخاصة حالات الإعدام بدون محاكمة وبشكل تعسفي والتعذيب وإساءة استعمال القوة والحبس التعسفي، ومكافحة مثل هذه الأعمال. وينبغي أن تهدف هذه التدابير بخاصة الى تعريف المسؤولين عن تطبيق القوانين، بحقوق الإنسان وبخاصة أفراد الشرطة العسكرية وتوعيتهم بهذه المسألة.

وينبغي البدء في حملات وبرامج لبلوغ هذا الهدف وإدراج تعليم حقوق الإنسان، بصورة منتظمة في جميع أنشطة التدريب.

٣٢٥ - يجب، بغية مكافحة الإفلات من العقاب، اعتماد تدابير حازمة حتى يتم سريعا التحقيق المتعمق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبي مثل هذه الانتهاكات ومعاقبة من تثبت إدانتهم وتعويض المجني عليهم تعويضا مناسباً وينبغي أن تحرص الدولة الطرف على فصل أفراد قوات الأمن الذين تثبت إدانتهم في مخالفات خطيرة، من مناصبهم، ووقف من يتعرضون لمثل هذه الادعاءات عن العمل طوال فترة التحقيق.

٣٢٦ - ينبغي فوراً اتخاذ تدابير للإفراج دون تأخير عن المدانين الذين انتهت مدة عقوبتهم.

٣٢٧ - أوصت، اللجنة بشدة بقيام هيئة مستقلة - غير قوات الأمن ذاتها - بالتحقيق في أي شكوى ضد أي من أفراد هذه القوات. ويتعين أن يتم في جميع أنحاء البلد إنشاء آليات رسمية - وإعلام الجمهور بوجودها - تكلف بجمع الشكاوى من هذا النوع والتحقيق في مضمونها. ويجب على هذه الآليات العمل بفعالية على حماية أصحاب الشكاوى والشهود من أعمال التخويف والانتقام.

٣٢٨ - ومع أخذ ما جاء في تقرير الدولة الطرف في الاعتبار، من أن مستوى وفيات الأطفال ما زال مرتفعاً بشكل عام، فإن اللجنة رأت وجوب اتخاذ التدابير لخفضه.

٣٢٩ - أوصت اللجنة الدولة الطرف بمواصلة النظر في وسائل أخرى لتحسين فعالية العدالة. وينبغي أن تدرس الحكومة إنشاء قضاء للتحكيم في المنازعات الصغيرة وقضاء للمخالفات القانونية وهذا من شأنه الإسهام في تخفيف العبء على المحاكم.

٣٣٠ - أكدت اللجنة واجب الدولة الطرف، بموجب المادة ١٠ من العهد، الحرص على معاملة أي شخص حرم من حرّيته معاملة إنسانية مع احترام الكرامة الكامنة لدى كل إنسان. وإزاء ما جاء في تقرير الدولة الطرف بشأن ظروف الاحتجاز غير المحتملة وبخاصة زيادة كثافة السجناء، فإنه يجب على الدولة الطرف اتخاذ التدابير التي من شأنها ضمان أعمال المادة ١٠. وبالإمكان بغية الحد من زيادة الأعداد في السجون، فرض عقوبات بديلة تسمح لبعض الأشخاص بتنفيذ العقوبة في داخل الجماعة. وإذا لم يشكل تخفيض عدد السجناء أو المحتجزين حلاً لهذه المشكلة فإنه يجب على الدولة الطرف تكريس المزيد من الموارد لتعزيز طاقة نظام السجون بها. كما يجب اتخاذ تدابير لاستحداث برامج فعالة لإعادة الإدماج في المجتمع وتعويض المحتجزين.

٣٣١ - أوصت اللجنة بشدة بتنظيم دراسات منتظمة عن حقوق الإنسان لرجال القانون ووكلاء النائب العام والقضاة.

٣٣٢ - أوصت اللجنة باعتماد قوانين تحظر التمييز بناء على أي سبب من الأسباب المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد. وينبغي تعديل أحكام التشريع الوطني الذي يحكم سن الرشد القانونية للمشاركة في الحياة العامة وحق كل مواطن في الوصول الى الوظائف العامة وذلك بحيث تتفق وأحكام العهد ذات الصلة والمواد ١-٢ و ١٦ و ٢٥.

٣٣٣ - رأت اللجنة أن هناك تمييزا في الفقرة ٣ من المادة ١٢ من الدستور بين البرازيلي المولد والبرازيلي المتجنس فيما يتعلق بالحصول على بعض الوظائف في الحياة العامة، وهذا ما يتعارض مع المادتين ٢ و ٢٥ من العهد. ويجب على الدولة الطرف اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد.

٣٣٤ - رأت اللجنة أن القانون يجب أن يسمح بتعدد النقابات وفقا لما تنص عليه المادة ٢٢ من العهد.

٣٣٥ - أوصت اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آليات فعالة لتنفيذ القانون رقم ٩٠٢٩ الذي يحظر طلب تقديم شهادة حمل أو منع حمل وغير ذلك من الممارسات التمييزية في مجال العمل. وحثت الدولة الطرف على اعتماد مشروع القرار رقم 382-B/91 المتعلق بالمساواة في الوصول الى سوق العمل. وأعربت عن أملها في أن يتم دون تأخير تطبيق الأحكام المتضمنة في الخطة الوطنية البرازيلية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك فيما يتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة.

٣٣٦ - وحثت اللجنة الدولة الطرف على العمل من أجل تنفيذ القوانين التي تحظر الأشغال الشاقة وعمل الأطفال ودعارة الأطفال وتنفيذ برامج ترمي الى منع ومكافحة انتهاكات حقوق الإنسان في هذا الصدد. كما حثت اللجنة الدولة الطرف أيضا على إنشاء آليات أكثر فعالية للمراقبة تعمل من أجل احترام أحكام التشريع الوطني والقواعد الدولية ذات الصلة ويجب أن يعاقب القانون بشدة المسؤولين عن الأعمال الشاقة واستغلال عمل الأطفال ودعارة الأطفال وكذلك المستفيدين مباشرة من هذه الأنشطة.

٣٣٧ - أوصت اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فورية لحماية حقوق الأفراد المنتمين للأقليات العنصرية والمجتمعات الأصلية وبخاصة فيما يتعلق بحصولهم على الخدمات الصحية والتعليم الجيد. وينبغي أن تسمح هذه التدابير بتزايد أعداد الأطفال الذين يلتحقون بالمدارس والحد من عدد المنسحبين من الدراسة ورأت اللجنة، وبالنظر الى المادة ٢٧ من العهد ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للانتهاء سريعا وبشكل منصف من عملية تحديد أراضي السكان الأصليين.

٣٣٨ - أوصت اللجنة الدولة الطرف بالنظر في الانضمام الى البروتوكولين الاختياريين الأولين المتعلقةين بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

كاف - بيرو

٣٣٩ - بدأت لجنة حقوق الإنسان النظر في تقرير بيرو الدوري الثالث (CCPR/C/83/Add.1) و HRI/CORE/1/Add.43/Rev.1) في جلساتها ١٥١٩ و ١٥٢٠ و ١٥٢١ المعقودة في ١٨ و ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ (CCPR/C/SR.1519 إلى 1521)، وعالجت خلالها المسائل ذات الطابع الملح المتعلقة بتنفيذ المواد ٢، ٤، ٦، ٧، ٩، ١٠، ١٤، ٢٧ من العهد. وتأجلت مواصلة النظر في التقرير إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة التي ستعقد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وفي ضوء النظر في الجزء الأول من التقرير والملاحظات التي أعرب عنها الأعضاء اعتمدت اللجنة في جلستها ١٥٢٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ الملاحظات والتوصيات الأولية التالية:

١ - مقدمة

٣٤٠ - رحبت اللجنة مع الارتياح بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثالث وأشادت برغبة الوفد في بدء الحوار. بيد أنها أعربت عن أسفها لأن التقرير والمعلومات الإضافية المقدمة خطيا وشفويا من وفد بيرو ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة، قد سمحت بالحصول على معلومات بشأن الأحكام التشريعية العامة التي تسود في البلد، وإن كانت الحالة الحقيقية لتنفيذ العهد عمليا والصعاب التي قوبلت عند تطبيق أحكامه، لم تعالج في أساسها. وأشادت اللجنة بحضور وفد من بيرو رفيع المستوى قدم لها معلومات مفيدة بشأن بعض الأسئلة التي طرحتها، وهو ما سمح لها بتكوين رأي أكثر وضوحا بشأن الحالة العامة لحقوق الإنسان في بيرو.

٢ - العوامل والصعوبات التي تعترض تنفيذ العهد

٣٤١ - تبيّنت اللجنة أن بيرو قد وجدت نفسها في وضع بالغ الصعوبة من جراء الأنشطة الإرهابية والاضطرابات الداخلية والعنف. وأكدت أن من حق الدولة الطرف ومن واجبها اتخاذ تدابير حازمة لحماية سكانها ضد الإرهاب. وإن كان عدد كبير من التدابير التي اتخذتها الحكومة قد حالت دون ممارسة حقوق يحميها العهد.

٣ - الجوانب الإيجابية

٣٤٢ - لاحظت اللجنة ظهور اتجاه نحو تخفيف العنف في البلد، وانخفاض ملحوظ في عدد حالات الاختفاء المبلغ عنها وعودة أشخاص نازحين داخل البلد إلى مساكنهم. وأعربت عن أملها في أن يؤدي هذا الاتجاه إلى إعادة الشرعية وعودة الأمة إلى الحياة السياسية والاجتماعية الطبيعية. وفي هذا الصدد فقد رحبت اللجنة مع الارتياح باعتماد قوانين مؤخرا بشأن تعديل قوانين مناهضة الإرهاب بما يسمح بخاصة بتمثيل عدد من المحامين المدافعين عن حقوق الإنسان لمجموعة من المشتبه في قيامهم بأعمال إرهاب

أو الاتجار في المؤثرات العقلية، ومنح هؤلاء المحامين حق إجراء استجواب مضاد لأفراد الشرطة وموظفي الأمن. وأشادت اللجنة أيضا بإصدار مرسوم بشأن تعديل المرسوم بقانون رقم 25 475، ينص على أن المتهم الذي قضت المحكمة ببراءته ثم ألغت المحكمة العليا هذا الحكم وتقررت إعادة محاكمته، لا يجب مواصلة احتجازه وإنما يتعين على المحاكم إلزامه فقط بالمثل أمامها عند النظر في قضيته الثانية.

٣٤٣ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح إنشاء خدمات المدافعين عن الشعب وإنشاء سجل وطني للأشخاص الموجودين في حبس تحفظي. ولاحظت في هذا الصدد أن الوفد أشار إلى أن خدمات المدافعين عن الشعب لم تعمل بكامل طاقتها بعد ولكنها تتلقى بالفعل شكاوى تشير إلى انتهاكات حقوق الإنسان وتحقق فيها. ولاحظت مع الارتياح، وعقب اعتماد دستور ١٩٩٣ أن أعضاء المحكمة الدستورية قد عينوا حاليا وأن بوسع المحكمة ممارسة المهام المنوطة بها.

٣٤٤ - وأشادت اللجنة أيضا باعتماد المرسوم بقانون رقم 26 447 الذي رفع سن المسؤولية الجنائية من ١٥ سنة إلى ١٨ سنة ابتداء من نيسان/أبريل ١٩٩٥ وكذلك المرسوم بقانون رقم 25 398 الذي ألغى القانون الخاص بالتوبة والرسوم بقانون رقم 26 248 ينص على إعادة الطعن استنادا إلى أمر بإحضار المتهم أمام القاضي.

٣٤٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ رحبت اللجنة مع الارتياح بالتدابير التي اتخذت لحماية حقوق المجتمعات الأصلية وبخاصة الجهد الرامي إلى كفاءة التعليم باللغة الرسمية وبكل لغة من اللغات الأصلية وتشجيع تنميتهم الاقتصادية وإنشاء آليات أخرى ترمي إلى حمايتهم.

٤ - أهم الموضوعات التي تثير القلق

٣٤٦ - أعربت اللجنة عن أسفها لأن المقترحات والتوصيات التي أعربت عنها في ملاحظاتها النهائية التي اعتمدت عقب النظر في تقرير بيرو الدوري الثاني وفي التقارير التكميلية (CCPR/C/79/Add.8) لم تتم متابعتها.

٣٤٧ - وشعرت اللجنة بالقلق البالغ لأن العضو الصادر بموجب المرسوم بقانون رقم 62 479 المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ يعفي من المسؤولية الجنائية وبالتالي من كل مسؤولية، العسكريين ورجال الشرطة والموظفين المدنيين في الدولة الذين يجري التحقيق معهم، من التعرض للاتهام أو للمقاضاة أو الإدانة في جرائم القانون العام أو الجرائم العسكرية عن أفعال ارتكبت في إطار "الحرب ضد الإرهاب" في الفترة من أيار/مايو ١٩٨٠ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٥. فضلا عن ذلك، ونظرا لهذا القانون فإن من غير الممكن تقريبا لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدخول في أي قضية مدنية بأدنى أمل في النجاح، للحصول على تعويض. إن مثل هذا العفو يحول دون إجراء التحقيقات المطلوبة ومعاينة مرتكبي المخالفات السابقين ويضر بالجهود الرامية إلى إرساء احترام حقوق الإنسان ويسهم في عدم مجازاة المسؤولين عن انتهاك حقوق

الإنسان ويشكل عقبة خطيرة في سبيل العمل الذي يُضطلع به لتدعيم الديمقراطية وتعزيز احترام حقوق الإنسان: ويعد بالتالي انتهاكا للمادة ٢ من العهد. وفي هذا الصدد فإن اللجنة أكدت من جديد كما سبق أن فعلت في ملاحظتها العامة ٢٠ (٤٤) أن هذا النوع من العضو لا يتفق مع واجب الدول في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وضمان الحماية من مثل هذه الأعمال في تشريعاتها والحرص على عدم تكرارها في المستقبل.

٣٤٨ - وفضلا عن ذلك فإن اللجنة شعرت جديا بالقلق إزاء اعتماد المرسوم بقانون رقم 26 492 والمرسوم بقانون 26 6181 اللذين يهدفان إلى حرمان الأفراد من حق الاعتراض أمام المحاكم على شرعية قانون العضو. وفيما يتعلق بالمادة الأولى من قانون العضو التي تنص على أنه لا يضر بالالتزامات الدولية للدولة في مجال حقوق الإنسان، تؤكد اللجنة أن التشريع الداخلي لا يمكن أن يعدل الالتزامات الدولية التي تعهدت بها دولة طرف بموجب العهد.

٣٤٩ - ولاحظت اللجنة بقلق أنه كثيرا ما حدث في أثناء الفترة قيد الاستعراض عدم مراعاة أحكام المادة ٤ من العهد حيث أن الحقوق التي يسمح بتقيدها في أثناء حالات الطوارئ المعلنة رسميا فقط، قد جرى وما زال يجري تقيدها دون وجود الظروف التي يؤذن فيها بتعليق هذه الحقوق.

٣٥٠ - وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء المرسومين بقرارين رقم 25 574 و 25 659 لانتهاكهما الخطير لحماية الحقوق المكرسة في العهد في حالة الأشخاص المتهمين بالإرهاب ولتعارضهما في العديد من الوجوه مع أحكام المادة ١٤ من العهد. إن المرسوم بقانون رقم 25 475 يتضمن تعريفا واسعا للنطاق للإرهاب تم بموجبه إلقاء القبض على أبرياء لا يزالون في السجون. إن هذا المرسوم بقانون ينص على نظام محاكمة يضطلع بها "قضاة ملثمون" يؤدي إلى جهل المدعى عليهم بهوية المسؤولين عن محاكمتهم، كما أنهم يحرمون من محاكمة علنية وهو ما يعرقل جديا قانونا وفي الواقع إمكانية إعداد المدعى عليهم لدفاعهم والاتصال بمحاميتهم. وبموجب المرسوم بقانون رقم 25 659 فإن قضايا الخيانة تخضع للمحاكم العسكرية سواء كان المدعى عليه مدنيا أو عسكريا أو من قوات الأمن. وفي هذا الصدد فإن اللجنة قد أعربت عن قلقها البالغ لأن الأشخاص الذين توجه لهم تهمة الخيانة يحاكمون في الواقع بواسطة القوى العسكرية التي ألقت القبض عليهم واتهمتهم ولأن أعضاء المحاكم العسكرية من الضباط العاملين الذين لم يحصل معظمهم على تعليم قانوني. وفضلا عن ذلك فإنه ليست هناك إجراءات تسمح للسلطة القضائية العليا بإعادة النظر في الإدانات. إن هذه الثغرات تحمل على الشك جديا في استقلال قضاة المحاكم العسكرية ونزاهتهم. وتصر اللجنة على عرض القضايا المدنية على محاكم مدنية تشكل من أعضاء في السلطة القضائية مستقلين ونزاهة.

٣٥١ - إن اللجنة التي أحاطت علما بمشاريع القوانين الرامية إلى العضو عن بعض فئات الأشخاص المتهمين بالإرهاب والخيانة، قد شعرت بالقلق لعدم وجود مراجعة منهجية للإدانات الصادرة في قضايا

نظرت فيها محاكم عسكرية ولم يتم خلالها مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد.

٣٥٢ - ولاحظت اللجنة مع القلق أن القضاة يتوقفون عن الممارسة بعد خدمة سبع سنوات وأنه يتعين بعد ذلك تثبيتهم في مناصبهم للحصول على تعيين جديد وهي ممارسة تمس باستقلال السلطة القضائية لعدم كفاءتها استقلال الوظيفة.

٣٥٣ - ولاحظت اللجنة ببالغ القلق أن دستور عام ١٩٩٢ ينص على الحكم بالإعدام في عدد من الحالات يفوق ما نص عليه دستور عام ١٩٧٩. وتذكر اللجنة بملاحظاتها العامة ٦ (١٩٨٢) المتعلقة بالمادة ٦ من العهد التي أوضحت فيها أن على الدول إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم التي لا تدخل في فئة "أخطر الجرائم". إن أي توسيع لنطاق تنفيذ عقوبة الإعدام يشير تساؤلات حول ملاءمته للمادة ٦ من العهد.

٣٥٤ - وأعربت اللجنة عن قلقها الشديد إزاء حالات الاختفاء والإعدام بدون محاكمة والتعذيب وإساءة المعاملة وإلقاء القبض والاحتجاز التعسفي بواسطة أفراد الجيش وقوات الأمن وشعرت أيضا بالقلق لعدم إجراء الحكومة تحقيقات متعمقة بشأن هذه الحالات وعدم محاكمة ومعاقبة الذين ثبتت إدانتهم وعدم تعويض الضحايا وأسرههم. كما أن اللجنة شعرت بالقلق البالغ لعدم إلقاء الضوء على حالات الاختفاء السابقة رغم ارتفاع عددها.

٣٥٥ - وشعرت اللجنة بقلق عميق إزاء عمليات التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يتعرض لها الأشخاص الذين يلقى القبض عليهم للشك في اشتراكهم في أنشطة إرهابية أو غيرها من الأنشطة الإجرامية، والتي تحاط بها علما بشكل دائم. وأعربت عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم لها المعلومات المفصلة عن التدابير التي اعتمدت لمنع ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومعاقبة المسؤولين عن ذلك. وقد وجهت الاهتمام إلى التشريع الذي يسمح بالاحتجاز السري في بعض الحالات. وأكدت من جديد في هذا الصدد وكما سبق لها ذلك في ملاحظاتها العامة ٢٠ المتعلقة بالمادة ٧ من العهد أن الحبس السري يشجع ممارسة التعذيب وينبغي بالتالي تفضيحه.

٣٥٦ - وأشارت اللجنة مع القلق إلى أن أحكام الفقرة الفرعية ٢٤ (و) من المادة ٢ من الدستور التي تأذن بتحديد الإقامة لمدة ١٥ يوما في حالات الإرهاب والتجسس والاتجار بالمؤثرات العقلية وكذلك المرسوم بقانون رقم 25 475 الذي يأذن بتمديد الإجراء في بعض الحالات بما يتجاوز ١٥ يوما، تشير مسائل خطيرة بالنظر إلى المادة ٩ من العهد.

٣٥٧ - إن اللجنة قد أحاطت علما بالمرسوم بقانون رقم 25 499 الصادر عام ١٩٩٢ ومؤداه أن الشخص الذي يندم على انتمائه لمنظمة إرهابية ويقدم معلومات تتعلق بهذه المنظمات أو تسمح بالتعرف على أشخاص

آخرين منتمين إليها بوسعه الحصول على تخفيف للعقوبة. وشعرت اللجنة بالقلق إزاء احتمال استخدام هذا القانون لاتهام أبرياء بواسطة أشخاص يحاولون تفادي عقوبة السجن أو تخفيف مدتها، وهناك ما يبرر هذا القلق نظرا لتقديم سبعة مشاريع اقتراحات على الأقل - أحد هذه المشاريع من نصير الشعب وآخر من وزارة العدل - ولأنه تم إصدار مرسوم بقرار (رقم 26 329) في محاولة لإيجاد حل لمشكلة الأبرياء الذين يتم مقاضاتهم أو إدانتهم بموجب القوانين المناهضة للإرهاب.

٥ - المقترحات والتوصيات

٣٥٨ - أوصت اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لإعادة سلطات السلطة القضائية وإعمال الحق في اللجوء المجدي للقانون بموجب المادة ٢ من العهد ووضع حد بذلك لحالة الإفلات من العقوبة السائدة حاليا. ونظرا لأن اللجنة رأت في قانون العفو انتهاكا للعهد فإنها توصي الحكومة بإعادة النظر في هذه القوانين وإلغائها لتناقضها مع العهد. وحثت بخاصة حكومة بيرو على معالجة الآثار غير المقبولة لهذه القوانين وبخاصة عن طريق إنشاء نظام فعلي لتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان واتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم مواصلة المسؤولين عن هذا الانتهاك شغل المناصب الرسمية.

٣٥٩ - حثت اللجنة الدولة الطرف على القيام فورا بالمساعي اللازمة للإفراج عن الأبرياء المسجونين وضمان تعويضهم وإعادة النظر بصورة منهجية وغير تمييزية في أحكام الإدانة الصادرة عن المحاكم العسكرية في قضايا الخيانة والإرهاب وبخاصة الإدانات التي تستند إلى عدم وجود مستندات هوية أو إلى عناصر أدلة تم الحصول عليها عن طريق تنفيذ قانون التوبة. وكذلك الأمر بالنسبة للمحتجزين انتظارا للمحاكمة.

٣٦٠ - حثت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الفعلية للتحقيق في ادعاءات الإعدام بلا محاكمة وحالات الاختفاء والتعذيب والمعاملة السيئة وإلقاء القبض والاحتجاز التعسفي، لتقديم المسؤولين للمحاكمة، ومعاقتهم وتعويض المجني عليهم. وفي حالة توجيه مثل هذه الادعاءات لأفراد قوات الأمن من العسكريين أو المدنيين، فإنه يجب إجراء التحقيق بواسطة جهاز نزيه بعيد عن تنظيم قوات الأمن ذاتها. ويجب إقالة الأشخاص الذين تثبت إدانتهم من مناصبهم ووقفهم عن العمل في أثناء التحقيق.

٣٦١ - يجب اتخاذ تدابير عاجلة للحد بدقة من الحبس السري. كما يجب أن يتضمن قانون العقوبات أحكاما ترمي إلى تجريم الأفعال التي ترتكب بهدف تعريض الأشخاص لآلام ومعاناة دون مراعاة لنتائج هذه الأفعال، وهل تؤدي إلى إصابات دائمة أم لا.

٣٦٢ - يجب أن تكون فترة الحبس التحفظي معقولة كما يجب مثول أي شخص يقبض عليه، أمام القاضي دون تأخير.

٣٦٣ - دعت اللجنة بخاصة الحكومة إلى إلغاء نظام "القضاة الملثمين" وإلى إجراء محاكمات علنية فورا لجميع المدعى عليهم بما في ذلك كل من اتهم بالقيام بأنشطة مرتبطة بالإرهاب. كما يجب أن تحرص حكومة بيرو على النظر في جميع القضايا في ظل الاحترام التام للضمانات القضائية المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد وبخاصة الحق في الاتصال بمحام مستشار والحق في الحصول على الوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد الدفاع والحق في عرض حكم الإدانة على جهة قضائية عليا.

٣٦٤ - أوصت اللجنة الحكومة بإعادة النظر في ضرورة تثبيت رجال القضاء في مناصبهم والاستعاضة عن هذا النظام بآخر يقوم على أساس الاستقرار في المنصب والرقابة القضائية المستقلة. وأوصت اللجنة في أثناء عملية إصلاح النظام القضائي بالاضطلاع بكل ما من شأنه أن يضمن استقلال السلطة القضائية ونزاهتها.

سادسا - التعليقات العامة للجنة

الأعمال المتعلقة بالتعليقات العامة

٣٦٥ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٥١٠ (الدورة السابعة والخمسون) التعليق العام رقم ٢٥ (٥٧) بشأن المادة ٢٥ من العهد الذي كانت قد نظرت فيه قبل ذلك في الجلسات ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٩٩، ١٤١٤، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٦٠، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٩، ١٥١٠ انطلاقا من مشروع قدمه في البداية إلى اللجنة الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠، الذي كان قد اجتمع في الدورة الحادية والخمسين. ووفقا لطلب هذا الفريق، قررت اللجنة أن تحيل نص التعليق العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧.

٣٦٦ - وقررت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، الشروع في أعمال تستهدف استيفاء التعليق العام رقم ٤ (١٣) بشأن المادة ٣ من العهد وإعداد تعليقات جديدة بشأن المادتين ٢ و ١٢ من العهد، وفيما بعد بشأن المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد.

٣٦٧ - وتلقت اللجنة تعليقات في إطار الفقرة ٥ من المادة ٤٠ من العهد فيما يتعلق بتعليقها العام رقم ٢٤ (٥٢) عن المسائل المتعلقة بالتحفظات المبداءة عند التصديق على العهد أو على البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو عند الانضمام إلى هذه الصكوك، أو فيما يتصل بالاعلانات الصادرة في إطار المادة ٤١ من العهد. وترد هذه التعليقات الواردة من فرنسا في المرفق الخامس بهذا التقرير.

سابعا - النظر في الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري

٣٦٨ - يحق للأفراد الذين يدعون بانتهاك أي حق من حقوقهم المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذين استنفدوا جميع سبل الانتصاف المتاحة محليا، تقديم رسائل خطية الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري. ومن الدول التي صادقت على العهد أو انضمت إليه والتي يبلغ عددها ١٣٤ دولة، قبلت ٨٨ دولة منها اختصاص اللجنة بالنظر في شكاوى الأفراد بعد أن أصبحت أطرافا في البروتوكول الاختياري. ومنذ آخر تقرير قدمته اللجنة للجمعية العامة، صدقت ٤ دول على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه: أوزبكستان وأوغندا وكرواتيا وملاوي. وليس بإمكان اللجنة أن تنظر في أي رسالة تتعلق بدولة طرف في العهد لكنها ليست طرفا في البروتوكول الاختياري أيضا.

٣٦٩ - ويجري النظر في الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري سرا وفي جلسات مغلقة (الفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري). وتعتبر جميع الوثائق التي تتصل بعمل اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري (الرسائل الواردة من الأطراف ووثائق العمل الأخرى للجنة) سرية. وتنظم المواد من ٩٦ الى ٩٩ من النظام الداخلي للجنة سرية الوثائق. أما نصوص المقررات النهائية للجنة، التي تتضمن الآراء التي تم اعتمادها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فتكون علنية. وفيما يتعلق بالمقررات التي تعلن عدم قبول رسالة ما (والتي تعتبر نهائية أيضا)، فقد قررت اللجنة أن تعلن عن هذه المقررات عادة. وفي هذا الصدد، قامت اللجنة بإنشاء فريق عامل مخصص لدراسة أساليب عملها وفي جملة أمور، مسألة سرية الرسائل الواردة من الأطراف.

ألف - تقدم العمل

٣٧٠ - بدأت اللجنة عملها بموجب البروتوكول الاختياري في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٧٧. ومنذ ذلك الحين، تم تسجيل ٧١٦ رسالة تتعلق بـ ٥١ دولة طرفا لكي تنظر فيها اللجنة، بما في ذلك ٧٠ رسالة عرضت عليها أثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير.

٣٧١ - وفيما يلي بيان بحالة الرسائل الـ ٧١٦ المسجلة حتى الآن لكي تنظر فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) فصل فيها بإبداء رأي بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري: ٢٣٩؛

(ب) أعلن عن عدم قبولها: ٢٢٤؛

(ج) أوقفت أو سحبت: ١١٥؛

(د) تم الإعلان عن قبولها، إلا أنها لم يفصل فيها بعد: ٤٢؛

(هـ) معلقة في مرحلة ما قبل القبول: ٩٦.

٣٧٢ - وبالإضافة الى ذلك، فإن لدى أمانة اللجنة نحو ٤٠٠ رسالة محفوظة في الملفات، تم إخطار مقدميها بضرورة تقديم معلومات إضافية قبل التمكن من تسجيل الرسالة لكي تنظر اللجنة فيها. وتم إبلاغ مقدمي عدد من الرسائل الأخرى بأن قضاياهم لن تقدم الى اللجنة، لأن من الواضح أنها تقع خارج نطاق العهد أو أنها على ما يبدو غير جدية.

٣٧٣ - وتم إصدار مجلدين يحتويان على مجموعة مختارة من القرارات التي اتخذتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري، من الدورة الثانية الى الدورة السادسة عشرة ومن الدورة السابعة عشرة الى الثانية والثلاثين، على التوالي (2 and 1/OP/CCPR).

٣٧٤ - وانتهت اللجنة أثناء الدورات من الخامسة والخمسين الى السابعة والخمسين، من النظر في ٢٩ قضية باعتماد آراء بشأنها. وهي القضايا رقم ١٩٨٩/٣٧٣ (ستيفنس ضد جامايكا)، ورقم ١٩٩٠/٣٩٠ (لوبوتو ضد زامبيا)، ورقم ١٩٩٠/٤٢٤-٤٢٢ (أوديوم وآخرون ضد توغو)، و ١٩٩٠/٤٣٤ (سيراتان ضد ترينيداد وتوباغو)، ورقم ١٩٩١/٤٥٤ (بونس ضد اسبانيا)، و ١٩٩١/٤٥٩ (رايت وهارفي ضد جامايكا)، ورقم ١٩٩١/٤٦١ (موريسون وغراهام ضد جامايكا) و ١٩٩١/٤٨٠ (فوينغاليدا ضد إكوادور)، و ١٩٩٢/٥٠٥ (أكلا ضد توغو)، ورقم ١٩٩٢/٥١٢ (بنتو ضد ترينيداد وتوباغو)، و ١٩٩٢/٥١٩ (ماريوت ضد جامايكا)، ورقم ١٩٩٢/٥٢١ (كولومين ضد هنغاريا)، ورقم ١٩٩٢/٥٢٣ (نيبتون ضد ترينيداد وتوباغو)، ورقم ١٩٩٣/٥٢٧ (لويس ضد جامايكا)، ورقم ١٩٩٣/٥٣٩ (كليي ضد جامايكا)، و ١٩٩٣/٥٤٠ (سيليس لوريانو ضد بيرو)، و ١٩٩٣/٥٤٢ (تشيشيميبي ضد زائير)، ورقم ١٩٩٣/٥٤٦ (بوريل ضد جامايكا)، و ١٩٩٣/٥٦٣ (بوتستا ضد كولومبيا)، ورقم ١٩٩٣/٥٦٦ (سومرز ضد هنغاريا)، ورقم ١٩٩٤/٥٧١ (هنري ودوغلاس ضد جامايكا)، ورقم ١٩٩٤/٥٨٦ (آدم ضد الجمهورية التشيكية)، ورقم ١٩٩٤/٥٨٨ (جونسون ضد جامايكا)، ورقم ١٩٩٤/٥٨٩ (توملين ضد جامايكا)، ورقم ١٩٩٤/٥٩٦ (تشابلين ضد جامايكا)، ورقم ١٩٩٤/٥٩٧ (غرانت ضد جامايكا)، ورقم ١٩٩٤/٥٩٨ (سترلينغ ضد جامايكا)، ورقم ١٩٩٤/٥٩٩ (سبنس ضد جامايكا)، ورقم ١٩٩٤/٦٠٠ (هيلتون ضد جامايكا). وترد نصوص الآراء الصادرة في هذه القضايا الـ ٢٩ في المرفق الثامن.

٣٧٥ - كما أتمت اللجنة النظر في ١١ قضية بإعلان عدم قبولها. وهي القضايا رقم ١٩٩١/٤٧٢ (ج. ب. ل. ضد فرنسا)، ورقم ١٩٩٣/٥٥٧ (X ضد استراليا)، ورقم ١٩٩٤/٥٧٣ (اتكنسون وآخرون ضد كندا)، ورقم ١٩٩٤/٥٨٤ (فالنتين ضد فرنسا)، ورقم ١٩٩٥/٦٠٨ (ناليك ضد النمسا)، ورقم ١٩٩٥/٦٣٨ (لاسيكا ضد كندا)، ورقم ١٩٩٥/٦٤٥ (بوردي وآخرون ضد فرنسا)، و ١٩٩٥/٦٥٦ (ف. ي. م. ضد اسبانيا)، ورقم ١٩٩٥/٦٥٧ (فان در إنت ضد هولندا)، و ١٩٩٥/٦٦٠ (كونينغ ضد هولندا)، ورقم ١٩٩٥/٦٦٤ (كروفت - أميس وآخرون ضد هولندا). وترد نصوص هذه المقررات في المرفق التاسع.

٣٧٦ - وتم أثناء الفترة قيد الاستعراض الإعلان عن قبول ٢٣ رسالة لدراستها على أساس موضوعها. ولا تنشر المقررات التي تعلن عن قبول الرسائل. وتم إيقاف النظر في سبع قضايا. وتم اتخاذ مقررات

إجرائية في عدد من القضايا المعلقة (بموجب المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أو بموجب المادتين ٨٦ و ٩١ من النظام الداخلي للجنة). وطلبت اللجنة من الأمانة اتخاذ إجراء بشأن قضايا معلقة أخرى.

باء - تزايد عبء القضايا المعروضة على اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري

٣٧٧ - كما سبق للجنة أن ذكرت في التقارير السنوية السابقة، أدى ازدياد عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري وزيادة وعي الجماهير بالعمل الذي تؤديه اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الى زيادة عدد الرسائل المقدمة اليها. وبالإضافة الى ذلك، فقد اتخذت الأمانة إجراءات بشأن عدة مئات من القضايا التي، لم تسجل لسبب أو آخر، لم تسجل بموجب البروتوكول الاختياري ولم تعرض على اللجنة. وعلاوة على ذلك، فإن هناك حاجة إلى القيام بأنشطة متابعة في معظم القضايا الـ ١٨١ التي وجدت فيها اللجنة انتهاكات للعهد. ويعني عبء العمل أنه لم يعد بإمكان اللجنة أن تقوم بدراسة الرسائل بصورة عاجلة. كما تلاحظ اللجنة في هذا الصدد أنه يجري تقديم عدد متزايد من الرسائل بلغات ليست من بين لغات العمل لدى الأمانة، وتعرب عن قلقها إزاء ما يترتب على ذلك من تأخير في دراسة هذه الرسائل. وعلى الرغم من إدراك اللجنة للأزمة المالية التي تواجه المنظمة، فإنها مع ذلك تصر على ضمان الموارد اللازمة التي تمكنها من القيام بفعالية بالنظر في الرسائل، وعلى أنه يجب بوجه خاص أن يتولى معالجة هذه الرسائل موظفون متخصصون في مختلف الأنظمة القانونية.

جيم - النهج المتبعة في دراسة الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري

١ - المقرر الخاص المعني بالرسائل الجديدة

٣٧٨ - قررت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين تعيين مقرر خاص لتجهيز الرسائل الجديدة فور ورودها، أي بين دورات اللجنة. وقد تولت السيدة روزالين هيغنز منصب المقرر الخاص لفترة عامين. ثم خلفها السيد راجسومار لاله كمقرر خاص (من الدورة الحادية والأربعين الى الدورة السادسة والأربعين) ثم السيدة كريستين شانيه (من الدورة السابعة والأربعين إلى الدورة الثانية والخمسين). وفي الدورة الثالثة والخمسين للجنة، سمي السيد فاوستو بوكار خلفاً للسيدة شانيه مقرراً خاصاً. وفي الفترة التي يغطيها هذا التقرير، أحال المقرر الخاص ٦٢ رسالة جديدة الى الدول الأطراف المعنية بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة، يطلب فيها معلومات أو ملاحظات تتصل بمسألة المقبولية. وفيما يتعلق بالرسائل الأخرى، فقد أوصى المقررون الخاصون للجنة بالإعلان عن عدم قبول الرسائل دون إحالتها إلى الدولة الطرف. وفي حالات أخرى، قام المقررون الخاصون بإصدار طلبات اتخاذ تدابير حمائية مؤقتة عملاً بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة.

٢ - اختصاص الفريق العامل المعني بالرسائل

٣٧٩ - قررت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين تخويل الفريق العامل المعني بالرسائل باتخاذ قرارات بإعلان قبول الرسائل عند موافقة جميع أعضائه الخمسة. وفي حالة عدم توفر هذا الاتفاق، يحيل الفريق العامل المسألة إلى اللجنة. وله أيضا أن يفعل ذلك كلما رأى أنه ينبغي أن تبت اللجنة بنفسها في مسألة القبول. وعلى الرغم من أنه ليس بإمكان الفريق العامل أن يتخذ قرارات بإعلان عدم قبول الرسائل، فإنه يمكن أن يتقدم بتوصيات في هذا الصدد إلى اللجنة. وعملا بهذه القواعد، أعلن الفريق العامل المعني بالرسائل الذي اجتمع قبل الدورات الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين للجنة عن قبول ٢٢ رسالة.

٣٨٠ - وقررت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين أنه سيعهد بكل رسالة من الرسائل إلى أحد أعضاء اللجنة، الذي سيعمل بوصفه مقررا بالنسبة لها في الفريق العامل وفي اللجنة بكامل هيئتها. ويطلع المقرر، لدى قيامه بهذه المهمة على كامل الملف، وعند الضرورة في الدورة السابقة. وقررت اللجنة في الدورة السابعة والخمسين أن ينظر المقرر المسؤول عن الرسالة في الإجراء الذي يتعين اتخاذه بشأن المعلومات التي تولى صاحب الرسالة أو الدولة الطرف بتقديمها في اللحظات الأخيرة.

٣٨١ - وقد أوضحت اللجنة في هذا الصدد في دورتها الخامسة والخمسين، أن صلاحية المقرر الخاص باعتماد، وعند الاقتضاء سحب، طلبات اتخاذ تدابير مؤقتة عملا بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي، تسري إلى أن تُعرض مسألة المقبولية على الفريق العامل المعني بالرسائل، وفيما بعد، وعندما تكون اللجنة غير منعقدة، يمارس الرئيس هذه الصلاحية، بالتشاور عند الاقتضاء مع المقرر الخاص إلى أن تُعرض المسألة على الفريق العامل المعني بالرسائل .

ضم المقبولية والموضوع

٣٨٢ - قررت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، أنها ستضم النظر في المستقبل في مقبولية وموضوع الرسائل عندما يقبل الطرفان ذلك وترى اللجنة أنه إجراء ملائم. وبناء على ذلك، وفي الفترة الذي يشملها هذا التقرير، أعلنت اللجنة عن قبول ثلاثة رسائل واعتمدت آراء بشأنها وهي (الرسائل رقم ١٩٩٤/٥٨٨ (جونسون ضد جامايكا)، و ١٩٩٤/٥٩٦ (تشابلين ضد جامايكا) و ١٩٩٤/٥٩٧ (غرانت ضد جامايكا)).

دال - الآراء الفردية

٣٨٣ - تحرص اللجنة فيما تقوم به من عمل بموجب البروتوكول الاختياري، على التوصل إلى قراراتها بتوافق الآراء. ومع ذلك، يمكن للأعضاء، عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٤ للنظام الداخلي للجنة أن يرفقوا بآراء اللجنة آراءهم الفردية المؤيدة أو المخالفة. كما يمكنهم عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٢، أن يذيلوا قرارات اللجنة بشأن عدم قبول الرسائل بآرائهم الفردية.

٣٨٤ - وخلال الدورات التي يشملها هذا التقرير، كانت هناك آراء فردية تذييل آراء اللجنة في القضايا رقم ١٩٩٠/٣٩٠ (لوبوتو ضد زامبيا)، ومن رقم ٤٢٢ إلى ١٩٩٠/٤٢٤ (أدوايوم وآخرون ضد توغو)، و ١٩٩٢/٥٢١ (كومين ضد هنغاريا)، و ١٩٩٣/٥٢٧ (لويس ضد جامايكا)، و ١٩٩٤/٥٨٦ (أودان ضد الجمهورية التشيكية)، و ١٩٩٤/٥٨٨ (جونسون ضد جامايكا)، و ١٩٩٤/٥٩٦ (تشابلين ضد جامايكا)، و ١٩٩٤/٥٩٩ (سبنس ضد جامايكا)، و ١٩٩٤/٦٠٠ (هيلتون ضد جامايكا). وتم تذييل رأي فردي بقرار اللجنة بعدم القبول في القضية رقم ١٩٩٥/٦٠٨ (ناليك ضد النمسا).

هـ - المسائل التي نظرت فيها اللجنة

٣٨٥ - يمكن الاطلاع على الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري ابتداءً من دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٧٧ إلى دورتها الرابعة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٥، في تقارير اللجنة السنوية الصادرة منذ عام ١٩٨٤ وحتى عام ١٩٩٥، والتي تتضمن، في جملة أمور، موجزات عن المسائل الإجرائية والموضوعية التي نظرت فيها اللجنة والقرارات التي اتخذتها. أما النصوص الكاملة للآراء التي اعتمدها اللجنة والقرارات التي تعلن فيها عدم قبول الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري، فقد استنسخت بشكل منتظم في مرفقات تقارير اللجنة السنوية.

٣٨٦ - ويبين الموجز التالي تطورات أخرى في المسائل التي كانت محل نظر خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

١ - المسائل الإجرائية

(أ) عدم جواز الإدعاء بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

٣٨٧ - تنص المادة ٢ من البروتوكول الاختياري على أنه يجوز "للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، ويكونون قد استنفدوا جميع طرق الانتصاف المحلية المتاحة، أن يقدموا رسالة خطية إلى اللجنة لتنظر فيها".

٣٨٨ - ورغم أنه ليس مطلوباً من مقدم الرسالة في مرحلة النظر في القبول أن يبرهن على وقوع الانتهاك الذي يدعيه، يجب عليه أن يقدم أدلة كافية تعزز ادعاءه، على سبيل الاستيفاء لشروط القبول. وهكذا لا يكون "الادعاء" مجرد ادعاء، وإنما ادعاء معززا بقدر معين من الأدلة الداعمة. ولذا، فإن اللجنة في الحالات التي تجد فيها أن مقدم الرسالة لم يعزز دعواه استيفاءً لشروط القبول تعتبر الرسالة غير مقبولة، وفقاً للمادة ٩٠ (ب) من النظام الداخلي، وتعلن أنه "لا يجوز" لمقدم الرسالة تقديم شكوى بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري".

٣٨٩ - وكانت القضايا التي أعلن عدم قبولها لجملة أمور، من بينها انعدام الحجج الكافية لتبرير الدعوى أو عدم إقامة دعوى، هي القضايا ذات الأرقام التالية: ١٩٩١/٤٧٢ (ج. ب. ل. ضد فرنسا)، و ١٩٩٥/٦٣٨ (لاسيكا ضد كندا)، و ١٩٩٥/٦٥٦ (ف. إ. م. ضد اسبانيا)، و ١٩٩٥/٦٥٧ (فان دير إنت ضد هولندا)، و ١٩٩٥/٦٦٠ (كونينغ ضد هولندا).

(ب) اختصاص اللجنة والتعارض مع أحكام العهد (المادة ٣ من البروتوكول الاختياري)
٣٩٠ - أتيحت للجنة، في الأعمال التي اضطلعت بها بموجب البروتوكول الاختياري مناسبات عديدة أوضحت فيها أنها ليست دائرة للطعن النهائي هدفها إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية أو نقضها وأنه لا يمكن استخدامها كمحفل لمتابعة أي شكوى على أساس القانون المحلي.

٣٩١ - فني القضية رقم ١٩٩٥/٦٦٤ (كرويت - آميز وآخرون ضد هولندا). أحالت اللجنة إلى اجتهاداتها المستقرة ومفادها أن تفسير القوانين المحلية هو من حيث الجوهر مسألة متروكة لمحاكم وسلطات الدولة الطرف المعنية (انظر المرفق التاسع، الفرع ١١، الفقرة ٤-٢).

(ج) شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري)

٣٩٢ - عملاً بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لا تنظر اللجنة في أي رسالة إلا إذا تأكدت من أن صاحب الرسالة قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. على أن اللجنة سبق أن أقرت أن قاعدة الاستنفاد لا تطبق إلا إذا كانت سبل الانتصاف هذه فعالة ومتاحة. ويلزم أن تقدم الدولة الطرف "تفاصيل عن سبل الانتصاف التي قالت إنها وفرتها لصاحب الرسالة في الظروف المحيطة بقضيته، مشفوعة بأدلة تبين وجود احتمال معقول بأن تكون هذه السبل فعالة" (القضية رقم ١٩٧٧/٤. (توريز راميرز ضد أوروغواي)). كما تنص هذه القاعدة على أن اللجنة لا يمنعها من النظر في رسالة معينة ثبوت وجود تأخير غير معقول في تطبيق سبل الانتصاف المعنية. ويجوز للدولة الطرف، في بعض القضايا، التنازل أمام اللجنة عن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية. فقد أعلن عدم مقبولية الرسائل ذات الأرقام ١٩٩٣/٥٥٧ (إكس ضد استراليا) و ١٩٩٤/٥٧٣ (أتكسون وآخرون ضد كندا) و ١٩٩٤/٥٨٤ (فالنتين ضد فرنسا) لعدم التماس سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة.

(د) عدم المقبولية بسبب انقضاء الوقت
٣٩٣ - كان على اللجنة أن تنظر، على نحو ما جرى في دورات سابقة، في رسائل تتعلق بوقائع حدثت قبل بدء سريان البروتوكول الاختياري في الدولة المعنية. ومعيار المقبولية التي تطبقه اللجنة على القضايا التي من هذا النوع هو ما إذا كانت الوقائع التي يتعلق بها الأمر ما زالت لها منذ بدء سريان البروتوكول الاختياري آثار مستمرة تشكل بحد ذاتها انتهاكات للعهد. ونظرت اللجنة خلال دورتها السادسة والخمسين في هذه المسألة في القضية رقم ١٩٩٢/٥٠٥ (أكلا ضد توغو) فلاحظت أن "ادعاءات صاحب الرسالة بموجب الفقرة ١ من المواد ٧ و ٩ و ١٠ من العهد تتصل بوقائع جرت قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ وهو

تاريخ بدء سريان البروتوكول الاختياري في الدولة الطرف. ولهذا قررت اللجنة في هذا الخصوص عدم مقبولية الرسالة بسبب انقضاء الوقت" (المرفق التاسع، الفرع ٩، الفقرة ٦٠٢).

٣٩٤ - ونظرت اللجنة خلال دورتها السابعة والخمسين في عدد من الرسائل التي تنطوي على حالات حقيقية لها جذور في وقائع جرت قبل بدء سريان العهد والبروتوكول الاختياري. (في الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٨٦ آدم ضد الجمهورية التشيكية)، نظرت اللجنة فيما إذا كان امتناع الدولة الطرف عن تقديم تعويض عما جرى من مصادرات في عام ١٩٤٩ قد يثير مسائل بموجب البروتوكول الاختياري. وارتأت اللجنة أنه: "رغم أن المصادرات جرت قبل بدء سريان العهد والبروتوكول الاختياري في الجمهورية التشيكية، فإن للقانون الجديد الذي يستثني أصحاب الادعاءات الذين ليسوا مواطنين تشيكيين آثارا مستمرة بعد بدء سريان البروتوكول الاختياري في الجمهورية التشيكية، مما قد يشكل انتهاكا قائما على التمييز للمادة ٢٦ من العهد" (المرفق التاسع، الفرع ٢٢، الفقرة ٦-٣). وخلال الدورة نفسها، كررت اللجنة، في معرض النظر في أسباب الدعوى في الرسائل ذات الأرقام ٤٢٢-٤٢٤/١٩٩٠ (أدوايوم وآخرون ضد توغو)، أن اجتهاداتها تحول دون قبول ادعاءات بموجب البروتوكول الاختياري بناء على وقائع جرت بعد بدء سريان العهد ولكن قبل بدء سريان البروتوكول الاختياري في الدولة الطرف. ولكن في الدعوى الراهنة لا تجد اللجنة أي عناصر تسمح لها بالتوصل إلى قرار بموجب البروتوكول الاختياري بشأن قانونية القبض على أصحاب الرسائل، لأن القبض عليهم جرى في أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ على التوالي وتم الافراج عنهم في نيسان/أبريل وتموز/يوليه ١٩٨٦ على التوالي، أي قبل بدء سريان البروتوكول الاختياري في توغو في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨. وعلى ذلك لا يجوز للجنة، بسبب انقضاء الوقت، أن تنظر في الادعاء بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ (المرفق الثامن، الفرع ٣، الفقرة ٧-٣). وقد الحق أحد أعضاء اللجنة رأيا مخالفا لرأي الأغلبية.

(هـ) تدابير مؤقتة بموجب المادة ٨٦

٣٩٥ - يجوز للجنة، بموجب المادة ٨٦ من نظامها الداخلي، بعد أن تتلقى أية رسالة وقبل اعتماد آرائها، أن تطلب إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة تفاديا لإلحاق أي ضرر يتعذر تداركه بضحية الانتهاكات المدعاة. وقد طبقت اللجنة هذه القاعدة في عدة مناسبات، ولا سيما في رسائل قدمت من أو نيابة عن أشخاص محكوم عليهم بالإعدام وينتظرون تنفيذ الحكم يدعون أنهم حرموا من المحاكمة العادلة. وبالنظر إلى ما تتسم به هذه الرسائل من الحاح طلبت اللجنة إلى الدول الأطراف المعنية عدم تنفيذ أحكام الإعدام أثناء النظر في القضايا. وقد صدرت في هذا الصدد خصيصا قرارات بإيقاف التنفيذ. وتم كذلك تطبيق المادة ٨٦ في ظل ظروف أخرى، كحالات الترحيل أو التسليم الوشيك للمجرمين على سبيل المثال.

٢ - المسائل الموضوعية

(أ) الحق في الحياة (المادة ٦ من العهد)

٣٩٦ - تنص الفقرة ١ من المادة ٦ على حماية الحق في الحياة. وأعربت اللجنة، في التعليق العام ٦ [١٦] عن رأيها ومؤداه أنه ينبغي للدول الأطراف اتخاذ تدابير محددة وفعالة للحيلولة دون اختفاء الأفراد، وإنشاء مرافق ووضع إجراءات فعالة تتيح لهيئة ملائمة ومحايدة إجراء تحريات وافية في قضايا المفقودين وقضايا الاختفاء القسري في ظروف قد تنطوي على انتهاك للحق في الحياة. وفي القضية رقم ١٩٩٣/٥٤٠ (سيليس لوريانو ضد بيرو) والقضية ١٩٩٣/٥٦٣ (بوتيسستا ضد كولومبيا)، وجدت اللجنة أن هناك انتهاكا للفقرة ١ من المادة ٦، لأن الدولة الطرف اعتبرت مسؤولة عن اختفاء الأفراد الذين قدمت الرسائل بالنيابة عنهم.

٣٩٧ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ٦ على عدم جواز توقيع عقوبة الإعدام إلا جزاء على "أشد الجرائم خطورة". وفي القضية رقم ١٩٩٠/٣٩٠ (لوبوتو ضد زامبيا)، أدين مقدم الشكوى وحكم عليه بالإعدام لارتكابه جريمة السرقة بالإكراه في ظروف مشددة مستخدما أسلحة نارية. ونظرا لأن أحدا لم يقتل أو يجرح في هذه القضية بالذات، ولأن المحكمة لم تكن تستطيع بحكم القانون أن تأخذ هذه العناصر في اعتبارها عند إصدار الحكم، فقد ارتأت اللجنة أن التوقيع الإلزامي لعقوبة الإعدام في هذه الظروف يعد انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد (المرفق الثامن، الفرع ٢، الفقرة ٢-٧).

٣٩٨ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ٦ أيضا على عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام إلا إذا كان هذا الحكم غير مخالف لأحكام العهد. وهكذا تقررت رابطة بين الحكم بالإعدام وتقيد السلطات الحكومية بالضمانات التي يكفلها العهد. وعلى ذلك فإنه في الحالات التي وجدت فيها اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت المادة ١٤ من العهد، بحرمانها صاحب الرسالة من محاكمة عادلة واستئناف عادل، رأت اللجنة أن الحكم بالإعدام يترتب عليه أيضا حدوث انتهاك للمادة ٦. وقد لاحظت اللجنة، لدى بسط آرائها في القضية رقم ١٩٩١/٤٥٩ (رايت وهارفي ضد جامايكا) ما يلي:

"ترى اللجنة أن إصدار حكم بالإعدام بعد محاكمة لا تحترم فيها أحكام العهد يشكل، إن لم يكن ثمة مجال لاستئناف آخر ضد الحكم، انتهاكا للمادة ٦ من العهد. وكما لاحظت اللجنة في تعليقها العام ٦ (١٦)، فإن النص على أنه لا يجوز إصدار حكم بالإعدام إلا بموجب القانون وبما لا يتعارض وأحكام العهد، يعني ضمنا وجوب احترام الضمانات الإجرائية المحددة فيه، بما فيها الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة، وافتراس براءة المتهم، وتوفير الحد الأدنى من الضمانات للدفاع عنه، والحق في إعادة النظر في الإدانة والحكم من جانب محكمة أعلى". (المرفق التاسع، الفرع ٦، الفقرة ١٠-٦).

٣٩٩ - وإذ خلصت اللجنة إلى أن الحكم النهائي بالإعدام قد صدر على إثر محاكمة لم تراعى فيها مراعاة تامة شروط المادة ١٤، فقد رأت أن الحق الذي تحميه المادة ٦ قد انتهك. وتوصلت اللجنة إلى رأي مشابه في الرسالة رقم ١٩٩١/٤٦١ (غرام وموريسون ضد جامايكا).

(ب) الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧ من العهد)

٤٠٠ - تنص المادة ٧ من العهد على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٠١ - تتعلق القضية رقم ١٩٩٣/٥٤٠ (سيليس لوريانو ضد بيرو) بفتاة اختضت ولم يكن لها اتصال مع أسرتها أو مع العالم الخارجي. وفي هذه الظروف خلصت اللجنة إلى أن اختطاف الضحية واختفاءها ومنعها من الاتصال بأسرتها وبالعالم الخارجي أمور تشكل معاملة قاسية وغير إنسانية تنتهك المادة ٧ من العهد (المرفق الثامن، الفرع ١٦، الفقرة ٨-٥).

٤٠٢ - وتوصلت اللجنة إلى نتيجة مشابهة في القضية رقم ١٩٩٣/٥٤٢ (تشيبي ضد زائير). وفي القضية رقم ١٩٩٣/٥٦٣ (بوتيسستا ضد كولومبيا)، ارتأت اللجنة أن هناك انتهاكا للمادة ٧ نظرا لتعذيب الضحية قبل اغتياله.

٤٠٣ - وفي القضية رقم ١٩٨٩/٣٧٣ (ستيفنز ضد جامايكا)، كان صاحب الشكوى قد تعرض لإصابات من جراء استخدام حراس السجن للقوة أثناء انتظاره تنفيذ حكم الإعدام. وارتأت اللجنة أن الدولة الطرف أخفقت في إثبات أن الإصابات المذكورة نشأت عن استخدام حارس السجن "لقوة معقولة". كذلك فإن الدولة الطرف لم تحقق في الشكوى. وخلصت اللجنة إلى أن صاحب الشكوى عومل بطريقة مخالفة للمادة ٧ من العهد.

٤٠٤ - وكان رأي اللجنة دائما، فيما ذهبت إليه بشأن الادعاءات القائلة بأن انتظار تنفيذ حكم الإعدام لفترة طويلة يشكل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، هو أنه يتعين دراسة وقائع وملابسات كل حالة لمعرفة ما إذا كانت قد نشأت قضية تندرج في إطار المادة ٧، وأن طول الإجراءات القضائية، إذا انتفى وجود ظروف قاهرة أخرى، لا يشكل في حد ذاته هذا النوع من المعاملة. انظر آراء اللجنة في القضية رقم ١٩٨٩/٣٧٣ (ستيفنز ضد جامايكا)، والقضية رقم ١٩٩١/٤٦١ (غرام وموريسون ضد جامايكا)، والقضية رقم ١٩٩٤/٥٩٦ (تشابلن ضد جامايكا).

٤٠٥ - وفي القضية رقم ١٩٩٤/٥٨٨ (جونسون ضد جامايكا)، تأكدت الفلسفة القانونية للجنة وزاد تفصيلها. وفي هذه القضية، نظرت اللجنة بمزيد من التفاصيل في "آثار التمسك بطول فترة الاحتجاز انتظارا لتنفيذ الحكم بالإعدام، بحد ذاته، واعتباره انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠. وأول هذه الآثار، وأكثرها خطورة، هو إذا نفذت دولة طرف الحكم بالإعدام على سجين محكوم عليه بالإعدام بعد أن أمضى فترة معينة من الزمن انتظارا للحكم عليه بالإعدام، لن يكون ذلك انتهاكا لالتزاماتها بموجب العهد، في حين أنها إذا امتنعت عن القيام بذلك، فسوف تنتهك العهد. ولا يتسق تفسير العهد على النحو الذي يؤدي إلى هذه النتيجة مع هدف ومقصد العهد. ولا يمكن تجنب الأثر المذكور أعلاه بالامتناع عن تحديد فترة احتجاز محددة انتظارا لتنفيذ الحكم بالإعدام، فسوف يفترض بعدها أن الاحتجاز انتظارا لتنفيذ الحكم بالإعدام يشكل عقوبة قاسية ولا إنسانية. ومن شأن تحديد موعد نهائي أن يؤدي بالتأكيد إلى تفاقم المشكلة وأن يحدد موعدا نهائيا واضحا للدولة الطرف لتنفيذ الحكم بالإعدام على شخص ما إذا أرادت تجنب انتهاك التزاماتها بموجب العهد. بيد أن هذا الأثر لا يعد دالة على تثبيت الحد الأقصى لفترة الاحتجاز المسموح به انتظارا لتنفيذ الحكم بالإعدام، ولكنه دالة على أن عامل الوقت، بحد ذاته، هو العامل المحدد. وإذا ترك الحد الأقصى المقبول للفترة مفتوحا، فإن الدول الأطراف التي تسعى إلى تجنب تجاوز الموعد النهائي سوف تغرى بالتطلع إلى قرارات اللجنة في قضايا سابقة لكي يتسنى لها أن تقرر طول فترة الاحتجاز انتظارا لتنفيذ الحكم بالإعدام الذي تبيّن للجنة في الماضي بأنها الفترة المسموح بها. ويتمثل الأثر الثاني لجعل عامل الوقت بحد ذاته هو العامل المحدد، أي العامل الذي يحيل الاحتجاز انتظارا لتنفيذ الحكم بالإعدام إلى انتهاك للعهد، في أنه ينقل رسالة إلى الدول الأطراف التي تحافظ على تطبيق عقوبة الإعدام مفادها أنه ينبغي لها أن تنفّذ الحكم بالإعدام في أسرع وقت ممكن بعد فرض هذا الحكم. وليست هذه هي الرسالة التي ترغب اللجنة في نقلها إلى الدول الأطراف". (المرفق الثامن، الفرع ٢٣، الفقرتان ٨ - ٣ و ٨ - ٤).

٤٠٦ - أعرب عدد من الأعضاء عن عدم موافقتهم على رأي الأغلبية، لا سيما من خلال تقديم آراء مخالفة معينة.

(ج) الحرية والأمان الشخصي (المادة ٩ من العهد)

٤٠٧ - تكفل المادة ٩ من العهد لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه، وتنص على أنه لا يجوز القبض على أحد أو احتجازه تعسفا. وفي القضية رقم ١٩٩٣/٥٤٢ (تشيشيميبي ضد زائير)، اختضت الضحية. وأشارت اللجنة إلى أنه يمكن الاحتكام أيضا إلى الفقرة ١ من المادة ٩ خارج سياق القبض والاحتجاز، وأن تفسيرها يسمح للدول الأطراف بأن تتسامح، أو تصفح، أو تتجاهل، التهديدات التي يوجهها أشخاص في السلطة للحرية والأمان الشخصي للأفراد غير المحتجزين الخاضعين للولاية القضائية للدولة الطرف من شأنه أن يجعل ضمانات العهد غير ذات فاعلية. وفي هذه القضية، خلصت اللجنة إلى أن الفقرة ١ من المادة ٩ قد انتهكت.

٤٠٨ - ولقد تبين أيضا أنه حدثت انتهاكات للفقرة ١ من المادة ٩ في القضيتين رقم ١٩٩٣/٥٤٠ (سليس لوريانو، ضد بيرو) و ١٩٩٣/٥٦٣ (بوتيسا ضد كولومبيا).

٤٠٩ - وفي القضية رقم ١٩٩٤/٥٩٧ (غرانت ضد جامايكا)، لم يبلغ الشاكي عند القبض عليه بالتهم الموجهة ضده كما أنه لم يبلغ بها إلا بعد سبعة أيام من احتجازه. وتبيّن للجنة أن هذا الإجراء يشكل انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ٩، التي تنص على أنه يتوجب إبلاغ أي شخص يتم احتجازه بأسباب هذا الحجز عندلقاء القبض عليه كما يتوجب إبلاغه بسرعة بأي تهم توجه إليه (المرفق الثامن، الفرع ٢٦، الفقرة ٨ - ١).

٤١٠ - وفي القضية ١٩٨٩/٣٧٣ (ستيفنس ضد جامايكا)، تبيّن للجنة أن الشاكي مثل أمم قاض أو أمم ضابط قضائي آخر بعد انقضاء ثمانية أيام من احتجازه واعتبرت اللجنة أن هذا الإجراء لا يتفق مع متطلبات الفقرة ٣ من المادة ٩، التي تنص على تقديم أي شخص يلقي القبض عليه أو يعتقل بتهمة جنائية، سريعا، إلى أحد القضاة (المرفق الثامن، الفرع ١، الفقرة ٩ - ٦). وخلصت اللجنة إلى نتيجة مماثلة في القضية رقم ١٩٩٤/٥٩٧ (غرانت ضد جامايكا).

(د) المعاملة في أثناء السجن (المادة ١٠ من العهد)

٤١١ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٠ على أن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة التي هي صفة أصيلة في الإنسان. وقد خلصت اللجنة إلى أنه وقعت انتهاكات للفقرة ١ من المادة ١٠ في القضيتين ١٩٨٩/٣٧٣ (ستيفنس ضد جامايكا) و ١٩٩٤/٥٩٦ (تشابلين ضد جامايكا).

(هـ) الحق في حرية التنقل (المادة ١٢ من العهد)

٤١٢ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد على أن لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. وقد خلصت اللجنة إلى أنه وقعت انتهاكات لهذا الحكم في القضية رقم ١٩٩٢/٥٠٥ (أكلا ضد توغو) لأن الشاكي منع من دخول المنطقة التي تقع فيها قريته الأصلية، وفشلت الدولة الطرف في تقديم أية تفسيرات تبرر هذا التقييد على حريته في التنقل.

(و) توفير الضمانات لمحاكمة عادلة (المادة ١٤ من العهد)

٤١٣ - تنص الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ على أن من حق كل فرد أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، بصدد اتخاذ قرارات بشأن أي تهمة جنائية موجهة ضده. وتنص الفقرة ٣ (د) على أنه يحق لكل فرد أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام تزوده المحكمة به، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، دون تحميله أجرا على ذلك. وفي القضية رقم ٤٥٩ (١٩٩١) (رايت وهارفي ضد جامايكا)، تنازل محامي المتهم في جلسة استماع للاستئناف عن موضوع قضية موكله. وتعتبر اللجنة أنه بالرغم من أن الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ لا تخول المتهم باختيار محام يقدم له بالمجان، ينبغي أن تضمن المحكمة ملاءمة تصرف المحامي في سير إجراءات القضية لمقتضيات العدالة. وفي قضية ما صدر فيها حكم بالإعدام وعندما يتنازل محامي المتهم عن موضوع القضية في الاستئناف، ينبغي أن تتأكد المحكمة مما إذا كان المحامي قد تشاور مع المتهم وأبلغه بذلك. فإن لم يكن قد تشاور معه وأبلغه بذلك، لا بد أن تكفل المحكمة إبلاغ المتهم وأن تهيئ له الفرصة لكي يعين محام آخر. وفي ظل هذه الظروف، خلصت اللجنة إلى أنه وقع انتهاك للفترتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤ (انظر المرفق التاسع، الفرع ٦، الفقرة ١٠ - ٥).

٤١٤ - ووقع انتهاك مماثل في القضية رقم ١٩٩١/٤٦١ (غراهام وموريسوم ضد جامايكا).

٤١٥ - وتعطي الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ كل متهم الحق في المحاكمة دون تأخير لا موجب له. ولقد وقعت انتهاكات لهذا الحكم في القضايا رقم ١٩٩٠/٣٩٠ (لوبوتو ضد زامبيا)، و ١٩٩٠/٤٣٤ (سيراتان ضد ترينيداد وتوباغو)، و ١٩٩١/٤٥٩ (رايت وهارفي ضد جامايكا) و ١٩٩٣/٥٦٣ (بوتيسستا ضد كولومبيا).

(ز) حق القاصر على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في حمايته (المادة ٢٤ من العهد)
٤١٦ - تنص المادة ٢٤ من العهد على أن يكون لكل ولد، دون أي تمييز، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا. وفي القضية رقم ١٩٩٣/٥٤٠ (سليس لوريانو ضد بيرو)، اختضت الضحية، وهي قاصر، بعد أن أطلق سراحها بصورة مؤقتة من الاحتجاز. وتعتبر اللجنة أن فشل الدولة الطرف في اتخاذ أي تدابير معينة للتحقيق في واقعة اختفائها ومعرفة مكان وجودها لضمان أمنها ورفاهيتها، يشكل انتهاكا للمادة ٢٤ (المرفق التاسع، المادة ١٦، الفقرة ٨ - ٧).

(ح) الحق في المساواة أمام القانون وفي التساوي في الحماية بموجب القانون ومنع التمييز
٤١٧ - تنص المادة ٢٦ من العهد على أن الناس جميعا متساوون أمام القانون ولهم الحق، دون أي تمييز، في التمتع بحماية متساوية بموجب القانون. وفي هذا الصدد، يحظر القانون أي تمييز ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية فعالة من التمييز.

٤١٨ - وفي القضية رقم ١٩٩١/٤٥٤ (بونز ضد اسبانيا)، طالب الشاكي، وهو موظف خدمة مدنية كان يعمل في بعض الأحيان بوصفه قاضيا بديلا، باستحقاقه لمزايا التأمين ضد البطالة بعد انتهاء مهمته، لأن قضاة بديلين عاطلين آخرين تلقوا أيضا تلك المزايا. وتبين للجنة أن الشاكي، بصفته موظفا مدنيا، منح إجازة خاصة لشغل مهامه بوصفه قاضيا بديلا، لم يكن في نفس موقف الآخرين الذين لم يكونوا موظفي خدمة مدنية ولم يكن بمقدورهم العودة على الفور إلى وظائف أخرى بعد انتهاء مهامهم المؤقتة. وخلصت اللجنة إلى أن الحقائق لا تكشف عن انتهاك للمادة ٢٦ من العهد (المرفق التاسع، الفرع ٥، الفقرة ٩ - ٥).

واو - سبل الانتصاف الفعالة التي قدمتها دولة طرف
في أثناء بحث رسالة

٤١٩ - يهدف الإجراء المتخذ في إطار البروتوكول الاختياري إلى مساعدة الضحايا بدلا من إدانة الدول الأطراف بسبب انتهاكات العهد. ولذلك ترحب اللجنة بتعاون الدول الأطراف في وقت مبكر بصدد إيجاد حلول لمشاكل حقوق الإنسان.

٤٢٠ - لقد قدم الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٥٥ شخص ولد في أيرلندا في عام ١٩٤٩ بصفته مواطنا بريطانيا. وفي عام ١٩٥٤، حينما كان عمره خمس سنوات، هاجر مع والديه إلى استراليا. وتعلم في مدارس استراليا، والتحق في عام ١٩٦٧ بالجيش الاسترالي، وخدم به لمدة خمس سنوات، بما في ذلك خدمته في فييت نام،

حيث أصيب بجراح. ولم يتقدم رسمياً للحصول على الجنسية الأسترالية. وفي عام ١٩٨١ غادر البلد بغية الترحال. وعندما أراد أن يستأنف إقامته في أستراليا مرة أخرى في عام ١٩٩٠ لم يُسمح له بالدخول مرة أخرى بحجة أنه ليس مواطناً وأنه مكث خارج البلد مدة تزيد عن خمس سنوات. وفي ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ بعث كاتب الرسالة برسالة إلى لجنة حقوق الإنسان، يدعي فيها بأن أستراليا انتهكت حقه في الدخول إلى بلده. وأحيلت الرسالة إلى الدولة الطرف في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وفي رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها قد نظرت عن كثب في الرسالة وأن "اللجنة الأسترالية العليا في لندن منحت في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦ مقدم الرسالة تأشيرة مقيم سابق من (الفئة ١٥١) التي من شأنها أن تسمح لمقدم الرسالة بالعودة إلى أستراليا بصفته مقيماً دائماً".

٤٢١ - وتعرب اللجنة عن ارتياحها لتعاون الدولة الطرف وللمعلومات بشأن سبل الانتصاف التي قدمتها الدولة الطرف.

زاي - سبل الانتصاف المقضي بها في آراء اللجنة

٤٢٢ - بعد أن تخلصت اللجنة إلى نتيجة ما بشأن موضوع قضية، "آراءها" بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بشأن انتهاك أحكام العهد، تمضي قدماً إلى مطالبة الدولة الطرف باتخاذ خطوات مناسبة لتصحيح هذا الانتهاك. وعلى سبيل المثال، خلصت اللجنة، في القضية رقم ١٩٩٣/٥٤٠ (سليس لوريانو ضد بيرو) فيما يتعلق باختفاء قسري، إلى ما يلي:

"وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، يكون على الدولة الطرف التزام بتوفير سبل انتصاف فعالة للضحية ومقدمة الرسالة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيق صحيح في واقعة اختفاء أنا روساريو سليس لوريانو ومصيرها، وتقديم تعويض ملائم إلى الضحية وأسرتها، وأن تقاضي المسؤولين عن اختفائها، بغض النظر عن أي تشريع محلي للعفو يكون مناقضاً لذلك" (المرفق الثامن، الفرع ١٦، الفقرة ١٠).

ثم لاحظت اللجنة ما يلي:

"ومراعاة لما تقدم، فإن الدولة الطرف بصيرورتها طرفاً في البروتوكول الاختياري تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في النظر فيما إذا كانت هناك انتهاكات للعهد أو لا، وأنها وفقاً للمادة ٢ من العهد تعهدت بأن تضمن لجميع الأشخاص الموجودين على إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق التي يعترف بها العهد وأن توفر سبل انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ عند ثبوت الانتهاك، وتود اللجنة أن تحصل، خلال ٩٠ يوماً، على معلومات من الدولة الطرف عن التدابير التي تتخذ لإنفاذ قرارات اللجنة" (المرفق الثامن، المادة ١٦، الفقرة ١١).

حاء - عدم تعاون الدول الأطراف فيما يتعلق بقضايا معلقة

٤٢٣ - لم تتعاون الدول التالية مع اللجنة عند النظر في الرسائل التي وردت في إطار البروتوكول الاختياري وتتعلق بها: بيرو، وتوغو، وزائير.

ثامنا - أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري

٤٢٤ - منذ عقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان دورتها السابعة في عام ١٩٧٩ حتى دورتها السابعة والخمسين في تموز/يوليه ١٩٩٦، اعتمدت ٢٢٣ (الوضع: نهاية الدورة السادسة والخمسين) رأيا بشأن الرسائل التي وردت إليها ونظرت فيها بموجب البروتوكول الاختياري. وقد وجدت اللجنة انتهاكات في ١٦٨ (الوضع: نهاية الدورة السادسة والخمسين) من هذه الرسائل. بيد أن اللجنة، لسنوات طويلة، لم تتلق من الدول الأطراف معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ الآراء التي اعتمدها اللجنة إلا بالنسبة لعدد محدود من الحالات. ونظرا لقصور معلومات اللجنة بشأن امتثال الدول الأطراف لمقرراتها، فقد استحدثت آلية تمكنها من تقييم امتثال الدول الأطراف لآرائها.

٤٢٥ - وفي الدورة التاسعة والثلاثين للجنة (تموز/يوليه ١٩٩٠)، وبعد مناقشات مستفيضة عن اختصاصها بالنسبة للقيام بأنشطة للمتابعة وضعت للجنة إجراء يمكنها من رصد متابعة آرائها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وفي ذات الوقت، أنشأت اللجنة ولاية لمقرر خاص لمتابعة الآراء. وترد ولايته تفصيلا في المرفق الحادي عشر من تقرير اللجنة المرفوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين. وخلال الفترة الممتدة من الدورة التاسعة والثلاثين (تموز/يوليه ١٩٩٠) إلى الدورة السابعة والأربعين (آذار/مارس ١٩٩٣)، تولى الراحل خانوس فودور وظيفة المقرر الخاص لمتابعة الآراء. وفي الدورة السابعة والأربعين (آذار/مارس ١٩٩٣)، عيّن السيد أندرياس مافروماتيس مقرا خاصا لمتابعة الآراء. وقد تم تمديد ولايته لسنتين أخريين خلال الدورة الثالثة والخمسين (آذار/مارس ١٩٩٥). واعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، مادة جديدة في نظامها الداخلي وهي المادة ٩٥ التي تحدد تفصيلا ولاية المقرر الخاص (انظر التقرير السنوي للجنة لعام ١٩٩٤ A/49/40، المجلد الأول، المرفق السادس).

٤٢٦ - وطلب المقرر الخاص من الدول الأطراف معلومات للمتابعة بدءا من عام ١٩٩١ عملا بولايته. وقد طلبت معلومات للمتابعة على نحو منظم بالنسبة لجميع الآراء التي تنتهي إلى حدوث انتهاك للعهد. وتسلمت اللجنة في بداية دورتها السابعة والخمسين معلومات للمتابعة بشأن (٩٠) رأيا بينما لم ترد معلومات بشأن (٦٨) رأيا، ولم تنته بعد بالنسبة لـ (١٠) من الحالات مهلة تقديم معلومات المتابعة بشأنها. ومما يذكر أنه في أحيان كثيرة تلقت الأمانة معلومات من أصحاب الرسائل تفيد أن آراء اللجنة لم توضع موضع التنفيذ. وعلى عكس ذلك ففي بعض الحالات القليلة أبلغ صاحب الرسالة اللجنة بأن الدولة الطرف قد وضعت توصيات اللجنة موضع التنفيذ بينما لم توفر الدولة الطرف هذه المعلومات.

٤٢٧ - وأي محاولات لتصنيف ردود المتابعة هي في حد ذاتها صعبة وغير دقيقة. وبحلول الدورة السابعة والخمسين يمكن اعتبار أن ما يقرب من ثلث الردود الواردة حتى ذلك الوقت هي ردود مرضية ذلك لأنها تعرب عن استعداد الدولة الطرف لتنفيذ آراء اللجنة أو لإتاحة وسيلة الانتصاف الملائمة لمقدم الطلب. وهناك الكثير من الردود التي تبين مجرد أن الضحية لم يتقدم بالمطالبة بالتعويض في غضون المهل القانونية، وبناء على ذلك لا يمكن دفع تعويض للضحية. وهناك فئة أخرى من الردود لا يمكن اعتبارها مرضية تماما وذلك لأنها إما لا تتناول توصيات اللجنة بالمرّة أو تتعلق فقط بأحد جوانبها فحسب. وردود المتابعة التي تستجيب لتوصيات اللجنة بشكل عام أو التي تمتثل لها إلى حد بعيد سيشار إليها فيما بعد كردود "مرضية"، والردود التي لا تستجيب لتوصيات اللجنة، أو التي لا تبحث توصية اللجنة بتعويض الضحية، أو التي تشكل أقل من امتثال كبير، سيشار إليها كردود "غير مرضية".

٤٢٨ - أما باقي الردود فهي إما تطعن صراحة في النتائج التي توصلت إليها اللجنة سواء على أسس وقائعية أو قانونية أو تبين أن الدولة الطرف لن تقوم، لسبب أو لآخر، بوضع توصيات اللجنة موضع التنفيذ أو إعطاء وعد بالتحقيق في الموضوع الذي نظرت فيه اللجنة، أو إعداد الدفوع المتأخرة إلى حد كبير بشأن الجوانب الموضوعية للقضية.

٤٢٩ - ويوفر تحليل ردود المتابعة التي وردت أو التي طلبت ولم ترد بعد حتى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، حسب البلد، الصورة التالية:

الأرجنتين
مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات، وورد ردا متابعة مرضيان من الدولة الطرف، مؤرخان ١٤ آب/أغسطس و ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (انظر الفقرة ٤٥٥ أدناه).

استراليا
مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات؛ ورد من الدولة الطرف رد متابعة مرض مؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (انظر الفقرة ٤٥٦ أدناه).

النمسا
مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات؛ ورد من الدولة الطرف رد متابعة غير مرض، مؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢.

بوليفيا
رأيان خلصا إلى حدوث انتهاكات؛ لم ترد ردود متابعة حتى الآن، على الرغم من رسالة التذكير الموجهة إلى الدولة الطرف في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وقد أجريت مشاورات للمتابعة مع البعثة الدائمة لبوليفيا خلال الدورة السابعة والخمسين.

الكاميرون
مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات؛ ولم ترد من الدولة الطرف ردود متابعة حتى الآن، على الرغم من رسالة التذكير الموجهة إلى الدولة الطرف في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وينتظر إجراء مشاورات للمتابعة مع البعثة الدائمة للكاميرون أثناء الدورة الثامنة والخمسين.

كندا

سنة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات؛ ووردت أربعة ردود متابعة مرضية، وورد ردا متابعة غير مستكملين من الدولة الطرف.

جمهورية أفريقيا الوسطى

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات؛ وورد من الدولة الطرف رد متابعة مرض مؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦ (انظر الفقرة ٤٥٧ أدناه).

كولومبيا

ثمانية آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات؛ ووردت ستة ردود متابعة كانت للطعن في النتائج التي توصلت إليها اللجنة أو كانت بمثابة دفع متأخرة بشأن الجوانب الموضوعية، وورد من الدولة الطرف رد متابعة غير مستكمل، مؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٥، وردان متابعة مرضيان للغاية، مؤرخان ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وقد أجريت مشاورات للمتابعة مع الممثل الدائم للدولة الطرف لدى الأمم المتحدة في نيويورك أثناء الدورتين الثالثة والخمسين والسادسة والخمسين (انظر الفقرات ٤٣٩ - ٤٤١ أدناه).

الجمهورية التشيكية

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاك للعهد؛ وورد من الدولة الطرف رد متابعة مؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وأكد أحد أصحاب الرسائل، برسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أن توصيات اللجنة نفذت، واشتكى أحد أصحاب الرسائل في رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٩٦، من أنه لم يحصل على تعويض (انظر الفقرة ٤٥٨ أدناه).

الجمهورية الدومينيكية

ثلاثة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات؛ وورد رد متابعة مرض، ولم ترد ردود بشأن حالتين. وقد أجريت مشاورات للمتابعة مع البعثة الدائمة للجمهورية الدومينيكية أثناء الدورة السابعة والخمسين.

إكوادور

ثلاثة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات، وورد رد متابعة واحد، ولم ترد ردود بشأن حالتين. وينتظر أن تجرى مشاورات للمتابعة مع البعثة الدائمة لإكوادور أثناء الدورة الثامنة والخمسين.

غينيا الاستوائية

رأيان خلصا إلى حدوث انتهاكات، ولم ترد من الدولة الطرف ردود متابعة. وأثناء المشاورات التي أجريت للمتابعة مع البعثة الدائمة لغينيا الاستوائية خلال الدورة السادسة والخمسين، طعن ممثل الدولة الطرف في النتائج التي توصلت إليها اللجنة (انظر الفقرات ٤٤٢ - ٤٤٤ أدناه).

فنلندا

أربعة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات، ووردت ردود متابعة مرضية في جميع الحالات الأربع (انظر الفقرة ٤٦٠ أدناه).

مقرر واحد خلُص إلى حدوث انتهاكات؛ وورد من الدولة الطرف رد متابعة مرض، مؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (انظر الفقرة ٤٥٩ أدناه).

فرنسا

مقرر واحد خلُص إلى حدوث انتهاكات؛ وورد رد متابعة واحد (مبدئي) غير مستكمل.

هنغاريا

٣٦ رأيا خلُصت إلى حدوث انتهاكات؛ وورد ١٢ رد متابعة تفصيليا تبين جميعها أن الدولة الطرف لن تقوم بتنفيذ توصيات اللجنة، ولم ترد ردود متابعة أو ردود "غير موحدة" تبين مجرد تخفيف عقوبة الإعدام في ٢٢ حالة على أساس إعادة تصنيف الجريمة أو كنتيجة لحكم مجلس الملكة الخاص الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في قضية برات ومورغان. وقد أجريت مشاورات للمتابعة مع ممثلي الدولة الطرف لدى الأمم المتحدة أثناء الدورات الثالثة والخمسين، والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين (انظر الفقرات ٤٤٦ - ٤٤٨ أدناه). وقبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة، قام المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء ببعثة لتقصي حقائق المتابعة إلى جامايكا (انظر التقرير السنوي للجنة لعام ١٩٩٥ A/50/40، المجلد الأول، الفقرات ٥٥٧ - ٥٦٢).

جامايكا

مقرر واحد خلُص إلى حدوث انتهاكات؛ ولم ترد ردود متابعة وسيجري توجيه رسالة تذكير إلى الدولة الطرف.

الجمهورية العربية الليبية

أربعة آراء خلُصت إلى حدوث انتهاكات؛ ولم ترد ردود للمتابعة وينتظر أن تجرى مشاورات للمتابعة مع البعثة الدائمة لمدغشقر أثناء الدورة الثامنة والخمسين.

مدغشقر

مقرر واحد خلُص إلى حدوث انتهاكات؛ وورد من الدولة الطرف رد متابعة مرض.

موريشيوس

أربعة آراء خلُصت إلى حدوث انتهاكات؛ ووردت من الدولة الطرف ردود متابعة مرضية في جميع الحالات.

هولندا

مقرر واحد خلُص إلى حدوث انتهاكات؛ ولم يرد من الدولة الطرف رد متابعة على الرغم من رسالة التذكير الموجهة إليها في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وينتظر أن تجرى مشاورات للمشاوراة مع البعثة الدائمة لنيكاراغوا أثناء الدورة الثامنة والخمسين.

نيكاراغوا

بنما

رأيان خلصا إلى حدوث انتهاكات؛ ولم يرد من الدولة الطرف رد متابعة. ووجهت رسالة تذكير إلى الدولة الطرف فيما يتعلق بالمقرر الأول في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

بيرو

أربعة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات، وورد ردان للمتابعة يفيدان أن الآراء أحييت إلى المحكمة العليا لاتخاذ الإجراءات بصدد حالتين. ولم يرد أية ردود متابعة في حالتين. وأجريت مشاورات للمتابعة أثناء الدورة السابعة والخمسين.

جمهورية كوريا

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات؛ ولم يرد من الدولة الطرف رد متابعة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وأثناء مشاورات المتابعة التي أجريت مع البعثة الدائمة لجمهورية كوريا خلال الدورة السادسة والخمسين، بين ممثل الدولة الطرف أن توصيات اللجنة قيد النظر الفعلي، وأنه سيجري إرسال رد متابعة رسمي قبل خريف ١٩٩٦ (انظر الفقرة ٤٤٩ أدناه).

السنغال

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات؛ وورد رد متابعة مبدئي، مؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، يعد بتقديم المزيد من المعلومات بعد انتهاء الدولة الطرف من التحقيقات في حالة الضحية. وورد رد متابعة آخر مرض، مؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، يبين أنه سيجري دفع تعويض للضحية (انظر الفقرة ٤٦١ أدناه).

أسبانيا

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات؛ وورد من الدولة الطرف رد متابعة مؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، يطعن في النتائج التي توصلت إليها اللجنة.

سورينام

ثمانية آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات؛ وأجري تشاوران للمتابعة مع البعثة الدائمة لسورينام أثناء الدورتين الثالثة والخمسين والسادسة والخمسين. وورد من الدولة الطرف رد متابعة مبدئي مؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، يبين أن البرلمان السورينامي قد اتخذ قرارا يعترف بأن مقتل الضحايا كان انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية. وأنه صدر أمر بإجراء تحقيق قضائي مستقل. وينتظر إجراء تحقيق بشأن نتائج التحريات أثناء الدورة الثامنة والخمسين.

ترينيداد وتوباغو

أربعة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات؛ وورد ردان متابعة؛ ولم يرد ردود متابعة بصدد حالتين، على الرغم من رسائل التذكير الموجهة إلى الدولة الطرف. وقد أجريت مشاورات للمتابعة مع البعثة الدائمة في نيويورك أثناء الدورة السادسة والخمسين؛ وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ لم يرد

سوى رد متابعة واحد من الردود التي وعد بها في تلك المناسبة (انظر الفقرتين ٤٥٢ و ٤٥٣ أدناه).

٤٥ رأيا خلُصت إلى حدوث انتهاكات؛ وورد ٤٣ رد متابعة. وأثناء المشاورات التي جرت في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وعد ممثل للدولة الطرف بحل مرض للحالتين المتبقيتين واللتين لم ترد ردود متابعة بشأنهما (انظر الفقرة ٤٥٤ أدناه).

أوروغواي

مقرر واحد خلُص إلى حدوث انتهاكات؛ وورد من الدولة الطرف رد متابعة.

فرنزويلا

١٠ آراء خلُصت إلى حدوث انتهاكات؛ ولم ترد من الدولة الطرف ردود متابعة على الرغم من توجيه رسالتين تذكير إليها.

زائير

رأيان خلُصا إلى حدوث انتهاكات، وقد ورد رد متابعة مرض ورد متابعة مبدئي غير مستكمل وفي ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قدم الضحية في إحدى الحالات شكوى إلى اللجنة مفادها أن الدولة الطرف لم تنفذ أي توصية من توصيات اللجنة في حالته. وستجرى مشاورات متابعة فيما يتعلق بهذه الحالة الأخيرة أثناء الدورة الثامنة والخمسين.

زامبيا

٤٣٠ - وبعد ست سنوات، كانت النتائج الإجمالية لتجربة إجراء المتابعة مشجعة، إلا أنه لا يمكن اعتبارها مرضية تماما. فقد دفعت بعض الدول الأطراف، في معرض ردها وفقا لإجراء المتابعة، بأنها بصدد تنفيذ آراء اللجنة مثلا بأن تفرج عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المحتجزين، أو بتخفيف الأحكام بأن تمنح الضحايا تعويضات عن الانتهاكات التي عانوا منها، أو بأن تعدل من قوانينها التي تتعارض مع أحكام العهد، أو بأن تتيح للشاكي شكلا آخر من أشكال الانتصاف. وبعض الدول الأطراف قد استجابت لآراء اللجنة ومنحت أو أتاحت أحد أشكال الانتصاف ولكنها لم تفد اللجنة بذلك.

٤٣١ - ومن ناحية أخرى، أفاد عدد من الدول الأطراف بتقديم مدفوعات تعويضية للضحية (أو الضحايا) بصفة استثنائية وخاصة في الحالات التي لا يسمح فيها النظام القانوني الوطني بتقديم تعويضات على نحو آخر، أو أتاحت وسيلة للانتصاف على سبيل الاستثناء. وهذه الحجة، على سبيل المثال ساقتها حكومة هولندا في ردود المتابعة الواردة منها على آراء اللجنة بالنسبة للرسالة رقم ١٩٨٨/٣٠٥ (هوغو فان الفن ضد هولندا) والرسالة رقم ١٩٩١/٤٥٣ (كوريل وأوريك ضد هولندا).

٤٣٢ - واللجنة تدرك بنفس القدر أن من العوامل الحاسمة التي كثيرا ما تحول دون دفع تعويضات نقدية لضحايا انتهاكات العهد أو منح تعويضات أخرى استنادا إلى آراء اللجنة عدم وجود التشريعات المحددة ملائمة، وقد ساقت حكومة النمسا على سبيل المثال هذه الحجة في رد المتابعة الوارد منها على الآراء في القضية رقم ١٩٩٠/٤١٥ (بوغير ضد النمسا)، وساقتها حكومة السنغال في رد المتابعة الوارد منها على الآراء

في القضية رقم ١٩٨٩/٣٨٦ (فامارا كوني ضد السنغال). وأشادت اللجنة بالدول الأطراف التي عوضت ضحايا انتهاكات العهد، وهي تحث الدول الأطراف على النظر في اعتماد تشريعات محددة ملائمة، وعلى أن تقدم، ريثما تعتمد هذه التشريعات، مدفوعات استثنائية على سبيل التعويض.

٤٣٣ - وأبلغت حكومة كولومبيا اللجنة بمذكرة شفوية مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥ بأنها أدخلت تشريعات محددة ملائمة في مجلس الشيوخ الكولومبي، يتم بمقتضاها دفع تعويضات للضحايا في القضايا التي تخلص فيها الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها لجنة حقوق الإنسان، إلى أن كولومبيا انتهكت المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، أبلغ الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة المقرر الخاص بأن مشروع التشريع الملائم كان في مراحل مناقشة ختامية في الكونغرس الكولومبي. وترحب اللجنة بهذا التطور وتشجع الدول الأطراف الأخرى على أن تحذو حذو المثال الكولومبي.

٤٣٤ - وبالنسبة لبيرو حيث توجد بالفعل تشريعات ملائمة، بحثت اللجنة فيما إذا كان من المناسب أن تعتبر شكوى صاحب الرسالة رقم ١٩٨٦/٢٠٣ (روبن توريبيو مونوز هيرموزا ضد بيرو) من الحالات التي لم تنفذ فيها محاكم بيرو آراء اللجنة وبذلك تدرج كحالة جديدة بموجب البروتوكول الاختياري. وانتهت اللجنة في الوقت الراهن إلى أنه ينبغي النظر في اعتراض صاحب الشكوى بأن الدولة الطرف لم تتح له وسيلة للانتصاف، في سياق إجراء المتابعة.

٤٣٥ - ومنذ شرعت اللجنة في مناقشة مسائل المتابعة في عام ١٩٩٠، قامت بخصص وتحليل جميع المعلومات التي تجمعت عن طريق إجراء المتابعة. وفي الفترة الواقعة بين الدورتين: الحادية والأربعين والخمسين للجنة، نظرت في معلومات المتابعة على أساس سري. ولم تُذع التقارير الدورية عن أنشطة المتابعة (التي يطلق عليها اسم "التقارير المرحلية")، وظلت المناقشات الدائرة بشأن قضايا المتابعة تجري في اجتماعات مغلقة.

٤٣٦ - بيد أن اللجنة اعترفت، في الوقت نفسه، بأن علنية أنشطة المتابعة ستكون أنسب الوسائل لزيادة فعالية هذا الإجراء. ومن ثم، تكون علنية أنشطة المتابعة ليست فحسب في مصلحة ضحايا انتهاكات أحكام العهد، ولكنها أيضا قد تفيد في تأكيد مرجعية آراء اللجنة، وتزويد الدول الأطراف بحافز على تنفيذها. وقد أدى رد فعل الدول الأطراف إزاء زيادة علنية أنشطة المتابعة، وتسليط الضوء عليها منذ صدور التقرير السنوي الأخير، واهتمام المؤسسات الأكاديمية وغير الحكومية بإجراء المتابعة أن زاد من إصرار اللجنة على التمسك بعلنية هذا الإجراء.

٤٣٧ - ووافقت اللجنة من حيث المبدأ، خلال دورتها السابعة والأربعين المعقودة في آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٣، على أن تكون المعلومات المتعلقة بأنشطة المتابعة علنية. وقد دارت مناقشات حول هذه المسألة بانتظام منذ ذلك الحين. وخلال الدورة الخمسين المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٤، اتخذت اللجنة رسميا عددا من المقررات المتعلقة بفعالية إجراءات المتابعة وعلنيتها، وفيما يلي المقررات التي اتخذتها اللجنة في هذا الصدد:

(أ) توفير العلنية بكل الوسائل الممكنة لأنشطة المتابعة؛

(ب) تضمين التقارير السنوية فصلا مستقلا عن أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري، وينبغي أن يوضح فيها للجمهور الدول التي تعاونت مع المقرر الخاص في متابعة الآراء وتلك التي لم تتعاون معه. وتبيّن الفقرة ٤٢٩ أعلاه الدول الأطراف التي قدمت - وتلك التي لم تقدم - معلومات إلى المقرر الخاص أو تتعاون معه في متابعة الآراء؛

(ج) إرسال رسائل تذكير إلى جميع الدول الأطراف التي لم تقدم معلومات عن المتابعة. وبناء على ذلك أرسلت، في الفترة المشمولة بالتقرير رسائل تذكير بالمتابعة إلى الدول الأطراف التي لم تبعث برودوها على طلبات تقديم معلومات المتابعة التي بعث بها المقرر الخاص، وأسفرت رسائل التذكير عن استجابة من بعض الدول حيث صاغت ردود متابعة وأرسلتها إلى المقرر الخاص؛

(د) إصدار بيانات صحفية مرة كل عام في أعقاب الدورة الصيفية للجنة، تسلط الضوء على التطورات الإيجابية والسلبية في أنشطة المتابعة التي تضطلع بها اللجنة والمقرر الخاص؛

(هـ) ترحيب اللجنة بالمعلومات التي قد ترغب منظمات غير حكومية في تقديمها بشأن التدابير التي تكون قد اتخذتها أو لم تتخذها دول أطراف فيما يتصل بتنفيذ آراء اللجنة؛

(و) ينبغي أن يقيم المقرر الخاص وأعضاء اللجنة، حسب الاقتضاء، اتصالات مع بعض الحكومات والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة بهدف المزيد من تقصي تنفيذ آراء اللجنة. وفي أعقاب الدورة الثانية والخمسين، أجرى خوليو برادو فاليوخو عضو اللجنة، اتصالات مع السلطات الحكومية في كولومبيا وبيرو أثار خلالها مسألة متابعة بعض آراء اللجنة؛

(ز) ينبغي أن توجه اللجنة نظر الدول الأطراف في اجتماعاتها التي تعقدها مرتين في السنة إلى عدم قيام بعض الدول بتنفيذ آراء اللجنة ودعوتها إلى التعاون مع المقرر الخاص فيما يتصل بتقديم معلومات عن تنفيذ الآراء.

نظرة عامة على مشاورات المتابعة التي أجراها المقرر الخاص في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير

٤٣٨ - أجرى المقرر الخاص، في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير مشاورات متابعة مع ممثلي سبع دول أطراف في العهد والبروتوكول الاختياري. وأعرب عن أسفه لعدم تمكنه من إقامة اتصالات مباشرة مع البعثة الدائمة لزاثير. ويرد فيما يلي موجز عن مشاوراته.

٤٣٩ - وفي أثناء الدورة السادسة والخمسين، تقابل المقرر الخاص مع الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة. وأعرب عن أسفه لأنه لم يتلق من الدولة الطرف أي رد عن متابعة أربعة آراء اعتمدت في أثناء منتصف وأواخر الثمانينات. واقترح فيما يتصل بهذه القضايا، بأنه ينبغي أن تنظر الدولة الطرف على الأقل

في تقديم دفعة استثنائية الى الضحايا و/أو أسرهم، أو تبلغ اللجنة بأي خطوات أخرى اتخذتها لتنفيذ توصيات اللجنة.

٤٤٠ - وفيما يتعلق بمتابعة الآراء بشأن القضية رقم ١٩٩٢/٤١٥^(١٦)، تساءل المقرر الخاص عن السبب الذي من أجله لم تنفذ الدولة الطرف توصيات اللجنة. وشرح الممثل الدائم تاريخ القضية وأوضح في شهر آب/أغسطس ١٩٩٥، بأن مكتب النائب العام الكولومبي لحقوق الإنسان طلب نسخة من ملف القضية من وزارة الخارجية، لكي يجري تحقيقات في القضية. وبالرغم من أن النائب العام لم يصدر تقريره حتى الآن، إلا أن إصداره بات وشيكاً. ومقدمة القضية حرة بدء إجراء بموجب القانون المدني الكولومبي لتنفيذ حقوقها. وبالمستطاع أيضاً سؤال الشرطة المحلية لتنفيذ الأوامر القضائية لصالحها. وطلب المقرر الخاص تقديم نتيجة التحقيق الذي أجراه النائب العام إليه في أسرع وقت ممكن.

٤٤١ - أعرب المقرر الخاص عن الشكر لردود المتابعة الكاملة والمرضية التي قدمتها الدولة الطرف على الآراء بشأن القضية رقم ١٩٩٣/٥٦٣^(١٧).

٤٤٢ - وفي أثناء الدورة السادسة والخمسين، اجتمع المقرر الخاص ورئيس اللجنة مع محامي البعثة الدائمة لغينيا الاستوائية لدى الأمم المتحدة الذي ذكر بأن غينيا الاستوائية قد فشلت في الرد على عدة طلبات بشأن معلومات عن متابعة آراء اللجنة فيما يتصل بالقضيتين رقم ١٩٩٠/٤١٤ (بريمو ايسونو ضد غينيا الاستوائية) ورقم ١٩٩١/٤٦٨ (الو باهاموند ضد غينيا الاستوائية). وأشار ممثل الدولة الطرف الى أن الدولة الطرف قد دعت اللجنة، فيما يتصل بالقضيتين المذكورتين أعلاه كليهما، لبحث مزاعم مقدميهما في موضعهما الأصلي، وأعرب عن الأسف إزاء عدم القيام بذلك قبل اعتماد الآراء. ولاحظ بأن حكومته غير مقتنعة بأن لدى اللجنة ما يبرر إدانتها للدولة الطرف بهذه السرعة على أساس مزاعم من الصعب إثباتها. وفيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٩٠/٤١٤، ومقدمتها حائزة أيضاً على جواز سفر أسباني، أحاط علماً بأن غينيا الاستوائية لا تسمح للأجانب بالاشتراك في الشؤون الداخلية للبلد.

٤٤٣ - وشرح الرئيس بقدر من التفاصيل الاجراءات بموجب المادة ٤٠ من العهد وبموجب البروتوكول الاختياري، وأحاط علماً بصفة خاصة بعدم وجود نص بشأن تقصي الحقائق، وأن قرارات اللجنة في القضيتين المذكورتين أعلاه هي آراء نهائية. وأعرب ممثل الدولة الطرف عن أسفه لذلك واقترح بأن اللجنة كان بمستطاعها أن تختار تأجيل قراراتها. وصرح كذلك بأن الوزير الجديد لوزارة الخارجية قد أكد بأنه سوف يتم إرسال رد متابعة مفصل إلى اللجنة في غضون وقت قصير؛ بيد أنه لم يكن مقتنعاً بأن أياً من مقدمي القضيتين جدير بالحصول على أي تعويض.

٤٤٤ - أعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء تصرف الدولة الطرف وأحاطت علماً بعدم تلقي رد متابعة حتى نهاية الدورة السابعة والخمسين للجنة. واقترحت بأن تستفيد غينيا الاستوائية من برنامج التعاون التقني الخاص الذي يمكن أن يصممه مركز حقوق الإنسان، والذي ينبغي أن يؤكد بشدة على اجراءات تستند الى المعاهدة.

٤٤٥ - وفي أثناء الدورة الخامسة والخمسين، اجتمع المقرر الخاص مع محامي البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة بمكتب جنيف، لمناقشة حالة متابعة الآراء التي اعتمدها اللجنة في نيسان/أبريل ١٩٨٩ بصدد القضية رقم ١٩٨٥/١٩٦ (غويي وآخرين ضد فرنسا). وأكد ممثل الدولة الطرف للمقرر الخاص بأن وزارة الخارجية الفرنسية كانت تحاول تقديم رد متابعة مفصل الى اللجنة، وكانت بصدد النظر فيه. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أحالت الدولة الطرف ردها للمتابعة الى المقرر الخاص.

٤٤٦ - وفي أثناء الدورة الخامسة والخمسين والدورة السادسة والخمسين كلتيهما، أجرى المقرر الخاص مشاورات مفصلة مع الممثلين الدائمين لجامايكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ولدى الأمم المتحدة في نيويورك. وفي جنيف، أعرب المقرر الخاص عن الشكر للممثل الدائم لمساعدته وتعاونه بصدد إعداد وإيضاح بعثة المتابعة إلى جامايكا في حزيران/يونيه ١٩٩٥. وأعرب عن تقديره للتقريرين المفصلين المؤرخين ٢٧ تموز/يوليه و ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، اللذين قدمت الحكومة فيهما قائمة بأسماء النزلاء الذين خفضت الأحكام بالإعدام الصادرة ضدهم. بيد أنه أحاط علما بأنه لا يمكن اعتبار هذه الردود بأنها تشكل "ردود متابعة مفصلة" فيما يتعلق بكل قضية تعهدت السلطات بإعداد ردود عنها خلال زيارته الى جامايكا. فضلا عن ذلك، لم تكن القوائم المقدمة كاملة من حيث أنها حذف عددا من القضايا التي اعتمدت اللجنة آراء فيها وتبين لها أن هناك انتهاكات للعهد.

٤٤٧ - وفي نيويورك، وفي أثناء الدورة السادسة والخمسين، تساءل المقرر الخاص عما إذا كانت الدولة الطرف قد منحت بالفعل تعويضات لضحايا سوء المعاملة المحتجزين انتظارا لتنفيذ الحكم بالإعدام أو المحتجزين بالنسبة لجميع الآراء حيث تبين للجنة وجود انتهاكات للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. وأجابت الممثلة الدائمة بأن هذا الموضوع لا يزال قيد المناقشة والاستعراض، وأنها لم تتلق ردا رسميا حتى الآن. أما فيما يتعلق بمتابعة القضايا التي أوصت اللجنة بشأنها بإطلاق سراح الضحية أو بتخفيف عقوبة الحكم بالإعدام، صرحت بأن مجلس الملك الخاص للجامايكي، استعرض إلى حد ما توصيات اللجنة ولكن لم تصدر حتى الآن توصية بإطلاق سراح الضحية.

٤٤٨ - واقترح المقرر الخاص، جملة أمور منها، مراعاة توصيات اللجنة بشأن إطلاق سراح الضحية عندما تقرر استحقاق سجين لإخلاء سبيله بشروط. وينبغي إبقاء جميع القضايا التي أوصت اللجنة بشأنها بإطلاق سراح الضحية قيد الاستعراض من قبل مكتب الحاكم العام لجامايكا أو من قبل مجلس الدولة الطرف لإخلاء السبيل المشروط. وفيما يتعلق بـ "توحيد" ردود المتابعة الذي تقرر مؤخرا - وهو تطور يأسف من أجله الممثل الخاص - لاحظ الممثل الدائم أن هذا التوحيد يعزى إلى حد كبير إلى الافتقار إلى الموظفين في وزارة الخارجية الجامايكية. وأخيرا، طلب المقرر الخاص استكمالا خطيا فيما يتصل على الأقل بجميع قضايا سوء معاملة السجناء المسجونين انتظارا لتنفيذ الحكم بالإعدام أو المحتجزين ولم ترد هذه الردود حتى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٤٤٩ - وفي أثناء الدورة السادسة والخمسين، اجتمع المقرر الخاص مع ممثل جمهورية كوريا لمناقشة متابعة آراء اللجنة بشأن الرسالة رقم ١٩٩٢/٥١٨^(١٨) وصرح ممثل الدولة الطرف بأن الدولة الطرف أنشأت لجنة

مشتركة بين الوزارات، بهدف صياغة توصيات ملموسة للحكومة بشأن استعراض التشريع المتعلق بمنازعات العمل، في ضوء النتائج التي توصلت إليها اللجنة. ولاحظ كذلك بأن مقدم القضية قد رفع مؤخرا دعوى قضائية أمام محكمة في سيول، وأقام ادعاءاته على أساس توصيات اللجنة. وتستعرض الحكومة حاليا نتائج الإجراء أمام محكمة سيول.

٤٥٠ - وتساءل المقرر الخاص عما إذا كان مقدم القضية سيمنح تعويضا حسبما أوصت اللجنة بذلك. وصرح ممثل الدولة الطرف بأن تعويض مقدم القضية سوف يستغرق بعض الوقت، وأن من المحتمل إلى حد كبير ألا يحدث ذلك قبل إدخال التعديلات التي اعتمدها برلمان الدولة الطرف على قانون منازعات العمل. واقترح بأنه ينبغي تقديم توصيات اللجنة المشتركة بين الوزارات في بداية الدورة الثامنة والخمسين للجنة (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦).

٤٥١ - وفي أثناء الدورة السادسة والخمسين، اجتمع المقرر الخاص مع ممثل سورينام، لمناقشة المسائل المتصلة بمتابعة الآراء التي اعتمدها اللجنة فيما يتصل بثماني قضايا سورينامية في عام ١٩٨٥. ولاحظ بأن اللجنة لم تتلق حتى الآن معلومات عن متابعة هذه الآراء، وذلك بالرغم من إرسال مذكرتين تذكيريتين وبالرغم من الاجتماع الذي عُقد في نيويورك في أثناء الدورة الثالثة والخمسين. وطلب تقديم تقرير مختصر، بحلول ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، يتضمن موجزا عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعويض أسر الضحايا. وفي ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، بعثت الدولة الطرف برد أولي إلى المقرر الخاص يوضح أن البرلمان السورينامي قد أصدر قرارا يسلم فيه بأن قتل الضحايا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ يعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان الأساسية. وصرحت الدولة الطرف بأنها تضطلع حاليا بإنشاء لجنة مستقلة لإجراء تحقيقات في عملية القتل.

٤٥٢ - وأخيرا، وفي أثناء الدورة السادسة والخمسين، اجتمع رئيس اللجنة والمقرر الخاص مع وكالة الممثل الدائم لترينيداد وتوباغو لدى الأمم المتحدة، لمناقشة إجراء المتابعة المتعلق بأربعة آراء اعتمدها اللجنة^(٩). واقترحت وكالة الممثل الخاص بأنه من المتوقع بعد تقلد حكومة جديدة مقاليد الحكم منذ نهاية عام ١٩٩٥، أن يتبع نهج جديد يتسم بالمزيد من الإيجابية نحو حقوق الإنسان. وتساءل المقرر الخاص عن الخطوات المحددة المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة فيما يتصل بالقضايا المذكورة أعلاه، ولا سيما قضية دانيال بينتو. ولاحظ مع القلق فشل ترينيداد حتى الآن في مراعاة توصيات اللجنة، واقترح إمكانية إيفاد بعثة متابعة إلى ترينيداد.

٤٥٣ - ووافقت وكالة الممثل الخاص على استكشاف إمكانية إيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى ترينيداد واعتبرت ذلك خيارا مفيدا، لا سيما في ضوء تغيير الحكومة الذي حدث مؤخرا. ولاحظت أن توصية اللجنة بشأن قضية لال سيراتان (رقم ١٩٩٠/٤٣٤) قد أرسلت مؤخرا إلى اللجنة الاستشارية الترينيدادية المعنية بسلطة العضو. وأبلغت الدولة الطرف اللجنة في مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بأن اللجنة الاستشارية المعنية بسلطة العضو سوف تنظر في توصية اللجنة فيما يتصل بقضية لروي شالتو (رقم ١٩٩١/٤٤٧) في اجتماع من المقرر أن يعقد في غضون وقت قصير.

٤٥٤ - وأخيراً، وفي ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، اجتمع المقرر الخاص مع ممثل حكومة أوروغواي لمناقشة، جملة مواضيع منها، متابعة الآراء التي اعتمدها اللجنة فيما يتعلق بأوروغواي. وفيما يتصل برأيين لم يصل بشأنهما أي ردود متابعة حتى الآن من الحكومة، اقترح المقرر الخاص بأنه ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في منح تعويض استثنائي إلى الضحايا. وأجاب ممثل الدولة الطرف بأنه سوف يسعى للحصول على حل منصف للضحايا في هذه القضايا.

نظرة عامة على الأمثلة الإيجابية للتعاون/ردود المتابعة في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير

٤٥٥ - وفي أثناء الدورة الثالثة والخمسين (آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٥) اعتمدت اللجنة آرائها بشأن الرسالة رقم ١٩٩٠/٤٠٠ (موناكو دي غاليتشيو ضد الأرجنتين)، وخلصت إلى أنه حدث انتهاك للمفترتين ١ و ٢ من المادة ٢٤ من العهد، وأوصت بدفع تعويض إلى مقدمة القضية وحفيديتها. وفي رسالتين للمتابعة مؤرختين آب/أغسطس و ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، صرحت الدولة الطرف بأن الحكم الصادر في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، أصدر قاضي فيدرالي أمرا إلى سلطات الشرطة برفع الحظر على مغادرة البلد في مقابل قيام حفيذة الضحية والاسراع بتسليم بطاقة هوية فيدرالية وجواز سفر. وأضافت الدولة الطرف بأن حفيذة الضحية ستصبح بمقتضى هذا القرار، خارج نطاق السلطة القانونية للمحكمة وستوضع تحت وصاية مقدمة القضية.

٤٥٦ - وفي نيسان/أبريل ١٩٩٤، اعتمدت اللجنة آراءها فيما يتعلق بالرسالة رقم ١٩٩٢/٤٨٨ (نيكولاس تونن ضد استراليا)، وانتهت إلى حدوث انتهاك للمادة ١٧ من العهد، وأوصت بأن تلغي الدولة الطرف التشريع في تازمانيا الذي يجرم النشاط الجنسي اللواط بين الذكور المتراضين البالغين الذي يجري في السر. وفي ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، قدمت الدولة رد المتابعة الذي أعدته إلى اللجنة والذي ذكرت فيه أن الحكومة التازمانية لا تعتزم إلغاء القانون. ونتيجة لذلك، أصبح من الضروري أن تقوم حكومة استراليا الاتحادية باتخاذ إجراء لضمان توافق حماية حقوق الإنسان في استراليا مع المعايير الواردة في العهد. وقد بدأ سريان قانون عام ١٩٩٤ لحقوق الإنسان (السلوك الجنسي) في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وينص هذا القانون على أن السلوك الجنسي الذي لا يشترك فيه إلا بالغين متراضين وفي السر لا يشكل جريمة تحت أي قانون من قوانين الكمنولث، أو قوانين الولايات أو الأقاليم. وتلاحظ الدولة الطرف أن القانون لا ينص على أن الحق في التحرر من التدخل في الخصوصية هو حق مطلق غير محدود. ويعترف القانون صراحة بأنه في بعض الظروف، من المشروع التدخل في خصوصية الأفراد؛ وعلاوة على ذلك ينص القانون على عدم تعرض أي فرد إلى أي "تدخل تعسفي" في خصوصياته. ويشمل التشريع السلوك الجنسي الذي لا يشترك فيه إلا بالغين متراضين وفي السر. وستقوم المحاكم بتحديد المعنى العام لعبارة "السلوك الجنسي". وتذكر الدولة الطرف أيضا أن السيد تونن قد قدم مؤخرا طلبا إلى المحكمة العليا للطعن في صحة المادتين ١٢٢ و ١٢٣ من القانون الجنائي التازماني على أساس أن هاتين المادتين لا تتماشيان مع قانون عام ١٩٩٤ لحقوق الإنسان (السلوك الجنسي).

٤٥٧ - وفي ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آراءها بشأن الرسالة رقم ١٩٩٠/٤٢٨ (ف. بوزيز ضد جمهورية أفريقيا الوسطى)، وانتهت إلى حدوث انتهاكات لعدة أحكام من العهد

وأوصت بالإفراج فورا عن صاحب الرسالة، فضلا عن تعويضه عن المعاملة التي تعرض لها. وبمذكرة شفوية مؤرخة ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن السيد بوزيز أفرج عنه من الحجز بعد إعادة تعدد الأحزاب في عام ١٩٩٢، وأنه سمح له بالسفر إلى فرنسا حيث بدأ إقامة مؤقتة. وقد أسس السيد بوزيز حزبه السياسي الخاص في فرنسا وكان مرشحا للرئاسة في الانتخابات العامة في عام ١٩٩٢ وفي عام ١٩٩٣. وتضيف الدولة الطرف أن السيد بوزيز قد أعيد إلحاقه بعد ذلك بالخدمة المدنية للبلد، وأنه يتمتع بحرية تامة في تحركاته، ويتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المضمونة بموجب العهد. وتشير الدولة الطرف إلى أن تعزيز واحترام حقوق الإنسان هما هدفين رئيسيين للحكومة الجديدة ولأنجييه فيليكس باتاسيه رئيس الدولة.

٤٥٨ - وخلال الدورة الثالثة والخمسين، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آراءها بشأن الرسالة رقم ١٩٩٢/٥١٦ (أ. سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية)، وانتهت إلى حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد، وأوصت إما بإعادة ممتلكات أصحاب الرسالة إليهم أو تعويضهم إذا لم يمكن رد الممتلكات. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قدمت الدولة الطرف إلى اللجنة رد متابعة تفصيليا، بيّنت فيه أن تنفيذ تدابير ملموسة لتوفير وسيلة انتصاف فعالة لأصحاب الرسالة تجري مناقشته حاليا من جانب السلطات التشيكية المختصة. وتشمل التدابير قيد النظر، وفقا لما ذكرته الدولة الطرف، استعراض التشريع الذي انتهت اللجنة إلى أنه غير متوافق مع المادة ٢٦ من العهد، وإعادة ممتلكات أصحاب الرسالة إليهم أو تعويضهم. وبرسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، تؤكد واحدة من أصحاب الرسالة أن ممتلكاتها قد أعيدت إليها. وفي ١٤ أيار/مايو ١٩٩٦، يشكو أحد أصحاب الرسالة بأن تقييم ممتلكاته، الذي سيستخدم كأساس لتحديد مستحقات التعويض الخاصة به، تقوم السلطات بتأخيرها، وأعرب عن خوفه من ألا يعكس التعويض الذي سيدفع له القيمة الحقيقية لممتلكاته.

٤٥٩ - وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، قدمت الحكومة الفرنسية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رد المتابعة الذي أعدته بشأن آراء اللجنة وتوصياتها فيما يتعلق بالرسالة رقم ١٩٨٩/١٩٦ (غويغه وآخرون ضد فرنسا)، التي اعتمدت في ربيع عام ١٩٨٩. وفي المذكرة التي قدمتها الدولة الطرف، تبين أن المعاشات التقاعدية للجنود السنغاليين السابقين في الجيش الفرنسي وتلك الخاصة بالجنود السابقين في الجيش الفرنسي الذين هم مواطنون لمستعمرات فرنسية سابقة أخرى قد أعيدت تصحيحها في مناسبات عديدة منذ اعتماد الآراء:

(أ) اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩: إعادة تصحيح عامة مقدارها ٨ في المائة؛

(ب) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣: إعادة تصحيح تبلغ ٨,٢ في المائة للمواطنين (السنغاليين)؛

(ج) اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤: إعادة تصحيح عامة بنسبة ٤,٧٥ في المائة من المعاشات التقاعدية العسكرية للمصابين؛

(د) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: إعادة تصحيح عامة بنسبة ٢٠ في المائة لبعض أنواع المعاشات التقاعدية العسكرية للمصابين.

وتبيّن الدولة الطرف علاوة على ذلك أن رابطة الجنود السنغاليين السابقين في الجيش الفرنسي قد قدمت طلباً لإعادة تصحيح المعاشات التقاعدية العسكرية أمام المحكمة الإدارية لباريس، التي تقوم حالياً بدراسة القضية.

٤٦٠ - وفي ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، قدم المحامون عن أصحاب الرسالتين رقم ١٩٨٧/٢٦٥ (فيولان ضد فنلندا) و ١٩٩٠/٤١٢ (كيفنما ضد فنلندا) معلومات مستكملة بشأن المتابعة التي وفّرتها فنلندا فيما يتعلق بآراء اللجنة فيما يتعلق بالحالتين. وفي الحالة ١٩٨٧/٢٦٥، انتهت اللجنة إلى حدوث انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد، وأوصت بأن يعرض الضحية. ويذكر المحامي أنه في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أيدت المحكمة الإدارية العليا لفنلندا حكماً سابقاً للمحكمة الإدارية لأوسيميا كان المفروض أن تدفع الدولة الطرف بموجبه للسيد فيولان ٨٠٠٠ ماركا كتعويض عن انتهاك المادة ٩، إضافة إلى ٤٠٠٠ ماركا للتعويض عن التكاليف القانونية. وقد دفع هذان المبلغان له في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وفيما يتعلق بالحالة ١٩٩٠/٤١٢، التي انتهت فيها اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادتين ١٩ و ٢١ من العهد، يلاحظ المحامي أنه في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦، رفضت المحكمة العليا الفنلندية التماساً بمنح تعويض استثنائي قدمته السيدة كيفنما؛ ولم تلغ المحكمة حكماً للمحكمة السابقة فرضت بموجبه غرامة على السيدة كيفنما. ويذكر المحامي أن موكلته قد طلبت الآن من الحكومة تعويضها عما عانته من انتهاكات المادتين ١٩ و ٢١.

٤٦١ - وخلال الدورة الثانية والخمسين، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، اعتمدت اللجنة آراء بشأن الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٨٦ (فمارا كونييه ضد السنغال). وانتهت إلى حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ وأوصت بمنح تعويض لصاحب الرسالة. وبمذكرة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، تعدّ الدولة الطرف بتوفير معلومات عند الانتهاء من التحقيقات الشاملة في قضية الضحية. وبعد رسالة تذكير وجّهت إلى الدولة الطرف في شباط/فبراير ١٩٩٦، أبلغت الدولة الطرف اللجنة، بمذكرة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ بأن رئيس السنغال أعطى تعليمات لوزير العدل التابع للدولة الطرف بدفع مبلغ على سبيل الهبة للسيد كونييه، كتعويض عن فترة احتجازه قبل المحاكمة.

٤٦٢ - وترحب اللجنة بردود المتابعة المذكورة أعلاه وتعرب عن تقديرها لجميع التدابير المتخذة أو المرشحة الرامية إلى تزويد ضحايا انتهاكات العهد بوسيلة إنصاف فعالة. وتشجع اللجنة جميع الدول الأطراف التي وجهت ردود متابعة أولية إلى المقرر الخاص على إنهاء تحقيقاتها بأسرع طريقة ممكنة وإبلاغ المقرر الخاص بنتائجها.

القلق إزاء حالات عدم التعاون بموجب ولاية المتابعة

٤٦٣ - بالرغم من التقدم المحرز في جمع معلومات المتابعة منذ اعتماد التقرير السنوي الأخير، تلاحظ اللجنة والمقرر الخاص مع القلق أن عدداً من البلدان لم يوفر أية معلومات متابعة خلال المهل التي حددتها اللجنة أو لم يرد على رسائل التذكير أو طلبات المعلومات الموجهة من المقرر الخاص. وهذه الدول التي لم ترد على طلبات معلومات المتابعة هي (مرتبة أبجدياً):

بنما (لم ترد ردود فيما يتعلق بحالتين)؛
أوروغواي (لم ترد ردود فيما يتعلق بحالتين)؛
بوليفيا (لم ترد ردود فيما يتعلق بحالتين)؛
بيرو (لم ترد ردود فيما يتعلق بحالتين)؛
ترينيداد وتوباغو (لم ترد ردود فيما يتعلق بحالتين)؛
جامايكا (لم ترد ردود فيما يتعلق بخمس حالات)؛
الجمهورية العربية الليبية (لم ترد ردود فيما يتعلق بحالة واحدة)؛
الجمهورية الدومينيكية (لم ترد ردود فيما يتعلق بحالتين)؛
غينيا الاستوائية (لم ترد ردود فيما يتعلق بحالتين)؛
نيكاراغوا (لم ترد ردود فيما يتعلق بحالة واحدة)؛
زائير (لم ترد ردود فيما يتعلق بعشر حالات).

٤٦٤ - ويحث المقرر الخاص هذه الدول الأطراف على الرد على طلباته للحصول على معلومات للمتابعة خلال المهل المحددة.

٤٦٥ - وتكرر اللجنة تأكيد أنها ستبقي سير إجراء المتابعة قيد الاستعراض المنتظم.

٤٦٦ - وتأسف اللجنة لأن توصيتها، الواردة في التقرير السنوي لعام ١٩٩٥، التي مؤداها أن يقوم مركز حقوق الإنسان بتوفير الميزانية اللازمة لبعثة متابعة واحدة على الأقل كل سنة، لم ينفذها المركز بعد. وتحث اللجنة المركز على توفير ميزانية لبعثة متابعة واحدة على الأقل لعام ١٩٩٧ وتحديد موعد تلك البعثة.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، الفقرات ٣٥-٤٥.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠، (A/36/40)، المرفق الخامس.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول، الفقرة ١٢.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠، (A/46/40)، الفقرتان ٢١ و ٢٢ والمرفق السابع.

(٥) انظر الفقرات ٢٥٤ إلى ٣٠٥ أدناه.

الحواشي (تابع)

- (٦) في جلستها ١٤٦٩ (في دورتها الخامسة والخمسون)، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.
- (٧) تلاه رئيس اللجنة في الجلسة ١٤٥٣ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.
- (٨) انظر الوثائق CCPR/C/SR.1178/Add.1، و CCPR/C/SR.1200، و CCPR/C/SR.1201، و CCPR/C/SR.1202.
- (٩) في جلستها ١٤٧٠ (في الدورة الخامسة والخمسين)، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.
- (١٠) في جلستها ١٤٧١ (في الدورة الخامسة والخمسين)، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.
- (١١) في جلستها ١٤٩٧ (في الدورة السادسة والخمسين)، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦.
- (١٢) في جلستها ١٤٩٨ (في الدورة السادسة والخمسين)، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦.
- (١٣) في جلستها ١٤٩٨ (في دورتها السادسة والخمسين)، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦.
- (١٤) في جلستها ١٤٩٩ (في دورتها السادسة والخمسين)، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦.
- (١٥) في الجلسة ١٤٩٩ (في الدورة السادسة والخمسين)، المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٦.
- (١٦) ساندرا في ضد كولومبيا، آراء اعتمدت في أثناء الدورة الثالثة والخمسين (آذار/مارس ١٩٩٥).
- (١٧) نيديا اريكا باوتيسستا دي ارلانا ضد كولومبيا، آراء اعتمدت خلال الدورة الخامسة والخمسين؛ انظر المرفق التاسع، الفرع ١٩، بالتقرير الحالي.
- (١٨) الرسالة رقم ١٩٩٢/٥١٨ (ج.ك. سوهن ضد جمهورية كوريا)، آراء اعتمدت في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥.
- (١٩) الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٣٢ (بينتو ضد ترينيداد وتوباغو)، والرسالة ١٩٨٩/٣٦٢ (سوغريم ضد ترينداد)، والرسالة رقم ١٩٩١/٤٤٧ (شالتو ضد ترينيداد)، والرسالة رقم ١٩٩٠/٤٣٤ (سيراتان ضد ترينيداد).

المرفق الأول

الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد حتى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦

الدولة الطرف	التاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام ^(١) أو الخلافة ^(٢)	تاريخ بدء النفاذ
ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٣٧)		
الاتحاد الروسي	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
اثيوبيا	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(١)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
أذربيجان ^(١)	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ^(١)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
الأردن	٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أرمينيا ^(١)	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
اسبانيا	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧
استراليا	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠
استونيا ^(١)	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(١)	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
اسرائيل	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(١)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
أفغانستان	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ^(١)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣
إكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ألبانيا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(١)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
ألمانيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أنغولا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ^(١)	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أوروغواي	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أوزبكستان ^(١)	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
أوغندا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ^(١)	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
أوكرانيا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

تاريخ بدء النفاذ	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(ب)	الدولة الطرف
٨ آذار/مارس ١٩٩٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	أيرلندا
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	آيسلندا
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	إيطاليا
١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ^(أ)	باراغواي
٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ^(أ)	البرازيل
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ^(أ)	بربادوس
١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨	البرتغال
٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	بلجيكا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	بلغاريا
١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ^(أ)	بليز
٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	بنما
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(أ)	بنن
٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٩ أيار/مايو ١٩٩٠ ^(أ)	بوروندي
٦ آذار/مارس ١٩٩٢	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ^(ب)	البوسنة والهرسك
١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	بولندا
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ^(أ)	بوليفيا
٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٨	بيرو
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	بيلاروس
٢١ آذار/مارس ١٩٧٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ^(أ)	تركمانستان ^(ب)
٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ^(أ)	ترينيداد وتوباغو
٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ^(أ)	تشاد
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٨ آذار/مارس ١٩٦٩	توغو
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	تونس
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	جامايكا
		الجزائر

تاريخ بدء النفاذ	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام ^(ب) أو الخلافة ^(د)	الدولة الطرف
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٥ أيار/مايو ١٩٧٠ ^(ب)	الجمهورية العربية الليبية
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(د)	الجمهورية التشيكية
٨ آب/أغسطس ١٩٨١	٨ أيار/مايو ١٩٨١ ^(ب)	جمهورية افريقيا الوسطى
١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ^(ب)	جمهورية تنزانيا المتحدة
٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ ^(ب)	الجمهورية الدومينيكية
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩ ^(ب)	الجمهورية العربية السورية
١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ^(ب)	جمهورية كوريا
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ^(ب)	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(د)	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ^(ب)
٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ^(ب)	جمهورية مولدوفا ^(ب)
٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	٣ أيار/مايو ١٩٩٤ ^(ب)	جورجيا ^(ب)
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	الدايمرك
١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(ب)	دومينيكا
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ^(ب)	الرأس الأخضر
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥ ^(ب)	رواندا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	رومانيا
١ شباط/فبراير ١٩٧٧	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ^(ب)	زاير
١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ^(ب)	زامبيا
١٣ آب/أغسطس ١٩٩١	١٣ أيار/مايو ١٩٩١ ^(ب)	زمبابوي
٩ شباط/فبراير ١٩٨٢	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ^(ب)	سانت فنسنت وجزر غرينادين
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ^(ب)	سان مارينو
١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ^(ب)	سري لانكا
٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	السلفادور
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ^(د)	سلوفاكيا
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ ^(د)	سلوفينيا

تاريخ بدء النفاذ	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(ب)	الدولة الطرف
١٣ أيار/مايو ١٩٧٨	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	السنغال
١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦	١٨ آذار/مارس ١٩٨٦ ^(أ)	السودان
٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ^(أ)	سورينام
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	السويد
١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ^(أ)	سويسرا
٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(أ)	سيشيل
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢	شيلي
٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ^(أ)	الصومال
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	العراق
		طاجيكستان ^(أ)
٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ^(أ)	غابون
٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ^(أ)	غامبيا
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ^(أ)	غرينادا
٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	٦ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(أ)	غواتيمالا
١٥ أيار/مايو ١٩٧٧	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	غيانا
٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	غينيا
٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ^(أ)	غينيا الاستوائية
٤ شباط/فبراير ١٩٨١	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ^(أ)	فرنسا
٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	الفلبين
١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	فنزويلا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	فنلندا
٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ^(أ)	فييت نام
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢ نيسان/أبريل ١٩٦٩	قبرص
٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ^(أ)	قيرغيزستان ^(أ)
		كازاخستان ^(ب)

تاريخ بدء النفاذ	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام ^(ب) أو الخلافة ^(د)	الدولة الطرف
٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ^(ب)	الكاميرون
٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ^(ب)	قيرغيزستان
٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ^(د)	كرواتيا
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(ب)	كمبوديا
١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦ ^(ب)	كندا
٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(ب)	كوت ديفوار
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	كوستاريكا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	كولومبيا
٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ^(ب)	الكونغو
٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ ^(ب)	الكويت
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١ أيار/مايو ١٩٧٢ ^(ب)	كينيا
١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ^(ب)	لاتفيا ^(ب)
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ^(ب)	لبنان
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	لكسمبرغ
٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(ب)	ليتوانيا ^(ب)
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ^(ب)	ليسوتو
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ^(ب)	مالطة
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ ^(ب)	مالي
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	مدغشقر
١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	مصر
٣ آب/أغسطس ١٩٧٩	٣ أيار/مايو ١٩٧٩	المغرب
٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١ ^(ب)	المكسيك
٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ^(ب)	ملاوي
٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	منغوليا

تاريخ بدء النفاذ	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام ^(ب) أو الخلافة ^(د)	الدولة الطرف
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ^(ب)	موريشيوس
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(ب)	موزامبيق
٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ^(ب)	ناميبيا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	النرويج
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	النمسا
١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	نيبال
٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٧ آذار/مارس ١٩٨٦ ^(ب)	النيجر
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(ب)	نيجيريا
١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ ^(ب)	نيكاراغوا
٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	نيوزيلندا
٦ أيار/مايو ١٩٩١	٦ شباط/فبراير ١٩٩١ ^(ب)	هايتي
١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩	١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩ ^(ب)	الهند
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	هنغاريا
١١ آذار/مارس ١٩٧٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	هولندا
٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الولايات المتحدة الأمريكية
٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩	اليابان
٩ أيار/مايو ١٩٨٧	٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ ^(ب)	اليمن
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢ حزيران/يونيه ١٩٧١	يوغوسلافيا

الدولة الطرف	التاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام ^(ب) أو الخلافة ^(د)	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(ب)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ ^(ب)	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
أرمينيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
أسبانيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ^(ب)	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥
استراليا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ^(ب)	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
استونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(ب)	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
اكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ألمانيا	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
أنغولا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ^(ب)	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أوروغواي	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أوزبكستان	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
أوغندا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦
أوكرانيا	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ^(ب)	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
ايرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨ آذار/مارس ١٩٩٠
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ ^(ب)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
باراغواي	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ^(ب)	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ^(ب)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	٣ أيار/مايو ١٩٨٣	٣ آب/أغسطس ١٩٨٣
بلجيكا	١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ ^(ب)	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤
بلغاريا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(ب)	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(ب)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢

تاريخ بدء النفاذ	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام ^(ب) أو الخلافة ^(د)	الدولة الطرف
١ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١ آذار/مارس ١٩٩٥	البوسنة والهرسك
٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(ب)	بولندا
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ^(ب)	بوليفيا
٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	بيرو
٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ^(ب)	بيلاروس
٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	تشاد
١٤ شباط/فبراير ١٩٨١	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ^(ب)	ترينيداد وتوباغو
٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ^(ب)	توغو
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	جامايكا
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ^(ب)	الجزائر
١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ^(ب)	الجمهورية العربية الليبية
٨ آب/أغسطس ١٩٨١	٨ أيار/مايو ١٩٨١ ^(ب)	جمهورية أفريقيا الوسطى
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(د)	الجمهورية التشيكية
٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ ^(ب)	الجمهورية الدومينيكية
١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ^(ب)	جمهورية كوريا
١٢ آذار/مارس ١٩٩٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ^(ب)	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	٣ أيار/مايو ١٩٩٤ ^(ب)	جورجيا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	الدانمرك
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(ب)	رومانيا
١ شباط/فبراير ١٩٧٧	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ^(ب)	زائير
١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ^(ب)	زامبيا
٩ شباط/فبراير ١٩٨٢	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ^(ب)	سانت فنسنت وجزر غرينادين
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ^(ب)	سان مارينو

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام ^(١) أو الخلافة ^(٢)	تاريخ بدء النفاذ
السلفادور	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(١)	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨
سورينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ^(١)	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(١)	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
شيلي	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(١)	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢
الصومال	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ^(١)	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠
غامبيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ^(١)	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
غيانا	١٠ أيار/مايو ١٩٩٣ ^(١)	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣
غينيا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
غينيا الاستوائية	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ^(١)	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
فرنسا	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ ^(١)	١٧ أيار/مايو ١٩٨٤
الفلبين	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ ^(١)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
فنزويلا	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
قبرص	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
قيرغيزستان	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ^(١)	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ^(١)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كندا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦ ^(١)	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام^(ب) أو الخلافة^(د)</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>
الكونغو	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ^(ب)	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
لاتفيا	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ^(ب)	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ ^(ب)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
ليتوانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(ب)	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ^(ب)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ملاوي	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
منغوليا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ ^(ب)	١٦ تموز/يوليه ١٩٩١
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ^(ب)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ^(ب)	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النمسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨
نيبال	١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ^(ب)	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
النيجر	٧ آذار/مارس ١٩٨٦ ^(ب)	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ ^(ب)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
نيوزيلندا	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ^(ب)	٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
هنغاريا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ^(ب)	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩

الدولة الطرف	التاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام ^(١) أو الخلافة ^(٢)	تاريخ بدء النفاذ
اسبانيا	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
استراليا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ^(١)	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
إكوادور	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(١)	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٣
ألمانيا	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
أوروغواي	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣
ايرلندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(١)	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
آيسلندا	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
إيطاليا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٤ أيار/مايو ١٩٩٥
البرتغال	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
بنما	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ^(١)	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ^(١)	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥
الدانمرك	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤
رومانيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
سلوفينيا	١٠ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤
السويد	١١ أيار/مايو ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
سويسرا	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ^(١)	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
سيشيل	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ^(١)	١٥ آذار/مارس ١٩٩٥
فنزويلا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣
فنلندا	٤ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
لكسمبرغ	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٢ أيار/مايو ١٩٩٢
مالطة	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥
موزامبيق	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(١)	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ^(١)	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
النرويج	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
النمسا	٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
نيوزيلندا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
هنغاريا	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ ^(١)	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤
هولندا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١

دال - الدول التي أصدرت الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد (٤٥)

الدولة الطرف	يسري من	يسري حتى
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	أجل غير مسمى
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	أجل غير مسمى
اسبانيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
استراليا	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى
إكوادور	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	أجل غير مسمى
ألمانيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦
أوكرانيا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	أجل غير مسمى
ايرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	أجل غير مسمى
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	أجل غير مسمى
بلجيكا	٥ آذار/مارس ١٩٨٧	أجل غير مسمى
بلغاريا	١٢ أيار/مايو ١٩٩٣	أجل غير مسمى
البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	أجل غير مسمى
بولندا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	أجل غير مسمى
بيرو	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤	أجل غير مسمى
بيلاروس	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	أجل غير مسمى
تونس	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أجل غير مسمى
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	أجل غير مسمى
الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	أجل غير مسمى
الدانمرك	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	أجل غير مسمى
زمبابوي	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١	أجل غير مسمى
سري لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	أجل غير مسمى
سلوفاكيا	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	أجل غير مسمى
السنغال	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	أجل غير مسمى
السويد	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	أجل غير مسمى
سويسرا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

<u>يسري حتى</u>	<u>يسري من</u>	<u>الدولة الطرف</u>
أجل غير مسمى	١١ آذار/مارس ١٩٩٠	شيلي
أجل غير مسمى	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨	غامبيا
أجل غير مسمى	١٠ أيار/مايو ١٩٩٣	غيانا
أجل غير مسمى	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	الفلبين
أجل غير مسمى	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	فنلندا
١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	كرواتيا
أجل غير مسمى	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩	كندا
أجل غير مسمى	٧ تموز/يوليه ١٩٨٩	الكونغو
أجل غير مسمى	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	لكسمبرغ
أجل غير مسمى	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	مالطة
أجل غير مسمى	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
أجل غير مسمى	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	النرويج
أجل غير مسمى	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	النمسا
أجل غير مسمى	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	نيوزيلندا
أجل غير مسمى	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	هنغاريا
أجل غير مسمى	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	هولندا
أجل غير مسمى	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	الولايات المتحدة الأمريكية

الحواشي

(١) ترى اللجنة أن النفاذ يبدأ من تاريخ استقلال الدولة.

(٢) رغم عدم ورود إعلان بشأن الخلافة، فإنه لا يزال يحق للشعب داخل إقليم الدولة - التي كانت تشكل جزءاً من دولة طرف سابقة في العهد - التمتع بالضمانات المعلنة في العهد وفقاً للولاية القضائية المعمول بها للجنة (انظر التقرير السنوي A/49/40، الفقرتان ٤٨ و ٤٩).

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها

١٩٩٦-١٩٩٥

ألف - الأعضاء

السيد فرانسيسكو خوسيه أغيلار أوربيناً*	كوستاريكا
السيد نيسوكي أندو**	اليابان
السيد برافلاتشاندرا ناتوارال بغوتي**	الهند
السيد تماس بان*	هنغاريا
السيد ماركو توليو بروني سيلي*	فنزويلا
السيد توماس بيورغنتال**	الولايات المتحدة الأمريكية
السيدة كريستين شانيه**	فرنسا
اللورد كولفيل*	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
السيد عمران الشافعي**	مصر
السيدة اليزابيث إيفات*	استراليا
السيد لوريل فرانسيس*	جامايكا
السيد إيكارت كلاين**	ألمانيا
السيد ديفيد كريتسمر**	اسرائيل
السيد راجسومر لالاه*	موريشيوس
السيد أندرياس مافروماتيس*	قبرص
السيدة سيسيليا مدينا كيروغا**	شيلي
السيدة فاوستو بوكار*	إيطاليا
السيد خوليو برادو فالبيخو**	إكوادور

باء - أعضاء المكتب

جرى، في الجلستين ١٣٨٧ و ١٣٩٩ المعقودتين يومي ٢٠ و ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، انتخاب أعضاء مكتب اللجنة لمدة سنتين، وفيما يلي أسماؤهم:

الرئيس: السيد فرانسيسكو خوسيه أغيلار أوربيناً

نواب الرئيس: السيد برافلاتشاندرا ناتوارال بغوتي

السيد تماس بان

السيد عمران الشافعي

المقرر: السيدة كريستين شانيه

* تنتهي فترة الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

** تنتهي فترة الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

المرفق الثالث

تقديم تقارير ومعلومات إضافية من جانب الدول الأطراف بموجب
المادة ٤٠ من العهد خلال الفترة المستعرضة^(١)

الدول الأطراف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ تقديمه	الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد	تاريخ آخر تذكير كتابي مرسل إلى
الاتحاد الروسي	الخامس	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	لم يستحق بعد	-	-
اثيوبيا	الأول	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٣) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	-
أذربيجان	الثاني	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	لم يستحق بعد	-	-
الأرجنتين	الثالث	١١ تموز/يوليه ١٩٩٧	لم يستحق بعد	-	-
الأردن	الرابع	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	لم يستحق بعد	-	-
أرمينيا	الأول	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٣) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	-
اسبانيا	الرابع	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤	-	-
أستراليا	الثالث	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	لم يرد بعد	(٨) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	-
إستونيا	الثاني	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	لم يستحق بعد	-	-
اسرائيل	الأول	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٦) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	-
أفغانستان	الثاني	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(٢)	-	-
	الثالث	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤	لم يرد بعد	-	-
اكوادور	الرابع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٥) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	-
ألبانيا	الأول	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٦) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	-
ألمانيا	الرابع	٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	-	-
أنغولا	الأول ^(٣)	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٣) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	-
أوروغواي	الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٢) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	-
أوزبكستان	الأول	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	لم يستحق بعد	-	-
أوغندا	الأول	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	لم يستحق بعد	-	-
أوكرانيا	الرابع	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩	لم يستحق بعد	-	-
ايران (جمهورية - الإسلامية)	الثالث ^(١٢)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٢) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	-
ايرلندا	الثاني	٧ آذار/مارس ١٩٩٦	لم يرد بعد	-	-
ايسلندا	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥	-	-
إيطاليا	الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	لم يرد بعد	-	-
باراغواي	الثاني	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	لم يستحق بعد	-	-

الدول الأطراف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ تقديمه	تاريخ آخر تذكير كتابي مرسل إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
البرازيل	الأول	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	-
بربادوس	الثالث الرابع	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	لم يرد بعد لم يرد بعد	(١٠) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ -
البرتغال	الثالث	١ آب/أغسطس ١٩٩١	١ آذار/مارس ١٩٩٦ ^(١١)	-
بلجيكا	الثالث	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٢) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
بلغاريا	الثالث ^(٥)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٢) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
بنما	الثالث ^(١٠) الرابع	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	لم يرد بعد لم يرد بعد	(٨) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ (٥) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
بنن	الأول	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٤) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
بوروندي	الثاني	٨ آب/أغسطس ١٩٩٦	لم يستحق بعد	-
البوسنة والهرسك	الأول	٥ آذار/مارس ١٩٩٥	لم يرد بعد	(٢) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
بولندا	الرابع	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	-
بوليفيا	الثاني ^(٤) الثالث	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦ لم يرد بعد	-
بيرو	الثالث	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	-
بيلاروس	الرابع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥	-
ترينيداد وتوباغو	الثالث	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠	لم يرد بعد	(١٢) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
تركمانستان ^(١٣)	الرابع	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥	لم يرد بعد	(٢) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
تشاد	الأول	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦	لم يرد بعد	-
توغو	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	لم يرد بعد	-
تونس	الرابع	٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	لم يستحق بعد	-
جامايكا	الثاني الثالث	١ آب/أغسطس ١٩٨٦ ١ آب/أغسطس ١٩٩١	لم يرد بعد لم يرد بعد	(١٨) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ (٩) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
الجزائر	الثاني	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	لم يرد بعد	-
الجماهيرية العربية الليبية	الثالث ^(١٤)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	الثاني ^(١١) الثالث	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	لم يرد بعد لم يرد بعد	(١٣) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ (٧) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
الجمهورية التشيكية	الأول	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٢) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
جمهورية تنزانيا المتحدة	الثالث ^(١٥) الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	لم يرد بعد لم يرد بعد	(٤) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ -

الدول الأطراف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ تقديمه	تاريخ آخر تذكير كتابي مرسل إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
الجمهورية الدومينيكية	الرابع	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٤) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
الجمهورية العربية السورية	الثاني الثالث	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	لم يرد بعد	(٢٤) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ (١٣) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
جمهورية كوريا	الرابع	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٣) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الثاني الثالث	٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	لم يستحق بعد لم يرد بعد لم يرد بعد	- (١٦) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ (٦) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	الأول	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٢) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
جورجيا	الأول	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	-
الدانمرك	الثالث الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ لم يرد بعد	- -
دومينيكا	الأول	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٣) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
الرأس الأخضر	الأول	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(١) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
رواندا	الثالث ^(٢٢)	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٢) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
رومانيا	الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	-
زائير	الثالث ^(٢٦)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩١	لم يرد بعد	(٩) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
زامبيا	الثاني الثالث ^(٢٩)	٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ لم يستحق بعد	-
زمبابوي	الأول	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٧) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الثاني ^(٢٣) الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٣	لم يرد بعد لم يرد بعد	(٩) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ (٦) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
سان مارينو	الثاني	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٨) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
سري لانكا	الرابع	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	لم يستحق بعد	-
السلفادور	الثالث ^(٨) الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦	لم يرد بعد لم يرد بعد	- -
سلوفاكيا	الأول	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	-
سلوفينيا	الثاني	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧	لم يستحق بعد	-
السنغال	الرابع	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	-
السودان	الثاني	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٦) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦

الدول الأطراف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ تقديمه	تاريخ آخر تذكير كتابي مرسل إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
سورينام	الثاني	٢ آب/أغسطس ١٩٨٥	لم يرد بعد	(٢١) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
	الثالث	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	لم يرد بعد	(١١) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
	الرابع	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	لم يرد بعد	(١) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
السويد	الخامس	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	لم يستحق بعد	-
سويسرا	الأول	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	-
سيشيل	الأول	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٤) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
شيلي	الرابع	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٣) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
الصومال	الأول	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١	لم يرد بعد	(٩) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
طاجيكستان ^(١٢)	الثاني	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦	لم يرد بعد	-
العراق	الرابع	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	-
غابون	الأول	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	-
	الثاني	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩	لم يرد بعد	-
	الثالث	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤	لم يرد بعد	-
غامبيا	الثاني	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	لم يرد بعد	(٢٢) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
	الثالث	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	لم يرد بعد	(١١) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
	الرابع	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥	لم يرد بعد	(١) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
غرينادا	الأول	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٦) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
غواتيمالا	الأول	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	-
	الثاني	٤ آب/أغسطس ١٩٩٨	لم يستحق بعد	-
غيانا	الثاني	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧	لم يرد بعد	(١٨) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
	الثالث	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٨) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
غينيا	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٢) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
غينيا الاستوائية	الأول	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	لم يرد بعد	(١٤) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
	الثاني	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٤) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
فرنسا	الثالث	٣ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٥ آذار/مارس ١٩٩٦	-
الفلبيين	الثاني	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٦) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
فنزويلا	الثالث ^(١٦)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٤) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	لم يرد بعد	(١) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
فنلندا	الرابع	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥	-
فييت نام	الثاني ^(٢٧)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩١	لم يرد بعد	(٨) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
	الثالث	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٣) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥

الدول الأطراف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ تقديمه	تاريخ آخر تذكير كتابي مرسل إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
قبرص	الثالث ^(٧)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	-
قيرغيزستان	الرابع	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤	لم يرد بعد	-
كازاخستان ^(٨)	الأول	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	لم يرد بعد	-
الكاميرون	الثالث	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	لم يرد بعد	(١) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
كرواتيا	الأول	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٥) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
كمبوديا	الأول	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٢) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
كندا	الرابع	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	لم يرد بعد	(٢) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
كوت ديفوار	الأول	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٤) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
كولومبيا	الرابع	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	٩ تموز/يوليه ١٩٩٦	
الكونغو	الثاني الثالث	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ لم يرد بعد	
الكويت	الأول	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧	لم يستحق بعد	-
كينيا	الثاني	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦	لم يرد بعد	(٢٠) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
	الثالث	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	لم يرد بعد	(١٠) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
	الرابع	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	لم يرد بعد	-
لاتفيا	الثاني	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨	لم يستحق بعد	-
لبنان	الثاني	٢١ آذار/مارس ١٩٨٦	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦	-
	الثالث	٢١ آذار/مارس ١٩٨٨	لم يرد بعد	(١٦) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
	الرابع	٢١ آذار/مارس ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٤) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
لكسمبرغ	الثالث	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٢) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
ليتوانيا	الأول	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	-
ليسوتو	الأول	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(١) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
مالطة	الثاني	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	لم يستحق بعد	-
مالي	الثاني	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦	لم يرد بعد	(٢٠) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
	الثالث	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	لم يرد بعد	(١٠) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
	الرابع	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	لم يرد بعد	-
مدغشقر	الثالث ^(٩)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٧) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
	الرابع	٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٥) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
مصر	الثالث ^(٩)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٢) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
المغرب	الرابع	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	لم يستحق بعد	-
المكسيك	الرابع	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧	لم يستحق بعد	-

الدول الأطراف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ تقديمه	الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد	تاريخ آخر تذكير كتابي مرسل إلى
ملايو	الأول	٢١ آذار/مارس ١٩٩٥	لم يرد بعد	(٢) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	خاص	٣١ أيار/مايو ١٩٩٦	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (٢٤)(٢٣)	-	
منغوليا	الخامس	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩	لم يستحق بعد	-	
موريشيوس	الرابع	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	لم يرد بعد	(٢) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	
موزامبيق	الثالث الرابع ^(١٦)	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ لم يرد بعد	-	
مولدوفا	الأول	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٣) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	
الترويج	الأول	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٣) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	
النمسا	الرابع	١ نيسان/أبريل ١٩٩٧	لم يستحق بعد	-	
نيبال	الثالث	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٥) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	
النيجر	الثاني	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧	لم يستحق بعد	-	
نيجيريا	الثاني ^(١٨) الأول	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٤) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	
نيكاراغوا	الأول ^(١٩)	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢ شباط/فبراير ١٩٩٦	-	
نيوزيلندا	الثالث	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	لم يرد بعد	(٩) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	
هايتي	الرابع	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	لم يرد بعد	-	
الهند	الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	لم يستحق بعد	-	
	الأول ^(٢٠)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	لم يستحق بعد	-	
	الثالث ^(٢١)	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥	-	
هنغاريا	الرابع	٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	لم يرد بعد	-	
هولندا	الرابع	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	لم يرد بعد	(١) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	
الولايات المتحدة الأمريكية	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦ شباط/فبراير ١٩٩٥ ^(٢٧)	-	
اليابان	الرابع	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	لم يستحق بعد	-	
اليمن	الثاني	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	لم يستحق بعد	-	
يوغوسلافيا	الرابع	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	لم يستحق بعد	-	
	الثالث	٨ أيار/مايو ١٩٩٨	لم يستحق بعد	-	
	الرابع	٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٥) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	

الحواشي

- (١) من ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ (نهاية الدورة السابعة والخمسين).
- (٢) طلبت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، من حكومة أفغانستان أن تقدم معلومات يُستكمل بها التقرير قبل ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ لكي تنظر فيه في دورتها السابعة والخمسين.
- (٣) عملاً بمقرر اللجنة المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (الدورة التاسعة والأربعون) طلب إلى أنغولا تقديم تقرير بشأن الأحداث التي وقعت مؤخراً والحالية التي تؤثر على تنفيذ العهد في البلد، للنظر فيه في الدورة الخمسين.
- (٤) قررت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين (الجلسة ٩١٤)، أن ترجئ الموعد الأخير لتقديم تقرير بوليفيا الدوري الثاني من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠.
- (٥) قررت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين (الجلسة ١٢٥٨)، أن ترجئ الموعد الأخير لتقديم تقرير بلغاريا الدوري الثالث من ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- (٦) قررت اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين (الجلسة ٧٩٤)، أن ترجئ الموعد الأخير لتقديم تقرير جمهورية أفريقيا الوسطى الدوري الثاني من ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ إلى ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩.
- (٧) قررت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين (الجلسة ١٣٣٥)، أن ترجئ الموعد الأخير لتقديم تقرير قبرص الدوري الثالث من ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- (٨) وفقاً لمقرر اللجنة المتخذ في دورتها الخمسين (الجلسة ١٣١٩)، أصبح التاريخ الجديد لتقديم تقرير السلفادور الدوري الثالث ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
- (٩) قررت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين (الجلسة ١٢٥٨)، أن ترجئ الموعد الأخير لتقديم تقرير مصر الدوري الثالث من ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- (١٠) وفقاً لمقرر اتخذته اللجنة في جلستها ١٤١٥ (الدورة الثالثة والخمسون)، في نهاية النظر في تقرير مقدم طبقاً لمقرر خاص، أصبح التاريخ الجديد لتقديم تقرير هايتي الأول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

الحواشي (تابع)

- (١١) قررت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين (الجلسة ١٠٦٢)، أن ترجئ الموعد الأخير لتقديم تقرير الهند الدوري الثالث من ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢.
- (١٢) قررت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين (الجلسة ١٢٥٨)، أن ترجئ الموعد الأخير لتقديم تقرير جمهورية ايران الاسلامية الدوري الثالث من ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- (١٣) طلبت اللجنة في مذكرات شفوية مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ من الدول تقديم تقاريرها بموجب المادة ٤٠ من العهد. انظر أيضا الحواشي في المرفق الأول من هذا التقرير.
- (١٤) وفقاً لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (الجلسة ١٣٨٦)، تم تحديد تاريخ جديد لتقديم تقرير الجماهيرية العربية الليبية الدوري الثالث من ٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
- (١٥) قررت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين (الجلسة ١١١٢)، أن ترجئ الموعد الأخير لتقديم تقرير مدغشقر الدوري الثالث من ٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢.
- (١٦) في دورتها السادسة والخمسين (الجلسة ١٥٠٠) قررت اللجنة تمديد الموعد النهائي للنظر في تقرير موريشيوس الرابع من ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.
- (١٧) أعلنت حكومة هولندا الأمانة العامة بأن تقريراً جديداً سيقدم قريباً.
- (١٨) قررت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين (الجلسة ١٢١٥)، أن ترجئ الموعد الأخير لتقديم تقرير النيجر الدوري الثاني من ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤.
- (١٩) قدم تقرير نيجيريا الأول وفقاً لمقرر خاص (انظر الفقرات ٢٥٤ الى ٣٠٥).
- (٢٠) قررت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين (الجلسة ١٠٦٢)، أن ترجئ الموعد الأخير لتقديم تقرير بنما الدوري الثالث من ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢.
- (٢١) في ١ آذار/مارس ١٩٩٦، ورد إلى الأمانة العامة جزء التقرير الثالث المتعلق بمكاو.

الحواشي (تابع)

(٢٢) عملاً بمقرر اللجنة المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (الدورة الحادية والخمسين) طلب الى رواندا تقديم تقرير بشأن الأحداث الأخيرة التي وقعت مؤخراً والحالية التي تؤثر على تنفيذ العهد في البلد للنظر فيه في الدورة الثانية والخمسين.

(٢٣) قررت اللجنة، في دورتها الثامنة والثلاثين (الجلسة ٩٧٣)، أن ترجئ الموعد الأخير لتقديم تقرير سان فنسنت وجزر غرينادين الدوري الثاني من ٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

(٢٤) في نهاية النظر في جزء التقرير المتعلق بهونغ كونغ، طُلب تقرير خاص يُقدم في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ للنظر فيه في الدورة الثامنة والخمسين.

(٢٥) قررت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين (الجلسة ١٢٠٥)، أن ترجئ الموعد الأخير لتقديم تقرير جمهورية تنزانيا المتحدة الدوري الثالث من ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(٢٦) قررت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين (الجلسة ١٢٠٥)، أن ترجئ الموعد الأخير لتقديم تقرير فنزويلا الدوري الثالث من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(٢٧) قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين (الجلسة ١٠٠٣)، أن ترجئ الموعد الأخير لتقديم تقرير فييت نام الدوري الثاني من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١.

(٢٨) قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين (الجلسة ١٠٠٣)، أن ترجئ الموعد الأخير لتقديم تقرير زائير الدوري الثالث من ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١.

(٢٩) في دورتها السادسة والخمسين (الجلسة ١٥٠٠) قررت اللجنة تمديد الموعد النهائي للنظر في تقرير زامبيا الدوري الثالث من ٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

المرفق الرابع

حالة التقارير التي نظر فيها خلال الفترة قيد الاستعراض
والتقارير التي ما زالت معلقة أمام اللجنة

الدول الأطراف	التاريخ الواجب تقديم التقرير فيه	تاريخ التقديم	الجلسات التي تم النظر أثناءها فيه
ألف- التقرير الأول			
١٦ استونيا	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٤٥٥ و ١٤٥٩ (الدورة الخامسة والخمسون)
البرازيل	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	... و ... (الدورة السابعة والخمسون)
جورجيا	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	لم ينظر فيه بعد
سلوفاكيا	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
سويسرا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	لم ينظر فيه بعد
غابون	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	لم ينظر فيه بعد
غواتيمالا	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٤٨٦ و ١٤٨٨ و ١٤٨٩ (الدورة السادسة والخمسون)
ليتوانيا	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
باء- التقرير الدوري الثاني			
بوليفيا	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
زامبيا	٩ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	١٤٨٧ و ١٤٨٨ و ١٤٨٩ (الدورة السادسة والخمسون)
الكونغو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٩ تموز/يوليه ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
لبنان	٢١ آذار/مارس ١٩٨٦	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
جيم- التقرير الدوري الثالث			
آيسلندا	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥	لم ينظر فيه بعد
البرتغال	١ آب/أغسطس ١٩٩١	١ آذار/مارس ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
بيرو	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	١٥١٩ الى ١٥٢١ (الدورة السابعة والخمسون)
الجمهورية العربية الليبية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	لم ينظر فيه بعد
الدانمرك	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥	لم ينظر فيه بعد
فرنسا	٣ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٥ آذار/مارس ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
قبرص	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم ينظر فيه بعد

الدول الأطراف	التاريخ الواجب تقديم التقرير فيه	تاريخ التقديم	الجلسات التي تم النظر أثناءها فيه
موريشيوس	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٤٧٦ و ١٤٧٧ و ١٤٧٨ (الدورة السادسة والخمسون)
الهند	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	لم ينظر فيه بعد
دال - التقرير الدوري الرابع			
اسبانيا	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤	١٤٧٩ و ١٤٨٠ و ١٤٨١ (الدورة السادسة والخمسون)
ألمانيا	٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	لم ينظر فيه بعد
بولندا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٧ أيار/مايو ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
بيلاروس	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥	لم ينظر فيه بعد
رومانيا	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
السنغال	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	لم ينظر فيه بعد
السويد	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	١٤٥٦ و ١٤٥٧ (الدورة الخامسة والخمسون)
العراق	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
فنلندا	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥	لم ينظر فيه بعد
كولومبيا	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	٩ تموز/يوليه ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
هاء - التقارير المقدمة وفقاً لمقرر خاص اتخذته اللجنة			
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ^(١)	٣١ أيار/مايو ١٩٩٦	٣١ أيار/مايو ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
- هونغ كونغ			
نيجيريا ^(ب)	-	٧ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٤٩٤ و ١٤٩٥ و ١٥٢٦ و ١٥٢٧ (الدورتان السادسة والخمسون والسابعة والخمسون)
واو - معلومات إضافية مقدمة بعد نظر اللجنة في التقارير الأولية^(ج)			
غامبيا	-	٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤	لم ينظر فيه بعد
كينيا	-	٤ أيار/مايو ١٩٨٢	لم ينظر فيه بعد
(أ)	(انظر الفقرات ٢٥٤ - ٣٠٥).		
(ب)	(انظر الفقرات ٤٧ - ٧٣).		
(ج)	قررت اللجنة، في دورتها الخامسة والعشرين (الجلسة ٦٠١)، أن تنظر في المعلومات الإضافية المقدمة بعد النظر في التقارير الأولية مع تقرير الدولة الطرف الدوري الثاني.		

المرفق الخامس

التعليقات العامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١)

التعليق العام رقم ٢٥ (٥٧)^(٢)

١ - إن المادة ٢٥ من العهد تُقر وتحمي حق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، وحقه في أن يُنتخب أو يُنتخب، وحقه في أن تتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة. ويطلب العهد إلى الدول، بغض النظر عن ماهية دستورها أو نوع الحكم القائم، أن تعتمد ما قد يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لضمان إمكانية فعلية تسمح للمواطنين بالتمتع بالحقوق التي يحميها. وتعتبر المادة ٢٥ أساس الحكم الديمقراطي القائم على موافقة الشعب والذي يراعي المبادئ المكرسة في العهد.

٢ - وتعتبر الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥ من العهد متصلة بحق الشعوب في تقرير مصيرها وإن كانت متميزة عنه. فتتمتع الشعوب بموجب الحقوق المشمولة في المادة ١ (١) بحرية تقرير مركزها السياسي واختيار شكل دستورها أو نوع حكمها. وتتناول المادة ٢٥ حق الأفراد في المشاركة بكل ما يعني إدارة الشؤون العامة من عمليات. وقد تفضي هذه الحقوق، بوصفها حقوقاً فردية، إلى عدد من الشكاوى تقع في إطار البروتوكول الاختياري الأول.

٣ - وتحمي المادة ٢٥ حقوق "كل مواطن" خلال ما هي عليه الحال بالنسبة إلى حقوق وحرريات أخرى يعترف بها العهد (من الحقوق التي توفر لجميع الأفراد ضمن إقليم الدولة وحسب قضائها). فتنبغي الإشارة في تقارير الدول إلى الأحكام القانونية التي تعرف الجنسية في إطار الحقوق المحمية بموجب المادة ٢٥. ولا يجوز التمييز بين المواطنين في هذه الحقوق على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملك، أو النسب أو غير ذلك من مركز. وقد يستثير التمييز بين هؤلاء الذين يستحقون الجنسية بموجب ميلادهم وهؤلاء الذين يحصلون عليها بطلب الجنسية، بعض التساؤلات فيما يتعلق بمطابقة ذلك لأحكام المادة ٢٥. فيجب أن تبين الدول في تقاريرها ما إذا كان لديها أي فئات، من قبيل المقيمين بصفة دائمة، تتمتع بهذه الحقوق بصورة محدودة كتمتعها مثلا بحق الاقتراع في الانتخابات المحلية أو بحق شغل مناصب عمومية معينة.

٤ - ويجب الاستناد لدى فرض أي شروط على ممارسة الحقوق المحمية بموجب المادة ٢٥ إلى معايير موضوعية ومعقولة. فقد يكون من المعقول، على سبيل المثال، فرض حد أدنى للسن المطلوبة لانتخاب الفرد أو تعيينه لشغل وظائف معينة يكون أكبر من السن المطلوبة لممارسة حق الانتخاب الذي ينبغي أن يتاح لكل مواطن بالغ. ولا يجوز تعليق أو إبطال ممارسة المواطنين لتلك الحقوق إلا لأسباب موضوعية ومعقولة ينص عليها القانون. فقد يشكل العجز العقلي المثبت سببا، على سبيل المثال، لحرمان أحد الأشخاص من حقه في الانتخاب أو في شغل منصب.

٥ - ومفهوم إدارة الشؤون العامة المشار إليه في الفقرة (أ) هو مفهوم واسع يتعلق بممارسة السلطة السياسية، وعلى وجه الخصوص، السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية؛ وهو يشمل شتى أوجه الإدارة العامة كما يخص تحديد وتنفيذ السياسة العامة التي ستتبع على الأصعدة الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية. ويجب أن تحدد في الدستور والقوانين الأخرى كيفية توزيع السلطات، والوسائل التي ستتاح للمواطنين الأفراد كي يمارسوا حقهم المحمي في المادة ٢٥ في المشاركة في الشؤون العامة.

٦ - ويشارك المواطنون مباشرة في إدارة الشؤون العامة عندما يمارسون السلطة بوصفهم أعضاء الهيئات التشريعية أو يشغل مناصب تنفيذية. وتؤيد الفقرة (ب) الحق في المشاركة المباشرة. ويشارك المواطنون في إدارة الشؤون العامة بصفة مباشرة، أيضا، عندما يختارون دستورهم أو يعدلونه، أو يتون في مسائل عامة عن طريق الاستفتاءات الشعبية أو غيرها من الإجراءات الانتخابية التي تجري طبقا للفقرة (ب). ويجوز للمواطنين أن يشاركوا مباشرة بانضمامهم إلى المجالس الشعبية المخولة بسلطة اتخاذ القرارات في المسائل المحلية أو في شؤون جماعة معينة، وبانتسابهم إلى هيئات تنشأ بالتشاور مع الحكومية لتمثيل المواطنين. ويجب، حيثما أقرت المساهمة المباشرة للمواطنين، ألا يميزوا بين المواطنين بناء على الأسس المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢ وألا تفرض عليهم قيود غير معقولة.

٧ - ويفترض ضمنيا في المادة ٢٥ أنه في حال مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، أن هؤلاء الممثلين يمارسون في الواقع سلطة حكومية وأنهم بالتالي يحاسبون نتيجة العملية الانتخابية على كيفية ممارستهم لتلك السلطة. ويفترض ضمنيا، أيضا، أن الممثلين لا يمارسون إلا السلطات التي يخولون بها طبقا للأحكام الدستورية. أما المشاركة عن طريق الممثلين المنتخبين بحرية فهي تمارس من خلال عملية الاقتراع التي يجب أن تقرها قوانين تكون مطابقة لما ورد في الفقرة (ب).

٨ - وكذلك، يشترك المواطنون في إدارة الشؤون العامة بممارسة النفوذ من خلال المناقشات العامة والحوار مع ممثليهم، أو من خلال قدرتهم على تنظيم أنفسهم. وتعزز هذه المشاركة بضمان حرية التعبير، والاجتماع، وتكوين الجمعيات.

٩ - وتنص الفقرة (ب) من المادة ٢٥ على أحكام محددة تتناول حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة كناخبين أو مرشحين للانتخاب. ولا بد استنادا إلى الفقرة (ب) من إجراء انتخابات دورية نزيهة لضمان شعور الممثلين بأنهم محاسبون أمام الناس عما يمارسونه من سلطات تشريعية أو تنفيذية تعهد إليهم. ويجب أن تجري تلك الانتخابات بصورة دورية على فترات لا تكون متباعدة أكثر مما ينبغي لتضمن أن سلطة الحكومة ما زالت قائمة على التعبير الحر عن إرادة الناخبين. ويجب أن تضمن الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفقرة (ب) بموجب القانون.

١٠ - ويجب أن يقر حق الاقتراع في الانتخابات والاستفتاءات الشعبية بموجب القانون ويجوز أن يخضع هذا الحق لتقييدات معقولة، نحو تعيين حد أدنى لسن ممارسة حق الانتخاب. ومن غير المعقول تقييد هذا الحق على أساس الإصابة بعجز جسمي، أو فرض شروط الإمام بالقراءة والكتابة، أو مستوى التعليم، أو

الملكية. ويجب ألا يشكل الانتساب إلى عضوية أحد الأحزاب شرطاً للأهلية في الانتخاب أو أساساً لعدم الأهلية.

١١ - ويجب على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لكي تضمن لجميع المؤهلين للانتخاب إمكانية ممارستهم لحقهم ذلك. فبنيغي، حيثما كان تسجيل الناخبين ضرورياً، السهر على تيسير هذه العملية وعدم إعاقتها. كما ينبغي، حيثما طلب الوفاء بشروط إثبات الإقامة قبل التسجيل، أن تكون تلك الشروط معقولة وألا تفرض بأسلوب يحرم المرشحين من حق الانتخاب. وينبغي أن يتم، عملاً بقانون العقوبات الذي يجب أن يطبق بحذافيره، حظر أي تدخل تعسفي في عمليات التسجيل أو الاقتراع وكذلك أي تهديد أو تخويف للناخبين. وتعتبر حملات تثقيف وتسجيل الناخبين ضرورية لضمان ممارسة مجتمع متنور للحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥ ممارسة فعالة.

١٢ - وتشكل حرية التعبير وحرية التجمع، وحرية تكوين الجمعيات شروطاً أساسية، أيضاً، لممارسة حق الانتخاب بصورة فعالة، لذا يجب حمايتها تماماً. وينبغي أن تتخذ تدابير إيجابية للتغلب على صعوبات معينة من قبيل الأمية، والعوائق اللغوية، والفقر، أو ما يعيق حرية التنقل مما يحول دون تمكن الأشخاص المؤهلين للانتخاب من ممارسة حقوقهم بصورة فعلية. ويجب أن توفر المعلومات والمواد اللازمة للاقتراع بلغات الأقليات. كما ينبغي أن تعتمد أساليب معينة، مثل استخدام الصور الفوتوغرافية والرموز لضمان أن الناخبين الأميين حصلوا على ما يلزم من المعلومات لتمكينهم من الاختيار. ويجب على الدول الأطراف أن تبين في تقاريرها طريقة معالجتها للصعوبات المشار إليها في هذه الفقرة.

١٣ - ويجب أن تُضمّن تقارير الدول وصفاً للأحكام التي تضبط حق الانتخاب ووصفاً لكيفية إعمال هذه الأحكام خلال الفترة المشمولة في التقرير. وكذلك، ينبغي أن تُضمّن تقارير الدول وصفاً للعوامل التي تعوق المواطنين في ممارسة حق الانتخاب، وللتدابير الإيجابية المتخذة للتغلب على تلك العوامل.

١٤ - ويجب على الدول الأطراف أن تبين في تقاريرها وتشرح الأحكام التشريعية التي تحرم المواطنين من حقهم في الانتخاب. وينبغي أن تكون أسباب هذا الحرمان معقولة وموضوعية. فإن كانت الإدانة لارتكاب جريمة هي سبب الحرمان من هذا الحق، يجب أن تكون فترة الحرمان متناسبة مع خطورة الجريمة وأهمية العقوبة. ويجب ألا يحرم من ممارسة حق الانتخاب الأشخاص الذين احتجزت حريتهم ولكن لم تتم إدانتهم بعد.

١٥ - وتضمن للمتمتعين بحق الانتخاب حرية اختيار المرشحين بإعمال حق ترشيح النفس واغتنام الفرص لتقلد المناصب إعمالاً فعالاً. وينبغي أن تكون أي تقييدات تفرض على حق ترشيح النفس للانتخاب، مثل تعيين حد أدنى للسن، تقييدات مبررة قائمة على معايير موضوعية ومعقولة. ويجب ألا يستثنى أي شخص مؤهل، غير من تنطبق عليه هذه التقييدات، من ترشيح نفسه للانتخاب لأسباب غير مقبولة أو لأسباب تمييزية من قبيل مستوى التعليم، أو مكان الإقامة، أو النسب، أو بسبب انتمائه السياسي. ويجب عدم إخضاع أي شخص لأي شكل كان من أشكال التمييز أو التحيز لمجرد قيامه بترشيح نفسه. وينبغي للدول

الأطراف أن تبين وتوضح ما لديها من أحكام تشريعية تسمح بمنع أفراد جماعة أو فئة من الناس من ترشيح أنفسهم لتقلد المناصب.

١٦ - ويجب أن تكون شروط تاريخ التعيين، أو الرسوم أو الكفالات معقولة وغير تمييزية. وينبغي، في حال وجود مبررات معقولة تدعو إلى اعتبار بعض المناصب الترشيحية على أنها تتعارض مع شغل مراكز معينة (أي في القضاء، أو بالنسبة إلى مناصب عسكرية من الرتب العالية، أو في الإدارة العامة)، ألا تقيد التدابير المتخذة لتفادي تضارب المصالح الحقوق المحمية بموجب الفقرة (ب) تقييدا لا لزوم له. ويجب أن تحدد في القوانين استنادا إلى معايير موضوعية ومعقولة وحسب إجراءات منصفة الأسباب التي تجيز فصل شاغلي المناصب المنتخبين.

١٧ - ويجب ألا يقيد حق الأشخاص في ترشيح أنفسهم للانتخاب بشروط غير معقولة تطالب بأن يكون المرشح منتسبا إلى عضوية أحد الأحزاب أو عضوية أحزاب معينة. وإن طلب إلى المرشح تلبية شرط توافر عدد أدنى من المؤيدين لقبول ترشيحه، وجب أن يكون هذا الشرط ضمن المعقول وألا يستخدم كعائق لصد المرشحين. ولا يجوز التذرع بالمذهب السياسي دون المساس بما ورد في الفقرة (١) من المادة ٥ من العهد لحرمان أي شخص من ترشيح نفسه للانتخاب.

١٨ - ويجب أن تضمن تقارير الدول وصفا للأحكام القانونية التي تحدد شروط شغل المناصب العامة بالانتخابات وتبين جميع التقييدات الموضوعية على شغل مناصب معينة والمؤهلات المطلوبة لشغلها. ويجب أن توضح التقارير شروط التعيين، أي الحد الأدنى المطلوب من السن، وأي مؤهلات أو تقييدات أخرى. ويجب أن تذكر التقارير ما إذا وجدت تقييدات تستثني انتخاب بعض الأشخاص من ذوي المراكز في الخدمة العامة (بما في ذلك مناصب في الشرطة أو الخدمة المسلحة) لشغل مناصب عامة معينة. وينبغي وصف الأسباب والإجراءات القانونية المعتمدة لفصل شاغلي المناصب المنتخبين.

١٩ - وينبغي، وفقا للفقرة (ب)، أن تكون الانتخابات نزيهة وحرية تجري دوريا في إطار قوانين تضمن ممارسة حقوق الانتخاب ممارسة فعلية. ويجب أن يتمتع المؤهلون للانتخاب بحرية الإدلاء بصوتهم لمن يختارون من بين المرشحين للانتخاب ولصالح أو ضد أي اقتراح يطرح للاستفتاء الشعبي أو الاستفتاء العام، وأن يتمتعوا بحرية مناصرة الحكومة أو معارضتها دون إخضاعهم لنفوذ مفرط أو قسر من أي نوع كان مما قد يشوب أو يكبت حرية الناخب في التعبير عن مشيئته. ويجب أن يمكن الناخبون من تكوين رأيهم بصورة مستقلة دون التعرض للعنف أو التهديد باستخدام العنف، أو الإكراه، أو الإغراء، أو محاولات التدخل بالتلاعب مهما كان نوعها. وقد تكون بعض التقييدات المعقولة التي تستهدف الحد من تكاليف الحملات الانتخابية مبررة إن كانت ضرورية لضمان حرية الاختيار التامة للناخبين، أو للتأكد من أن العملية الديمقراطية لا يشوبها إفراط في الإنفاق لصالح أي من المرشحين أو الأحزاب. ويجب أن تراعى النتائج التي تسفر عنها الانتخابات النزيهة وأن يتم تنفيذها.

٢٠ - وينبغي إنشاء سلطة انتخابية مستقلة للإشراف على عملية الانتخاب ولضمان إنصافها ونزاهتها وسيرها وفقا للقوانين المعمول بها بما يطابق أحكام العهد. وينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان سرية الاقتراع أثناء الانتخابات، بما في ذلك الاقتراع الغيابي حيثما وجد. وذلك يعني وجوب حماية الناخبين من شتى أشكال القسر أو الإغراء التي تدفعهم إلى الكشف عن نواياهم الاقتراعية أو عمن استفاد من صوته، وحماية هؤلاء من أي تدخل غير قانوني أو تعسفي في عملية الاقتراع. ويعتبر كل ما يبطل هذه الحقوق منافيا لما ورد من أحكام في المادة ٢٥ من العهد. ويجب أن تضمن، أيضا، سلامة صناديق الاقتراع، وأن تفرز الأصوات في حضور المرشحين أو وكلائهم. وينبغي أن تدقق جهات مستقلة في عملية الاقتراع وفرز الأصوات وتتاح إمكانية المراجعة القضائية أو غيرها من الإجراءات المشابهة لضمان ثقة الناخبين بأمانة الاقتراع وفرز الأصوات. ويجب أن توفر المساعدة المتاحة للمعوقين فاقدي البصر أو الأميين عن طريق جهات مستقلة. كما يجب السعي لإطلاع الناخبين على هذه الضمانات على أكمل وجه.

٢١ - ويجب، بغض النظر عن أن العهد لا يفرض اتباع أي نظام انتخابي خاص، السهر على أن تراعى في أي نظام يؤخذ به في دولة من الدول الأطراف الحقوق المحمية بموجب المادة ٢٥ من العهد، وأن تضمن وتنفذ حرية للناخبين في التعبير عن مشيئتهم. وينبغي أن يطبق المبدأ الآخذ بالصوت الواحد للشخص الواحد، وأن يساوى بين أصوات جميع الناخبين. ويجب ألا يفضي تعيين الحدود الانتخابية وأسلوب الاقتراع إلى تكوين فكرة مشوهة عن توزيع الناخبين أو إلى التمييز ضد أي فئة من الفئات، كما يجب ألا يؤدي ذلك إلى إبطال حق المواطنين في اختيار ممثلهم بحرية أو تقييد هذا الحق بصورة غير معقولة.

٢٢ - ويجب أن تبين تقارير الدول ما هي التدابير المعتمدة لضمان انتخابات حقيقية وحررة ودورية، وكيف يضمن وينفذ نظامها الانتخابي أو نظمها الانتخابية التعبير عن إرادة الناخبين. وينبغي للتقارير أن تصف النظام الانتخابي وأن توضح كيف تمثل في الهيئات المنتخبة مختلف الآراء السياسية في المجتمع. وكذلك ينبغي للتقارير أن تصف القوانين والإجراءات التي تضمن لكل مواطن ممارسة حقه فعلا في الانتخاب بحرية، وتبين كيف يضمن القانون سرية وأمانة وصلاحيات عملية الاقتراع. ويجب أن توضح التقارير كيف تم تطبيق هذه الضمانات عمليا خلال الفترة المشمولة في التقرير.

٢٣ - وتتناول الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٥ حق المواطنين والفرص المتاحة لهم لتقلد مناصب في الخدمة العامة على قدم المساواة. ويجب لضمان فرصة الحصول على هذه الوظائف على قدم المساواة أن تكون المعايير والإجراءات المتبعة في التعيين، والترقية، والوقف المؤقت عن العمل، والطرده، موضوعية ومعقولة. ويجوز اتخاذ تدابير تصحيحية في الحالات المناسبة لضمان إمكانية تقلد وظائف في الخدمة العامة لجميع المواطنين على قدم المساواة. وتضمن إتاحة إمكانية الالتحاق بالخدمة العامة على قدم المساواة واستنادا إلى معايير الجدارة العامة، وإتاحة الوظائف الثابتة، تحرر من يشغل مناصبا في الخدمة العامة من أي تدخل أو ضغوط سياسية. ويعتبر ضمان عدم إخضاع أي شخص للتمييز على أساس أي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة ١ من المادة ٢، لدى ممارسته لحقوقه المكرسة في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٥، أمرا يتسم بأهمية بالغة.

٢٤ - وينبغي لتقارير الدول أن تشمل وصفا لشروط تقلد مناصب في الخدمة العامة، وللتقييدات المفروضة على ذلك، والإجراءات المتبعة في التعيين، والترقية، والوقف المؤقت عن العمل، والطرْد أو العزل من الوظيفة، فضلا عن وصف الآليات القضائية أو غيرها من آليات المراجعة التي تنطبق على هذه الإجراءات. وكذلك، يجب أن تبين التقارير كيفية استيفاء شرط المساواة وما إذا كانت اتخذت تدابير تصحيحية وإلى أي مدى في حالة اتخاذها.

٢٥ - وضروري لضمان التمتع التام بالحقوق المحمية بموجب المادة ٢٥، أن يتمكن المواطنون والمرشحون والممثلون المنتخبون من تبادل المعلومات والآراء بكل حرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والسياسية. وذلك يفترض وجود صحافة حرة قادرة على التعليق على القضايا العامة دون رقابة أو تقييد، وعلى إطلاع الرأي العام. ويتطلب ذلك التمتع تمتعا تاما بالحقوق المضمونة بموجب المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد، ومراعاة هذه الحقوق على أتم وجه، بما فيها حق الفرد في ممارسة نشاط سياسي بمفرده أو بانتسابه إلى حزب سياسي أو غيره من المنظمات، وحرية مناقشة الشؤون العامة، وحق تنظيم مظاهرات واجتماعات سلمية، وحق الانتقاد والمعارضة، وحق نشر المقالات السياسية، وحق تنظيم حملة انتخابية والدعاية لمبادئ سياسية.

٢٦ - ويعتبر الحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تشكيل منظمات تعنى بالشؤون السياسية والعامة والاتحاق بهذه المنظمات، إضافة أساسية للحقوق المحمية بموجب المادة ٢٥. فالأحزاب السياسية والانضمام إلى عضوية الأحزاب تلعب دورا هاما في إدارة الشؤون العامة والعملية الانتخابية. فيجب على الدول أن تضمن في إدارتها الداخلية مراعاة الأحزاب السياسية لأحكام المادة ٢٥ الواجبة التطبيق بغية تمكين مواطنيها من ممارسة حقوقهم المعترف بها في إطار هذه المادة.

٢٧ - ولا يجوز مراعاة لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من العهد، تفسير أي حقوق معترف بها ومحمية بموجب المادة ٢٥، على أنها تنطوي على الحق في القيام بعمل أو إقرار أي عمل يهدف إلى القضاء على الحقوق والحريات المحمية بموجب العهد أو تقييدها إلى حد أبعد مما هو منصوص عليه في هذا العهد.

الحواشي

(أ) للاطلاع على طبيعة وهدف التعليقات العامة انظر، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40)، المرفق السابع، مقدمة. وللإطلاع على خلفية المسألة وطريقة صياغة التعليقات العامة وجداوها العملية انظر المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40 و Corr.1 و Corr.2) الفقرات من ٥٤١ إلى ٥٥٧. وللإطلاع على نصوص التعليقات العامة التي اعتمدها اللجنة فعلا، انظر المرجع نفسه، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40)، المرفق السابع؛ المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/49)، المرفق الخامس؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/38/49)، المرفق السادس؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40 و Corr.1 و Corr.2)، المرفق السادس؛ المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/40/40)، المرفق السادس؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/41/40)، المرفق السادس؛ المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40)، المرفق السادس؛ المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق السادس؛ المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المرفق السادس؛ المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، المرفق السادس؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، المرفق الخامس؛ المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، المرفق الخامس. ونشرت أيضا في الوثائق CCPR/C/21/Rev.1 و Rev.1/Add.1-7.

(ب) اعتمده اللجنة في جلستها ١٥١٠ (الدورة السابعة والخمسون) المعقودة يوم ١٢ تموز/يوليه

١٩٩٦.

(ج) يشير الرقم الوارد بين قوسين إلى الدورة التي اعتمد فيها التعليق العام.

المرفق السادس

تعليقات الدول الأطراف عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٤٠ من العهد

فرنسا^(١)

١ - في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "التعليق العام رقم ٢٤ (٥٢) بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي توضع لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة ٤١ من العهد".

وقد كانت هذه الوثيقة موضع ملاحظات وتعليقات من جانب المملكة المتحدة والولايات المتحدة. وفرنسا تشاطر القلق المعرب عنه بخصوص بعض الآراء الواردة في التعليق العام رقم ٢٤ (٥٢)، ذلك أنه يبدو لها أنها لا تتفق مع قواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً. وبودها أن تبدي تعليقات محددة على النقاط التالية:

٢ - الفقرة ٨

لقد صيغت الفقرة ٨ بطريقة يبدو من خلالها أن الوثيقة تقرن إلى حد الخلط بين مفهومين قانونيين متميزين: مفهوم "القواعد القطعية" ومفهوم "قواعد القانون الدولي العرفي".

وقد جاء فيها فعلاً أن "التحفظات التي تخل بالقواعد القطعية لا تتفق مع موضوع العهد وهدفه...". وبالتالي فإن الأحكام الواردة في العهد والتي هي من قواعد القانون الدولي العرفي (ولا سيما عندما يكون لها طابع القواعد القطعية) لا يجوز أن تكون موضوعاً للتحفظات...".

ولإزالة احتمال أي خلط، بود فرنسا أن تذكر بما يلي:

- العرف الدولي هو علامة ممارسة عامة مقبولة على أنها هي القانون. ولئن كان من المؤسف جداً إلا أنه لا بد من الاعتراف بأنه من الصعب، في مجال حقوق الإنسان، تحديد الممارسات التي تتفق تماماً مع هذا التعريف. أما الأمثلة التي يشير إليها التقرير فقد يكون من السابق لأوانه على أي حال القول بأنها تتفق جميعاً مع تعريف العرف الدولي الآنف ذكره.

(أ) أحييت التعليقات برسالة مؤرخة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

- من جهة أخرى، ولئن سلمنا بأن بعض الاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان تضيف صبغة رسمية على مبادئ عرفية إلا أنه لا يجب الخلط بين واجب تقييد دولة ما بمبدأ عرفي عام والموافقة على الالتزام بتعبيره الاتفاقي، ولا سيما بما ينطوي عليه إضفاء الصبغة الرسمية بموجب معاهدة من تطورات وإيضاحات.

- أخيراً، غني عن القول إن مفهوم القاعدة العرفية لا يمكن أن يكون مرادفاً لقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي. وموقف فرنسا التي ليست طرفاً في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ معروف تماماً بخصوص "الأحكام الآمرة". والشكوك المحيطة بهذا المفهوم، والتي كانت فرنسا قد أشارت إليها منذ البداية، يجب ألا تضاف إلى الشكوك المحيطة بمكانة العرف في مجال حقوق الإنسان.

٣ - الفقرة ١٠

ترى فرنسا من الضروري التذكير بأن بعض التحفظات تمثل الشرط الذي لا غنى عنه لضمان توافق القاعدة الاتفاقية والقاعدة الدستورية. كما أنها تذكر بصورة عامة بأنه بالنسبة إلى قواعد قانون المعاهدات العامة لا يمكن أن يُقدر مدى صحة التحفظات إلا بالنظر إلى موضوع المعاهدات وهدفها، دون الحاجة إلى الرجوع إلى اعتبارات أكثر ذاتية.

٤ - الفقرة ١٣

إن فرنسا حريصة على التذكير بأن البروتوكول الأول له، من جهة، طابع اختياري ويتميز، من جهة أخرى، عن العهد. وبالتالي فإنه ما من شيء يبدو أنه يحظر على الدولة، في القانون الدولي، تعديل قبولها للبروتوكول أو تقييده.

وأي تفسير متطرف من شأنه أن يفضي إلى إثناء دول جديدة عن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري.

٥ - الفقرة ١٦

إن الجملتين الأخيرتين من هذه الفقرة لا تتفقان تماماً مع أحكام المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، التي نصت على ما يلي:

"المادة ٢١: الآثار القانونية للتحفظات وللاعتراضات على التحفظات

١ - أي تحفظ يثبت إزاء طرف آخر وفقاً للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣:

(أ) يغيّر، بالنسبة إلى الدولة المتحفظة، في علاقاتها مع هذا الطرف الآخر، أحكام المعاهدة التي يتناولها التحفظ بالقدر الذي ينص عليه التحفظ؛

(ب) يغيّر تلك الأحكام بالقدر نفسه بالنسبة إلى ذلك الطرف الآخر في علاقاته مع الدولة المتحفظة.

٢ - لا يغيّر التحفظ من أحكام المعاهدة بالنسبة إلى الأطراف الأخرى في المعاهدة في علاقاتها فيما بينها.

٣ - إذا لم تعارض دولة معترضة على تحفظ ما بدء نفاذ المعاهدة فيما بينها وبين الدولة المتحفظة، لا تنطبق الأحكام التي يتناولها التحفظ فيما بين الدولتين بالقدر الذي ينص عليه التحفظ".

٦ - الفقرة ١٧

لا يمكن لفرنسا أن تتبنى الرأي الوارد في الوثيقة والذي مؤداه أن "أحكام الاتفاقية (اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩) بشأن دور اعتراضات الدول فيما يتعلق بالتحفظات ليست مناسبة لمعالجة مشكلة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان".

والتحليل الناتج عن ذلك يقوم على الفكرة التي لا تقرها أية قاعدة من قواعد القانون الدولي المقبولة عموماً والتي مفادها أن العهدين الخاصين بحقوق الإنسان يخضعان أو من المفروض أن يخضعا لقواعد مختلفة عن قواعد قانون المعاهدات التقليدي. ويستند التحليل أيضاً إلى المفترض، الذي ليس له ما يبرره تماماً، وأن الدول الأطراف قد لا تستخدم حقها في الاعتراض على التحفظات بكل ما يلزم من التبصر أو العناية.

٧ - الفقرة ١٨

تفرض فرنسا هذا التحليل برمته وترى أن الجملة الأخيرة ("إن مثل هذا التحفظ يكون بصورة عامة قابلاً للفصل بمعنى أن العهد يكون نافذاً بالنسبة للطرف المتحفظ، دون استفادته من التحفظ") تتعارض مع قانون المعاهدات.

كما ترى فرنسا من الضروري الإشارة إلى أن الاتفاقات، أيا كان نوعها، تخضع لقانون المعاهدات وتقوم على أساس موافقة الأطراف، وإلى أن التحفظات هي الشروط التي تضعها الدول لهذه الموافقة، وأنه ينجم عن ذلك بالضرورة كونه إذا اعتُبرت هذه التحفظات متنافية مع موضوع المعاهدة وهدفها فإن النتيجة الوحيدة التي يمكن الخلوص إليها هي إعلان عدم صحة الموافقة وقرار أن هذه الدول لا تُعتبر طرفاً في الصك المعني.

أما فيما يتعلق بالرأي الذي مفاده أن اللجنة في وضع يسمح لها بشكل خاص بالبت في مدى توافق تحفظ ما مع موضوع المعاهدة وهدفها، فإن فرنسا تذكر بأن اللجنة، شأنها في ذلك شأن أية هيئة قضائية أو أي هيئة مماثلة أخرى، مدينة بوجودها للمعاهدة وحدها ولا تملك أية سلطات غير السلطات التي أناطتها بها الدول الأطراف؛ فللدول الأطراف وحدها أن تبدي رأيها في تعارض تحفظ ما مع موضوع المعاهدة وهدفها، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

٨ - الفقرة ٢٠

ترى فرنسا أن التحفظات التي تنظمها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، تُعد طريقة عادية ومشروعة للتعبير عن موافقة دولة ما على التقيد بمعاهدة، طالما تم ذلك في الظروف التي تنص عليها المعاهدة نفسها.

والدولة التي تُخضع موافقتها لتحفظات طبقاً للقانون الدولي ليست مطالبة بناءً على ذلك بالتقيد بشروط أو قيود أو إجراءات أخرى غير تلك الناشئة عن قانون المعاهدات أو الصك المعني. وجميع التحفظات ليست غير شرعية وليس مآلها جميعاً الإلغاء. أما التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان فليست، من حيث المبدأ، مخالفة لموضوع المعاهدة وهدفها. فهذه التحفظات إذ تيسر توافق القواعد الدستورية والقواعد الاتفاقية، وإذ تسمح أيضاً بتكييف القواعد الاتفاقية وبعض القوانين الداخلية بما يعكس الخصائص المميزة لكل دولة من الدول، فإنها تشجع قبولاً واسعاً من جانب المجتمع الدولي لعدد معين من المعاهدات التي لا يمكن لولا ذلك أن تحصل أبدأً على انضمام كاف.

المرفق السابع

قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بحقوق
الإنسان في التقارير المقدمة منها خلال دوراتها الخامسة والخمسين،
والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين

Mr. Henry Steel CMG
Foreign and Commonwealth Office
London

الممثل

المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية

Mr. Daniel R. Fung QC
Solicitor General
Hong Kong Government

المستشارون

Mr. Stephen Wong Kai-yi
Principal Crown Counsel
Hong Kong Government

Mr. Ian Deane
Senior Assistant, Solicitor General
Hong Kong Government

Mr. Jeremy Groft
Principal Assistant Secretary for Home Affairs
Hong Kong Government

Mr. Gordon Leung Chug-Tai
Principal Assistant Secretary for Security
Hong Kong Government

Mr. Joseph Cheung Sai-Cheong
Principal information Officer
Hong Kong Government

Ms. Sarah Foulds
Permanent Mission of the United Kingdom to
the United Nations Office at Geneva

Ms. Emer Doherty
Permanent Mission of the United Kingdom to
the United Nations Office at Geneva

Mr. Mark Booth
Permanent Mission of the United Kingdom to
the United Nations Office at Geneva

Mr. Lars Magnuson
Under-Secretary For Legal Affairs
Ministry for Foreign Affairs

الممثل

السويد

Mr. Erik Lempert
Permanent Under-Secretary
Ministry of Culture
Ms. Inger Kalmerborn
Associate Judge of Appeal
Ministry of Justice

المستشارون

Ms. Eva Hammar
Associate Judge Administrative Court of Appeal
Ministry of Health and Social Affairs

Ms. Mona Danielsson
Assistant Under-Secretary
Ministry of Health and Social Affairs

Ms. Anne Dismorr
Counsellor, Deputy Permanent Representative,
Permanent Mission of Sweden to the United
Nations Office at Geneva

Mrs. Erika Hagerüd
First Secretary
Ministry of Foreign Affairs

Mr. Rait Maruste
Chief Justice
National Court

الممثل

استونيا

Mrs. Aino Lepik
Head of the Human Rights Division
Ministry of Foreign Affairs

المستشارون

Mr. Mai Hion
Lawyer,
Law Firm "Löhmus & Teeveer"

Mrs. Mari-Ann Kelam
Press Spokesman
Ministry of Foreign Affairs

Mr. Sven Jürgenson
Deputy Political Director
Ministry of Foreign Affairs

Mr. Olavi Israel
Legal Counsellor
Ministry of Justice

Mr. A R Mohamed Ameen Peeroo
Minister Of Justice

الممثل

موريشيوس

Mr. M. D. Seetulsing
Ministry of Justice

المستشارون

Mr. S Soborun
Chargé d'affaire,
Permanent Mission of Mauritius to
the United Nations

Sr. Juan Luis Ibarra
Director General de Codificación y
Cooperación Jurídica Internacional,
Ministerio de Justicia e Interior

الممثل

اسبانيا

Sr. Juan Zurita
Subdirector General,
Director de la Oficina de Derechos Humanos,
Ministerio de Asuntos Exteriores

المستشارون

Sr. Javier Borrego
Abogado del Estado
Jefe del Servicio Jurídico para la Comisión
Europea y Tribunal Europeo de Derechos
Humanos
Ministerio de Justicia e Interior

Sr. Alvaro Rodriguez
Secretario de Embajada,
Permanent Mission of Spain to
the United Nations

Lic. Vincente Arranz Sanz
President of the COPREDEH

الممثل

غواتيمالا

Lic. Dennis Alonzo Mazariegos
Executive Director of the COPREDEH

المستشارون

Sr. Francisco A. Noguera
Counsellor, Permanent Mission of Guatemala
to the United Nations

H.E. P.L. Kasanda
Ambassador, Permanent Representative,
Permanent Mission of Zambia to
the United Nations

الممثل

زامبيا

Mr. H. Kunda
Deputy Permanent Representative,
Permanent Mission of Zambia to
the United Nations

الممثلان المناوبان

Mrs. Mwila Chigaga
Counsellor,
Permanent Mission of Zambia to
the United Nations

Ms. Annie Kazhingu
Second Secretary
Permanent Mission of Zambia to
the United Nations Office at Geneva

المستشار

Prof. I. A. Gambari
Permanent Representative,
Permanent Mission of the Federal Republic of
Nigeria to the United Nations Office at Geneva

الممثل

نيجيريا
(الدورة السادسة والخمسون)

Dr. A. H. Yadudu
Legal Adviser to the President of the
Federal Republic of Nigeria

المستشارون

Mr. I. Ayewah
Deputy Permanent Representative,
Permanent Mission of the Federal Republic of
Nigeria to the United Nations Office at Geneva

Mr. Sam A. Otuyelu
Minister
Permanent Mission of the Federal Republic of
Nigeria to the United Nations Office at Geneva

Mr. A. Rindap
Deputy Assistant Director-General

Mr. C. Chiejina
First Secretary
Permanent Mission of the Federal Republic of
Nigeria to the United Nations Office at Geneva

Dr. A. H. Yadudu
Special Adviser (Legal Affairs)
The Presidency

الممثل

نيجيريا
(الدورة السابعة والخمسون)

Mr. Bukar Usman
Director-General
The Presidency

الممثل المناوب

H. E. Mr. E. Abuah
Ambassador, Permanent Representative
Permanent Mission of Nigeria to the UNOG

المستشارون

Mr. Abidina Coomassie
Managing Director
Today Newspaper

Dr. A. A. Rasheed
Managing Director
New Nigerian

Mr. K. A. Mohammed
The Presidency

Justice P. K. Nwokedi
Chairman.
National Human Rights Commission

Dr. Mohammed Tabiu
Secretary
National Human Rights Commission

Mr. Jalal A. Al-Arabi
Office of the Secretary to the Government
of the Federation of Nigeria

Mr. Ray Ekpu
Member
National Human Rights Commission

Mr. H. O. Sulaiman
Member
National Human Rights Commission

Mrs. F. Kwaku
Member
National Human Rights Commission

H.E. Mr. Gilberto Vergne Saboia
Ambassador
Deputy Permanent Representative of
Brazil to the ONUG

الممثل

البرازيل

H.E. Mr. José Gregori
Head of Cabinet of the Minister of Justice

الممثل المناوب

Mr. Antonio Luis Espinola Salgado
First Secretary
Permanent Mission of Brazil to the UN

المستشارون

Ms. Maria Helena Pinheiro Penna
First secretary
permanent Mission of Brazil to the UN

Mr. Antonio Otávio Sá Ricarte
Second Secretary
Permanent Mission of Brazil to the UN

Embajador José Urrutia
Permanent Representative
of Peru to the UN

الممثل

بيرو

Consejero Antonio Garcia
Permanent Mission of Peru to the UN

الممثل المناوب

Luis-Enseque Chavy
First Secretary
Permanent Mission of Peru to the UN

المستشارون

Edouardo Pérey del Solar
Second Secretary
Permanent Mission of Peru to the UN

Dr. Alejandro Alvarey-Pedrosa
Consultant to the Delegation

المرفق الثامن

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من
المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية*

- ١ - الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٧٣ لينون ستيفنس ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون).
- ٢ - الرسالة رقم ١٩٩٠/٣٩٠، برنارد لوبوتو ضد زامبيا (الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون) التذييل.
- ٣ - الرسائل رقم ٤٢٢-٤٢٤/١٩٩٠ (ادوايوم وآخرون ضد توغو) (الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون) التذييل.
- ٤ - الرسالة رقم ١٩٩٠/٤٣٤، لال سيراتان ضد ترينيداد وتوباغو (الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون).
- ٥ - الرسالة رقم ١٩٩١/٤٥٤، إنريك غارسيا بونس ضد اسبانيا (الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون).
- ٦ - الرسالة رقم ١٩٩١/٤٥٩، أوسبورن رايت وإنريك هارفي ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون).
- ٧ - الرسالة رقم ١٩٩١/٤٦١، جورج غراهام وارثي موريسون ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون).
- ٨ - الرسالة رقم ١٩٩١/٤٨٠، خوزيه لويس غارسيا فونزاليدا ضد إكوادور (الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون).
- ٩ - الرسالة رقم ١٩٩٢/٥٠٥، كيتنغيري أكلا ضد توغو (الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون).

* سيصدر هذا الفصل فيما بعد في الملحق رقم ٤٠، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون A/51/40، المجلد الثاني.

- ١٠ - الرسالة رقم ١٩٩٢/٥١٢، دانييل بنتو ضد ترينيداد وتوباغو (الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون).
- ١١ - الرسالة رقم ١٩٩٢/٥١٩، ليندون ماريوت ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون).
- ١٢ - الرسالة رقم ١٩٩٢/٥٢١، فلاديمير كولومين ضد هنغاريا (الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون) التذييل.
- ١٣ - الرسالة رقم ١٩٩٢/٥٢٣، كلايد نيبتون ضد ترينيداد وتوباغو (الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون).
- ١٤ - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٢٧، يوتون لويز ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون) التذييل.
- ١٥ - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٣٧، بول انتوني كلي ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون).
- ١٦ - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٤٠، سيليس لوريانو ضد بيرو (الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون).
- ١٧ - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٤٢، كاتومب ل. تشيشيمي ضد زائير (الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون).
- ١٨ - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٤٦، ريكلي بوريل ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون).
- ١٩ - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٦٣، نيديا بوتيسستا دي اريلانا ضد كولومبيا (الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون).
- ٢٠ - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٦٦، ايفان سومرز ضد هنغاريا (الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون).
- ٢١ - الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٧١، هنري ودوغلاس ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون).

- ٢٢ - الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٨٦، جوزيف فرانك آدم ضد الجمهورية التشيكية (الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون) التذييل.
- ٢٣ - الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٨٨، أ. جونسون ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون) التذييل.
- ٢٤ - الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٨٩، كرافتون توملين ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦).
- ٢٥ - الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٩٦، ديني شابلين ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون) التذييل.
- ٢٦ - الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٩٧، بيترغرانت ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون).
- ٢٧ - الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٩٨، كارل سترلينغ ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون).
- ٢٨ - الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٩٩، وين سبنس ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون) التذييل.
- ٢٩ - الرسالة رقم ١٩٩٤/٦٠٠، دواين هايلتون ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون) التذييل.

المرفق التاسع

قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإعلان عدم
مقبولية رسائل بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق
بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*

- ١ - الرسالة رقم ١٩٩١/٤٧٢ ج. ب. ل. ضد فرنسا (مقرر اتخذ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون).
- ٢ - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٥٧ إكس ضد استراليا (مقرر اتخذ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون).
- ٣ - الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٧٣ هاري اتكنسون وآخرون ضد كندا (مقرر اتخذ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون).
- ٤ - الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٨٤، أنطونيوس فالانتين ضد فرنسا (مقرر اتخذ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون).
- ٥ - الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٠٨، فرانز ناهليك ضد استراليا (مقرر اتخذ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون) التذييل.
- ٦ - الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٣٨، إدوارد لاسيكا ضد كندا (مقرر اتخذ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون).
- ٧ - الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٥٤، فاهير بورديس وآخرون ضد فرنسا (مقرر اتخذ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون).
- ٨ - الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٥٦، ف. أ. م. ضد اسبانيا (مقرر اتخذ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون).
- ٩ - الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٥٧، غريت فان ديرانت ضد هولندا (مقرر اتخذ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون).
- ١٠ - الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٦٠، كورنيليس ج. كوننغ ضد هولندا (مقرر اتخذ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون).
- ١١ - الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٦٤، جيسينا كرويت أميز وآخرون ضد هولندا (مقرر اتخذ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون).

* سيصدر هذا الفصل فيما بعد في الملحق رقم ٤٠، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، (A/51/40) المجلد الثاني.

المرفق العاشر

قائمة بالوثائق التي صدرت أثناء الفترة المستعرضة

تقارير الدول الأطراف

التقرير الدوري الثاني لزامبيا	CCPR/C/63/Add.3
التقرير الدوري الثالث للدانمرك	CCPR/C/64/Add.11
التقرير الدوري الثالث لموريشيوس	CCPR/C/64/Add.12
معلومات إضافية من سري لانكا	CCPR/C/70/Add.8
التقرير الأولي لسويسرا	CCPR/C/81/Add.8
التقرير الدوري الرابع لبيلاروس	CCPR/C/84/Add.4
التقرير الدوري الرابع لألمانيا	CCPR/C/84/Add.5
التقرير الأولي لنيجيريا	CCPR/C/92/Add.1
التقرير الدوري الثالث لقبرص	CCPR/C/94/Add.1
التقرير الدوري الثالث لآيسلندا	CCPR/C/94/Add.2
التقرير الدوري الرابع للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - هونغ كونغ	CCPR/C/95/Add.5
التقرير الدوري الرابع لفنلندا	CCPR/C/95/Add.6
التقرير الدوري الرابع للسنغال	CCPR/C/103/Add.1

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الانسان عن

تقارير الدول الأطراف

- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الانسان عن تقارير الدول الأطراف - هونغ كونغ CCPR/C/79/Add.57
- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الانسان عن تقارير الدول الأطراف - السويد CCPR/C/79/Add.58
- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الانسان عن تقارير الدول الأطراف - استونيا CCPR/C/79/Add.59
- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الانسان عن تقارير الدول الأطراف - موريشيوس CCPR/C/79/Add.60
- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الانسان عن تقارير الدول الأطراف - اسبانيا CCPR/C/79/Add.61
- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الانسان عن تقارير الدول الأطراف - زامبيا CCPR/C/79/Add.62
- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الانسان عن تقارير الدول الأطراف - غواتيمالا CCPR/C/79/Add.63
- الملاحظات الأولية للجنة المعنية بحقوق الانسان عن تقارير الدول الأطراف - نيجيريا CCPR/C/79/Add.64
- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - نيجيريا CCPR/C/79/Add.65
- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - البرازيل CCPR/C/79/Add.66
- الملاحظات الأولية للجنة المعنية بحقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - بيرو CCPR/C/79/Add.67

جداول الأعمال المؤقتة وشروحيها

جدول الأعمال المؤقت وشروحيه (الدورة الخامسة والخمسون)	CCPR/C/110
جدول الأعمال المؤقت وشروحيه (الدورة السادسة والخمسون)	CCPR/C/111
جدول الأعمال المؤقت وشروحيه (الدورة السابعة والخمسون)	CCPR/C/112

المذكرات المتعلقة بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

النظر في التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد والمقرر تقديمها في عام ١٩٩٦: مذكرة من الأمين العام	CCPR/C/113
النظر في التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد والمقرر تقديمها في عام ١٩٩٦: مذكرة من الأمين العام	CCPR/C/114
النظر في التقارير الدورية الرابعة المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد والمقرر تقديمها في عام ١٩٩٦: مذكرة من الأمين العام	CCPR/C/115

المحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة

المحاضر الموجزة للدورة الخامسة والخمسين	CCPR/C/SR.1445-1473
المحاضر الموجزة للدورة السادسة والخمسين	CCPR/C/SR.1474-1501
المحاضر الموجزة للدورة السادسة والخمسين	CCPR/C/SR.1502-1530

— — — — —